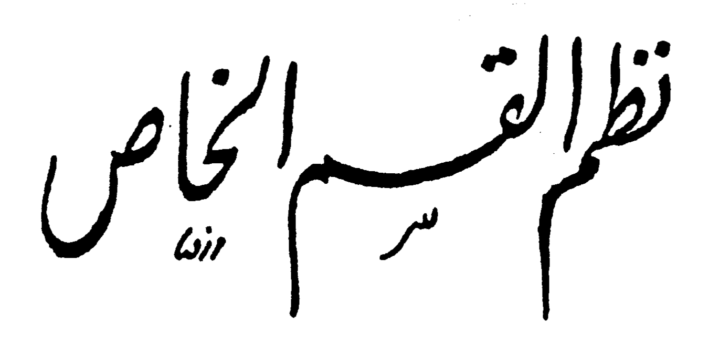
دكتور جــلال ثروت

أستاذ القانون الجنائى

عميد كلية الحقوق و نائب

رئيس جامعة الإسكندرية السابق

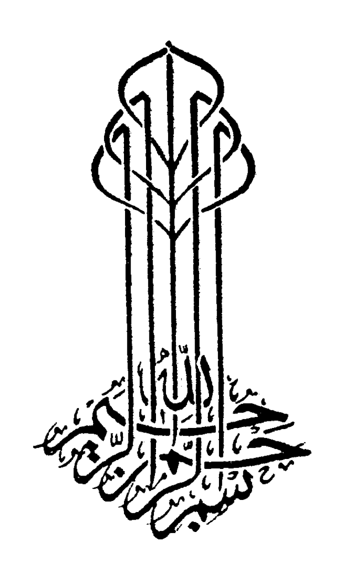


الجزء الثانى

جرائم الإجهاض – جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار – جرائم الاعتداء على المال

٢٠٠٠

٤ ، ٤


بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٦

القسم الثانى

نظام شبيه بالقتل

(الإجهاض أو إسقاط الحوامل)

١ - تمهيد وتقسيم :

عندما عرضنا لتحديد المصلحة محل الحماية القانونية فى جرائم القتل ، قلنا أن هذه المصلحة تتمثل فى « الحياة » وأن الحياة التى تخضع لحماية النصوص بالقتل تبدأ بلحظة « الميلاد » ، أما الحياة التى تسبق هذه المرحلة فلا تحميها نصوص القانون الخاصة بالقتل ، وإنما تحميها تلك النصوص الخاصة بالإجهاض (إسقاط الحوامل) .

فالإجهاض إذن ، عدوان على مصلحة الحياة قبل الميلاد . أى عدوان على بقاء الجنين مستكناً فى الرحم ، وقطع الصلة بينه وبين جسم أمه وذلك بإخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته .

ولقد خص الشارع المصرى هذه المصلحة بالحماية فى المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ ، ونوع العقوبات المقررة لهذه الجرائم أخذاً بمعيارين : الأول يتعلق « بوسيلة الإجهاض » ، والثانى راجع إلى « صفة الجانى » .

ولسوف نتكلم فى فصل أول عن الأحكام العامة فى جرائم الإجهاض . ثم نتكلم فى فصل ثان عن جرائم الإجهاض فى قانون العقوبات .

الفصـــل الأول

الأحــكام العــامة للإجهــاض

٢ ـ محل الحماية القانونية فى جرائم الإجهاض :

قدمنا أن القانون يهدف بالعقاب على الإجهاض حماية مصلحة الجنين فى الحياة ، ولهذا يصون صلته بجسم أمه ويكفل له بقاءاً مستقراً فى الرحم حتى يحين وقت خروجه الطبيعى .

وإذا كان العدوان على حياة الجنين يلازمه عدوان على سلامة جسم أمه أو عدوان على حياتها نفسها أحياناً ، فإن ذلك لا يجب أن يحجب المصلحة المقصودة بالحماية القانونية أصلاً وهى ليست إلا مصلحة الإبقاء على الجنين مستكناً فى الرحم حتى موعد خروجه الطبيعى حيا .

من هنا يلزم أن نحدد متى ينشأ الجنين ومتى ينتهى ، لأن تحديد هذه اللحظة أساسى فى تمييز الفعل الذى يكون جريمة « الإجهاض » عن ذلك الفعل الذى يكون جريمة إيذاء أو قتل .

والجنين ينشأ عندما يثمر لقاح الحيوان المنوى فى الرجل للبويضة فى المرأة . ومعنى ذلك أنه قبل هذه الفترة لا ينشأ « جنين » وبالتالى لا يتصور قيام « إجهاض » .

وإذن فكل الأفعال التى تحول دون الإخصاب لا تعد إجهاضاً . وعلى العكس من ذلك فكل اعتداء تال لمرحلة الإخصاب يكون الإجهاض ولو كان الحمل فى ساعاته الأولى .

وينتهى الحمل ببداية عملية الولادة الطبيعية أى بلحظة الإحساس بالآلام الناشئة عن تقلص عضلات الرحم بحيث تدفع بالمولود إلى العالم الخارجى . من هذه اللحظة يكف الحمل عن أن يسمى « جنيناً » ويأخذ وصف « المولود » . ومعنى ذلك أن العدوان عليه فى هذه اللحظة يكون جريمة إيذاء أو قتل لا جريمة إجهاض .

بهذا يتحدد نمط السلوك المعاقب عليه فى جريمة الإجهاض ، فهو فعل يؤدى إلى خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ، وهذا هو الذى يكون الركن المادى فى جريمة الإجهاض ، أما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى لأن جرائم الإجهاض ، فى القانون المصرى ، من قبيل الجرائم العمدية دائماً .

وسوف نتناول الركن المادى أولاً . ثم نتكلم عن الركن المعنوى .

أولاً ـ الركـن المـادى :

يأتلف الركن المادى من عناصر ثلاثة : من الفعل والنتيجة ورابطة السببية . والفعل ـ فى جريمة الإجهاض ـ هو فعل « الإسقاط » . والنتيجة هى خروج الجنين بالفعل قبل الموعد الطبيعي لمولده . ورابطة السببية تتمثل فى رابطة بين السلوك والحدث يحكمها معيار « الاحتمال » .

٣ ـ (أ) فعـل الإسـقاط :

والإسقاط هو الفعل الذى بواسطته يفصل الجانى بين الجنين وجسم أمه فيقضى على حياته. وكل الوسائل فى هذا الصدد ـ لدى القانون ـ سواء . فسواء توسل الجانى بالضرب أو الجرح أو إعطاء مواد معينة تتناولها الحامل بالفم أو بالحقن أو استخدام آلة أو أداة أو أشعة أو قامت الحامل نفسها بحركات عنيفة ، فإن كل فعل من هؤلاء يعتبر من أفعال الإسقاط ، طالما أنه يصلح لترتيب النتيجة . بيد أنه يلاحظ مع هذا أن القانون يجعل الإجهاض الذى يرتكب بضرب أو نحوه من أفعال الإيذاء « جناية » . أما الإجهاض بغير هذه الأفعال فيعتبر « جنحة » وهذا هو كل الفارق بين وسيلة وأخرى يرتكب بها فعل الإسقاط .

ولدينا أيضاً أن الإسقاط كما يرتكب بفعل إيجابى ، يرتكب بفعل سلبى . والقانون نفسه يشير صراحة إلى توقيع العقاب على المرأة التى ترضى باستعمال وسائل الإجهاض . ولا مراء فى أن المرأة التى تعلم بنية الغير فى إجهاضها (كزوج أو عشيق) ثم تتركه يباشر أفعال الإسقاط دون أن تحول بينه وبينها تساهم هى الأخرى فى جريمة الإجهاض بواسطة « الامتناع » .

٤ ـ (ب) والنتيجـة :

هى خروج الجنين من الرحم قبل الموعد المحدد الطبيعى لمولده . وسواء خرج الجنين حياً أو ميتاً ، فإن « النتيجة » فى الإجهاض تتحقق بالخروج . بيد أنه لا يلزم أن يخرج الجنين إثر ارتكاب فعل الإسقاط مباشرة ، إذ قد يقتل الجنين فى الرحم ويبقى مستكناً فيه فترة من الزمن . هنا تعتبر النتيجة متحققة أيضاً ، لأن هذا الفعل يؤدى إلى خروج الجنين حتماً فيما بعد .

من هنا تلاحظ أن النتيجة فى جريمة الإجهاض من قبل « نتائج الضرر » ، تتحقق بخروج الجنين إن عاجلاً أو آجلاً « غير قابل للحياة » . أما مجرد تهديد حياة الجنين « بالخطر » أى مجرد « الشروع » فى إخراجه فلا يكون « نتيجة » معاقباً عليها فى قانون العقوبات المصرى (م ٢٦٤ عقوبات) .

٥ ـ (جـ) وعلاقـة السببيـة :

فى جريمة الإجهاض ، لا يختلف تصويرها عن ذلك التصوير الذى عرضنا له فى جرائم القتل والإيذاء . فهى دائماً تلك الرابطة التى تصل بين السلوك والحدث وفقاً للمجرى العادى للأمور ، بحيث يغدو السلوك « سبباً » فى الجريمة إذا كان من المألوف والعادى أن يرتب النتيجة . ويغدو الحدث « نتيجة » إذا كان ترتيبها ـ كأثر على السلوك ـ يبدو أمراً محتملاً ، أى أمرا طبيعيا طبقا للغالب والمألوف وقوعه من الأمور .

وعلى هذا الأساس تنتفى رابطة السببية بين فعل الإسقاط وخروج الجنين قبل موعده إذا حدث الإجهاض بسبب تدخل عامل شاذ لا يمت إلى الفعل الذى أتاه الجانى بسبب . من ذلك أن يعتدى شخص على حامل بالضرب . قاصداً بذلك إسقاطها ـ فتنتقل إلى المستشفى للعلاج من الإصابة وفى الطريق تنقلب بها السيارة أو تصطدم ويترتب على ذلك إجهاضها .

وإذا كان فعل الجانى بهذه المثابة يكون « شروعاً » فى إجهاض ، إلا أن الجانى لا يعاقب مع ذلك على هذا الأساس ، لأنه لا عقاب على الشروع فى الإجهاض فى القانون المصرى .(المادة ٢٦٤ عقوبات) وكل ما يسأل عنه الجانى هو جريمة الضرب أو الجرح العمد البسيط (م ٢٤٢) .

ثانياً ـ الركن المعنوى :

٦ ـ لا يعاقب القانون المصرى على الإجهاض إلا إذا ارتكب عمداً ، ومن ثم كان القصد الجنائى هو الركن المعنوى فيه .

من أجل هذا ، فلا يعاقب الشخص عن جريمة إجهاض فى القانون المصرى لو ترتب على فعله خروج الجنين قبل موعده الطبيعى وذلك بخطأ غير عمدى أو بقصد متعدى .

وعلى هذا ، فمن أصاب امرأة إصابة خاطئة وترتب على ذلك إجهاضها ، فلا يسأل عن إجهاض غير عمدى ، بل يسأل عن إصابة خطأ أو قتل خطأ إذا أدت الإصابة إلى وفاتها .

وكذلك ، فمن يعتدى على امرأة قاصداً من ذلك إيذائها عمداً ، وترتب على هذا الإيذاء العمدى إجهاضها ، فإنه لا يسأل عن « إجهاض يتعدى القصد » ، بل يسأل عن ضرب أو جرح عمد بسيط أو مشدد أو ضرب أفضى إلى موت بحسب النتيجة التى يؤدى إليها فعله .

أما المسئولية عن « إجهاض عمدى » معاقب عليه وفقاً للنصوص الخاصة « بإسقاط الحوامل » فى القانون المصرى ، فتتطلب ـ إلى جانب توافر الركن المادى ـ توافر القصد الجنائى بعنصريه اللذين يأتلف منهما ، أعنى عنصر العلم وعنصر الإرادة.

٧ ـ (أ) والعلم لابد أن ينصرف إلى العناصر الرئيسية فى الجريمة ، ومن هنا كان لابد أن يعلم الجانى بقيام « الحمل » فإذا ارتكب الشخص فعله وهو يجهل أن المرأة حامل وترتب على فعله إجهاضها ، فإن عنصر العلم فى القصد الجنائى يتخلف وبالتالى ينتفى ركن من أركان جريمة الإجهاض .

كما يتعين أن يعلم الجانى بأنه يرتكب فعل « الإسقاط » ، فإن جهل ذلك ، فالقصد الجنائى منتف لديه . فمن يعطى امرأة يعلم أنها حامل مادة يعتقد أنها تساعد

على تخفيف آلامها ، فإذا بها تحدث الإجهاض لا يرتكب جريمة الإجهاض عمداً .

وكذلك إذا كان الجانى لا يعلم بأن فعله يرتب النتيجة الضارة أى يترتب عله خروج الجنين من الرحم قبل موعده الطبيعى ، فإنه لا يسأل عن إجهاض عمدى . كمن يعطى امرأة مادة تستعملها كدهان وهو لا يتوقع أن تتناولها بالفم ، فإنه لا يسأل عن جريمة الإجهاض العمدى إذا ترتب الإجهاض بالفعل .

٨ ـ (ب) والإرادة يجب أن تشمل الفعل والنتيجة . وفعل الإسقاط لا يعتبر « إرادياً » إذا تم نتيجة إكراه مثلاً . كما أن النتيجة لا تعتبر مقصودة إذا كانت إرادة الجانى لم تتجه إلى إخراج الجنين بل إتجهت فقط إلى المساس بسلامة جسم الحامل .

ويلاحظ أن الإجهاض المعاقب عليه كما يترتب **بقصد مباشر ، فإنه يترتب بقصد غير مباشر أو احتمالى** . ومثال ذلك ، من يعتدى على امرأة متقدمة الحمل وبالرغم من أنها تنبهه عدة مرات ، إلى أن اعتداءه عليها سيسقط حملها إلا أنه يستمر فى إيذائه لها مستخفاً بالنتيجة مردداً أنه يقبلها إن وقعت . مثل هذا الشخص يسأل عن إجهاض عمدى ، إذا وقع الإجهاض فعلاً . ومسئوليته فى هذه الحالة تبنى على أساس « قصد احتمالى » ، لا قصد مباشر . **ويلاحظ أن القضاء كثيراً ما يخلط بين صورة الإجهاض المقصود احتمالاً والإجهاض المتعدى القصد** . على أن الفارق بينهما جد خطير ، فبينما يتحقق الأول فى الصورة التى يتوقع فيها الجانى النتيجة ويقبلها مقدماً فإن الثانية تتحقق فى الصورة التى يقصد الجانى إلى مجرد الإيذاء العمد ولا يقصد إلى ترتيب الإجهاض ولو بقصد احتمالى . وبينا ترتب الحالة الأولى المسئولية عن جريمة إجهاض عمدى ، فإن الحالة الثانية ترتب المسئولية عن جريمة إيذاء أو قتل يتعدى القصد . أما الإجهاض المتعدى القصد فلا عقاب عليه فى القانون المصرى .



الفصـــل الثـــانى

جرائـــم الإجهـــاض المختلفـــة

١ ـ تقسيـــم :

واجه المشرع المصرى جرائم الإجهاض فى المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ من قانون العقوبات . أما المادة (٢٦٤) فقد نص فيها على عدم العقاب على الشروع فى الإسـقاط .

ولسوف نتناول هذه الجرائم مبتدئين بالجريمة التى تنص عليها المادة (٢٦١) باعتبار أنها تضع « الجريمة ـ القاعدة » فى طائفة جرائم الإجهاض .

١٠ ـ الجريمـــة الأساسيـــة :

تنص المادة (٢٦١) عقوبات على أن : « كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس » .

هذه المادة تضم كل الأركان اللازمة والكافية لبناء جريمة الإجهاض العمدية ، ولا تضم عنصراً خاصاً يمكن أن يضاف إلى هذه الأركان .

فالركن المادى يتمثل فى الإسقاط بواسطة الأدوية أو وسائل أخرى لا تنال جسم المرأة الحامل بأذى ، بل تعدو مباشرة على المصلحة محل الحماية فى جريمة الإجهاض وتؤدى إلى خروج الجنين قبل موعده الطبيعى ميتاً . والركن المعنوى يتمثل فى القصد الجنائى .

على أنه يلاحظ فى صدد هذه الجريمة أن مجرد دلالة الجانى للمرأة الحامل على الأدوية المؤدية إلى إخراج الجنين يساوى فى نظر الشارع القيام باستعمالها على جسم المرأة الحامل فعلاً . ومن أجل هذا ، يعاقب الشخص الذى يكتفى بدلالة المرأة

على هذه الوسائل بوصفه فاعلاً فى الجريمة . وفى هذا خروج على القواعد العامة التى يؤدى إعمالها إلى اعتبار مثل هذا الشخص فى مثل هذه الحالة شريكاً بالتحريض أو المساعدة . بيد أنه يلزم لمساءلة الشخص فى مثل هذا الفرض أن يكون دلالة المرأة على هذه الوسائل هو السبب المؤدى إلى ترتيب النتيجة .

ويلاحظ أخيراً أنه لا عبرة برضاء المرأة الحامل [1] . فسواء رضيت باستعمال هذه الوسائل أو لم ترض فإن عقوبة الجانى لا تختلف فهى دائماً عقوبة الحبس .

١١ ـ جريمة المرأة الراضية بالإجهاض :

ونصت المادة (٢٦٢) عقوبات على أن « المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها » . (فى المادة ٢٦١) .

فى الجريمة التى تنص عليها المادة (٢٦١) كانت المرأة الحامل « مجنياً عليها »، وفى الجريمة التى تنص المادة (٢٦٢) تعتبر المرأة الحامل « جانية » .

والقانون يرتب مسئوليتها عن جريمة الإجهاض بشرط أن تكون قد رضيت بها. ومن الطبيعى أن يكون هذا الرضاء صحيحاً غير مشوب بإكراه أو غلط أو تدليس ، لأن الرضاء المعيب على هذا النحو يساوى انعدام الرضاء ، وبالتالى يعدم ركناً من أركان قيام هذه الجريمة .

وسواء أكانت هى مرتكبة الفعل أو كان غيرها ، وسواء أكانت الوسيلة هى العنف أو الأدوية أو غيرها وسواء أكان نشاطها إيجابياً أو سلبياً فإن المرأة تسأل عن هذه الجريمة بشرط أن تترتب النتيجة بالفعل ، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائى (وهو هنا يأخذ صورة الرضاء) .

---

(١) راجع نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠ .

والشارع المصرى بمعاقبته للمرأة الحامل ، على هذا النحو . يؤكد التزاماً عليها بالحفاظ على حملها حتى مولده ميلاداً طبيعياً ، وذلك لأن للحمل قيمة اجتماعية لا تملك المرأة الحامل التصرف فيها[1] .

والعقوبة التى يقررها القانون لهذه الجريمة هى الحبس .

١٢ ـ الإجهاض بواسطة العنف أو بواسطة شخص مختص :

إذا كانت الجريمتان اللتان نصت عليهما المادتان (٢٦١) و (٢٦٢) تضعان القاعدة العامة فى جريمة الإجهاض ، فإن الجريمتين اللتين نصت عليهما المادتان (٢٦٠) و (٢٦٣) ، تضعان صورة « موصوفة » من جرائم الإجهاض .

فالمادة (٢٦٠) تنص على أن « كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

وهذه المادة لا تختلف فى أركانها عن الأركان العامة لجرائم الإجهاض . كل ما هنالك أن فعل الإسقاط فيها يتم بواسطة الضرب أو ما شابهه من أعمال الإيذاء . ومعنى ذلك أن الشارع رأى أن فعل الإسقاط الذى يرتكب بواسط العنف جدير بتشديد العقوبة بالنظر إلى أنه يعدو على مصلحتين قانونيتين فى آن واحد . فهو من ناحية أولى، يعدو على سلامة المرأة الحامل ذاتها فى بدنها . وهو من ناحية ثانية ، يعدو على الجنين ويؤدى إلى خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعى . وبهذا يحقق الفعل على هذا النحو تعدداً معنوياً فى الجرائم ، رأى الشارع أنه جدير بتشديد العقوبة المقررة أصلاً لجريمة الإجهاض (وهى عقوبة الحبس) ، وذلك برفعها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، بدلاً من تطبيق القاعدة العامة فى تعدد الجرائم (م ١/٣٢) .

---

(١) « إباحة الشريعة اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلاً ثابتاً فى أدلتها المتفق عليها ، وإنما هو إجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم » . نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ . أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٥ ص ٩٥٢ .

١٣ ـ على أن تطبيق هذه النص يفترض أن الشخص قد ارتكب فعل الإسقاط بدون رضاء من المرأة الحامل . فإن ارتكبه برضاء منها كان نص المادة (٢٦١) هو الواجب التطبيق .

وأخيراً ، فإنه إذا كان الجانى ـ فى جريمة الإجهاض ـ طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة ، فإن العقوبة التى توقع عليه هى الأشغال الشاقة المؤقتة (م ٢٦٣) .

وعلة التشديد هى السهولة التى يصادفها هؤلاء فى ارتكاب الجريمة بالنظر إلى عملهم أو خبرتهم كما أن الباعث على ارتكاب الجريمة باعث غير اجتماعى . وتشدد العقوبة وفقاً لهذا النص سواء أكانت وسيلة الإسقاط هى العنف أو وسيلة أخرى غير العنف وسواء أكانت المرأة الحامل قد رضيت بإجهاض نفسها أو لم ترض. فعلة التشديد هى صفة الجانى وليس أى اعتبار آخر [١].

(١) « إن رضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر فى قيام الجريمة . ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالاباحة ، ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الاسقاط ووفاتها بسبب ذلك ، لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها » . نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠ .

القسم الثالث

الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

١٤ ـ تمهيد وتقسيم :

تناولنا فى الكتاب الأول الجرائم الماسة بشخصية الإنسان المادية ، أى جرائم الاعتداء على حياته وسلامة جسمه . وبقى أن نتكلم عن الجرائم الماسة بشخصية الإنسان المعنوية أى جرائم الاعتداء على شرفه واعتباره [١] .

وقد واجه الشارع المصرى هذه الطائفة من الجرائم فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فى المواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠ وهى الخاصة بجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار .

وهذه الجرائم تتميز جميعاً بأنها عدوان على مصلحة الشرف والاعتبار . وهذا هو القدر المشترك فيها جميعاً .

من أجل هذا سنعرض أولاً لمعنى « الشرف والاعتبار » قبل أن نتناول بالدراسة كل جريمة من هؤلاء على حدة .

١٥ ـ المصلحة محل الحماية الجنائية : الشرف والاعتبار :

يعتبر « الشرف والاعتبار » من المصالح المعنوية العزيزة لدى كل إنسان متحضر والتى يسبغ عليها القانون حماية جنائية من أجل تحقيق أهداف المجتمع فى الاستقرار

---

(١) تدخل أيضاً فى طائفة الجرائم الماسة بشخصية الإنسان المعنوية جرائم الاعتداء على الحرية ، كالقبض على الناس وحبسهم دون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات (الباب الخامس ـ المادة ٢٨٠ وما بعدها) . وانتهاك حرمة ملك الغير (المواد ١٢٨ و ٣٦٩ وما بعدها) . على أننا سنكتفى بدراسة جرائم الشرف والاعتبار من طائفة الجرائم الماسة بشخصية الإنسان المعنوية .

والتقدم . ومن هنا كانت دلالة « الشرف والاعتبار » دلالة فردية – اجتماعية . فهى فردية لأنها قيمة أساسية يحرص عليها كل إنسان فضلاً عن أنها من مقومات الشخصية الإنسانية . وهى دلالة اجتماعية لأنها جماع العناصر التى تعكس مكانة الشخص فى المجتمع . وهذه العناصر إما أن تكون خلقية (كالنزاهة والشجاعة والاستقامة) أو ذهنية (كالذكاء والثقافة والعلم) أو جسمية (كالصحة والقوة والسلامة البدنية) أو غير ذلك من الصفات التى تسهم فى تحديد مكانة الشخص فى الوسط الذى يعيش فيه.

على أنه يلاحظ أن القانون لا يحمى الشرف فى ذاته بل يحمى « مظاهر » هذا الشرف فى الجماعة . ذلك أن الشرف فى ذاته لا يمكن أن ينال منه إنسان . فالنزية أو الشجاع أو الذكى يظل كذلك ولو وصفه الآخرون بأنه لص أو رعديد أو أحمق . إنما يحمى القانون التعبير عن قيمة هذا الشرف فى الجماعة . والشارع يلجأ فى تحديد هذه القيمة إلى معيارين : معيار موضوعى يعكس قيمة الإنسان الاعتبارية فى نظر الناس . ومعيار شخصى يعكس شعور الشخص بقيمته الاجتماعية فى نظر نفسه .

وهو يعتد بالمعيار الأول عندما يتطلب « العلانية » عنصراً فى الجريمة (كما هو الشأن فى جريمة القذف والسب العلنى) ويعتد بالمعيار الثانى عندما لا يتطلب عنصر العلانية بل يكتفى بإيلام المجنى عليه وإيذاء شعوره بتهوين قيمته فى نظر نفسه (كما هو الشأن فى جريمة السب غير العلنى وجريمة البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار) .

فى الصورة الأولى من صور جرائم الاعتبار يتحقق العدوان على « السمعة » ، باعتبار أن السمعة هى قيمة الإنسان الاجتماعية مذاعة بين الناس .

وفى الصورة الثانية يتحقق العدوان على « الكرامة الشخصية » ، باعتبار أن الكرامة الشخصية للإنسان هى شعور الإنسان بقيمته فى نظر نفسه .

وبهذين الاعتبارين تتحقق رعاية كاملة لشرف الأشخاص واعتبارهم فى الجماعة . على أننا لا نقصد « بالجماعة » مجتمعاً بأسره ، بل نعنى به مجموعة الأفراد التى ينتمى إليها الشخص بحياته العامة أو الخاصة . فهذه المجموعة هى التى

يحتك بها الإنسان فى حياته اليومية وهى التى يهمه رأيها فيه وتقييمها لصفاته المعنوية وبالتالى فهى حاسمة فى تقييم شرفه وتحديد « سمعته » بين الناس .

ويترتب على ذلك أن دلالة الشرف والاعتبار دلالة « نسبية » . ولهذا يمكن أن يكون السلوك مهدراً للشرف والاعتبار فى نظر مجتمع معين بينما لا يحقق المساس بالشرف والاعتبار فى نظر مجتمع آخر . وتقدير هذه المسألة من اختصاص قاضى الموضوع يستعين فى تحديدها بالمثل التى تحكم المجتمع الذى ينتمى إليه المجنى عليه ، وهى من قبيل المعايير المرنة التى يستحيل تحديدها فى كل زمان لأنها تخضع للتطور بتطور العادات والتقاليد. وبهذا الفهم يجب تفسير القواعد القانونية التى تحمى مصلحة الشرف والاعتبار حتى تلائم تطور الحياة الاجتماعية وتغير القيم الفردية بتغير الزمان والمكان .

الفصل الأول

القذف

١٦ ـ تمهيد وتقسيم :

حددت المادة (٣٠٢) عقوبات أركان القذف بقولها : « يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه » .

كما وضعت المادة (١/٣٠٣) العقوبة المقررة لها ، وتناولت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ والمواد ٣٠٦ مكرر (ب) و ٣٠٧ ، ٣٠٨ صوراً خاصة لجريمة القذف المشددة .

وإذا كانت جريمة القذف تباح طبقاً للقواعد العامة أى إذا ـ ارتكبت تطبيقاً لسبب من أسباب الإباحة العامة إلا أن ثمة سبب من هذه الأسباب هو « استعمال الحق » قد رتب له القانون تطبيقات عديدة فى صدد إباحة القذف .

على هذا النحو نتناول فى مبحث أول دراسة أركان جريمة القذف البسيط .

وفى مبحث ثان : ندرس الصور الخاصة لجريمة القذف المشددة .

وفى مبحث ثالث : نبين الأحوال التى يباح فيها القذف .

المبحث الأول

جريمة القذف البسيطة

١٧ ـ تعريف القذف :

القذف ، كما يظهر من تعريف نص المادة ٣٠٢ له ، هو إسناد واقعة محددة إلى آخر إسناداً علنياً يستهدف عقاب من إسندت إليه أو التحقير من شأنه إذا تم ذلك كله بقصد جنائى .

من هذا التعريف نتبين أركان جريمة القذف البسيط فهى تتألف من ركنين :

ـ ركن مادى يتحصل فى التعبير علناً عن واقعة محددة من شأنها عقاب من تسند إليه أو توجب احتقاره .

ـ وركن معنوى هو القصد الجنائى .

أولاً ـ الركن المادى :

١٨ ـ عناصر الركن المادى :

يتألف الركن المادى فى جريمة القذف من تعبير يتم بوسيلة علنية ويتناول واقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره .

على هذا يتحدد الركن المادى فى جريمة القذف حينما نحدد ماهية التعبير وموضوعه ووسيلته .

١٩ ـ (أ) ماهية التعبير :

والتعبير فى القذف هو كل نشاط يتمثل فى قول أو فعل . وهذا الفعل إما أن يكون كتابة أو إشارة . وسواء تمثل التعبير فى قول أو فعل فلابد أن يكشف عن معنى العلاقة بين شخص محدد وواقعة محددة .

وسواء لدى القانون أن يكون التعبير قاطعاً (وهو ما يعبر عنه فى الفقه « بالإسناد ») أم غير قاطع (وهو ما يعبر عنه « بالإخبار ») فمن يذكر أنه يرجح أن

شخصاً قد أدين فى قضية زنا أو رشوة أو سرقة يتساوى مع من يقرر أنه يجزم بأن هذا الشخص قد أدين فى هذه الوقائع .

وكذلك يستوى أن يكون التعبير صريحاً أم ضمنياً منجزاً أم مشروطاً طالما أنه يفيد هذا المعنى .

فمن ينشر فى جريدته أن شخصاً قدم بلاغاً إلى النيابة ينسب فيه إلى أحد الموظفين صدور بعض الأوراق منه وهذه الأوراق تفيد ارتكاب الموظف لجريمة يتساوى مع من يتهم الموظف صراحة بارتكاب هذه الجريمة .

ومن يعيد فى جريدته نشر قذف موجه إلى أحد الأشخاص فى جريدة أخرى مقروناً بعبارة « العهدة على الراوى » يتساوى مع من ينشر القذف منجزاً .

وخلاصة القول أن العبرة ليست بصيغة التعبير وإنما بالمعنى الذى يكشف عنه . فإن كان هذا المعنى يفيد قيام علاقة بين شخص معين وواقعة شائنة فإن النشاط المادى فى جريمة القذف يعتبر متوافراً .

٢٠ ـ (ب) موضــوع التعبيــر :

يتحصل موضوع التعبير فى واقعة محددة . لها صفة معينة : هى أنها تستوجب عقاب من تسند إليه أو توجب احتقاره .

وشرط أن تكون الواقعة « محددة » ، يكفل التمييز بين جريمة القذف وجريمة السب فى القانون المصرى . ذلك أن السب لا يتطلب أن تكون الواقعة محددة بل يكفى أن تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار بأى وجه من الوجوه .

على هذا النحو يتحدد معيار التمييز بين الواقعة التى تكون جريمة القذف والواقعة التى تكون جريمة السب فهى واقعة محددة فى الأولى غير محددة فى الثانية . والأمر على هذه الصورة بسيط غاية فى البساطة . ولكن تطبيقه قد يثير بعض الصعوبات إذ قد تدق التفرقة بين الواقعة المحددة والواقعة غير المحددة .

ولدينا أن الفصل فى تحديد الواقعة أو ابهامها لا يمكن فصله عن الظروف التى أعلن فيها التعبير ، فهذه الظروف هى أصلح ضابط يهدى القاضى فى الإشارة إلى واقعة محددة أو واقعة مبهمة . ومع ذلك يمكن القول بصورة عامة ، إن الواقعة تعتبر محددة « إذا كانت مصحوبة ببعض القرائن التى تظهرها بمظهر الواقعة الصحيحة وتحمل على الاعتقاد فى صدقها » .

فمن يتهم آخر بأنه « لص » يسند إليه واقعة غير محددة أما إذا قال له : ألم تأكل على فلان المبلغ الذى استأمنك عليه ؟ . فإنه يسند إليه واقعة محددة . ومن يتهم آخر بأنه « محتال » يتهمه بواقعه غير محددة . أما إذا قال له : ألم يصدر ضدك – فى العام الماضى – حكم فى قضية نصب ؟ ، فإنه يتهمه بواقعة محددة .

بيد أن هذا كله لا يجب فصله عن الظروف التى قيلت الواقعة فيها. فقد تبدو الواقعة محددة بينما هى لا تشير – فى الظروف التى قيلت فيها – إلى شخص محدد . كمن يتهم آخر بأنه « ابن الزنا » قاصداً من ذلك إهانته وخدش اعتباره ، فإنه يعلن واقعة مبهمة تكون جريمة سب لا قذف . أما إذا كان يقصد من ذلك الإشارة إلى ظروف خاصة بهذا الشخص يعرفها الحاضرون مشيراً بذلك إلى أنه ابن سفاح فإنه يسند إليه واقعة محددة تكون جريمة قذف لا سب .

على أن تحديد الواقعة يتطلب بالضرورة تحديد « شخص المجنى عليه » فلا يتصور قيام القذف بغير هذا التحديد . فالطعن فى مذهب سياسى أو دينى أو اجتماعى أو علمى لا يعد قذفاً ، لأن الواقعة – وإن كانت محددة – إلا أنها لا تخدش شرف شخص معين أو اعتباره . وليس يلزم بعد هذا أن يكون تحديد شخص المجنى عليه كاملاً ، بل يكفى أن يكون التعبير مفصحاً عن العلاقة بين الواقعة المحددة وشخص معين ولو لم يذكر اسم هذا الشخص أو لم تذكر كل معالم شخصيته . كما أنه لا يلزم أن يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً فقد يقع القذف على « شخص معنوى » كهيئة لا مركزية أو مؤسسة عامة أو جمعية . فإذا كان القذف موجهاً إلى مجموعة من الأشخاص لا تتمتع بالشخصية المعنوية عد القذف موجهاً إلى أفراد هده المجموعة

وبالتالى يجب أن يكون شخص المجنى عليه محدداً تحديداً كافياً

وغنى عن البيان أن القذف لا يوجه إلى الأموات ، لأن « الشرف والاعتبار » من مقومات الشخصية للإنسان وهى تفنى بفناء هذه الشخصية . وعلى هذا فإذا وجه أحد الأفراد قذفاً فى حق أحد الأموات فلا يعتبر مرتكباً لجريمة قذف ما لم تتضمن عباراته وقائع محددة تخدش اعتبار شخص على قيد الحياة . كمن يقول عن زوجة توفيت أنها كانت تعاشر رجلاً غير زوجها فإن هذا التعبير يحمل معنى القذف فى حق الزوج إذا كان على قيد الحياة .

٢١ ـ رأينا إذن أن موضوع التعبير لابد أن يكون واقعة محددة تنصرف إلى شخص معين . ويلزم أن نضيف أيضاً أن الواقعة لابد أن تكون ذات وصف معين : هو كونها ترتب عقاباً لمن تنسب إليه أو تستوجب احتقاراً من أهل وطنه .

والصورة الأولى لا تثير صعوبة ، إذ تعنى نسبة ارتكاب فعل يقرره له الشارع عقوبة .

والمقصود العقوبة الجنائية لا العقوبة التأديبية . ولا تصبح العقوبة التأديبية موضع اعتبار إلا إذا كانت تستوجب احتقار الجماعة فهنا يصبح إسناد الواقعة إلى الشخص مكوناً لجريمة القذف لا لأنه يوجب عقاب المجنى عليه وإنما لأنه يوجب احتقاره .

وأما الصورة الثانية فهى تمثل النطاق الحقيقى لجريمة القذف . فلقد عرفنا فيما سبق أن جريمة القذف تعدو على مصلحة الشرف والاعتبار لأنها تهبط بالمكانة الاجتماعية للشخص فى المجتمع الذى يعيش فيه . ولا شك أن تعبير « الاحتقار عند أهل وطنه » يشير إلى هذا المعنى . فهو لا يفيد معنى استنكار المجتمع كله بل يفيد معنى الهبوط بمكانة الشخص لدى المجموعة التى ينتمى إليها الشخص فى حياته أوعمله وليس شرطاً أن تكون المجموعة كلها من أبناء البلاد كما يوحى ظاهر النص، بل من الجائز أن ينال القذف من سمعة أجنبى فى المجتمع الذى يعيش فيه فعلاً دون أن يستوجب احتقاره فى المجتمع الذى ينتمى إليه بجنسيته .

إذا كان الأمر كذلك فإن تقدير قيمة الواقعة من حيث أنها تستوجب الاحتقار أو

لا تستوجبه تخضع لتقدير قاضى الموضوع لاسيما فى تلك الأحوال التى تحتمل تأويلات شتى باختلاف الظروف التى قيلت فيها . فقد يسند شخص إلى آخر واقعة مشروعة أو واقعة صحيحة ومع ذلك تحط من قدر من أسندت إليه . فاعتناق دين معين أمر لا غضاضة فيه ولكن التنويه بأن شخصاً يغير دينه كلما أعجبته أمرأة تنتمى إلى غير دينه ، أو إذاعة أن زعيماً لطائفة دينية يعتنق ديناً آخر أو القول عن آخر كذباً أنه من طائفة البهائية ، كلها أمور تنال من مكانة الشخص وتستوجب احتقاره .

وكذلك فإذا كان المرض لا يشين إلا أن إشاعة أن شخصاً مريض بمرض خبيث كالسل أو الزهرى أو أنه مجنون ، يعتبر قذفاً .

ويلاحظ أخيراً أنه لا يشترط للعقاب عن القذف أن تكون الواقعة المعلنة كاذبة. فحتى لو كانت الواقعة صادقة فإن الجانى لا يعذر طالما أن من شأن هذه الواقعة المحددة أن ترتب عقوبة أو توجب احتقاراً .

٢٢ ـ (جـ) وسـيلة التعبيـر :

لا يعاقب القانون على القذف إلا إذا كان التعبير عن الواقعة قد تم بطريق « العلانية » وربما قدر الشارع أن تلك الوسيلة تحقق النيل من « سمعة » المجنى عليه وتحط من قدره فى المجتمع الذى يعيش فيه .

ولقد أحال القانون فى المادة ٣٠٢ على المادة (١٧١ عقوبات) فى بيان حالات العلانية . كما اعتبر فى المادة (٣٠٨ مكرراً) استعمال « التليفون » وسيلة من وسائل العلانية فى القذف .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧١) على أنه « يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان » .

كذلك نصت المادة (٣٠٨ مكرر) الخاصة باستعمال التليفون فى القذف والسب على ما يأتى :

« كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ . وكل من جه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ . وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ » .

بهذا يتضح أن طرق العلانية ترد إلى إلى ثلاث حالات هى : علانية القول وعلانية الفعل أو الإيماء وعلانية الكتابة ، فضلاً عن أن استعمال التليفون يرتب صورة من صور « العلانية الحكمية » تضاف إلى الأحوال الثلاثة السابقة .

وتتحقق « **علانية القول** » بالجهر أو الصياح فى مكان عام ، أو بالجهر أو الصياح فى مكان خاص بشرط أن يسمعه من يوجد فى المكان العام أو بطريق اللاسلكى . والمكان العام هو المكان الذى يرتاده الناس بدون تمييز بشروط أو بدون شروط . وقد مثل له القانون بالمحفل العام أو الطريق العام أو المكان المطروق . ومعنى ذلك أنه مكان يؤمه أفراد لا تربطهم رابطة تعارف أو مصلحة ولهذا فكما يكون مكاناً عاماً بطبيعته (كالطريق العام) يكون عاماً بالتخصيص (كقاعة السينما أو المسرح) أو بالمصادفة (كاجتماع جمهور من الناس داخل شقة بها مزاد) .

أما « **علانية الفعل أو الإيماء** » فتتحقق إذا ارتكب الفعل أو الإيماء فى مكان عام أو مكان خاص بشرط أن يسمعه من يوجد فى مكان عام . فلو سأل أحد الأشخاص مجموعة من الأفراد « من ارتكب هذه السرقة ؟ » فأشار زميل له إلى أحد

الحاضرين ، فإن هذه الإشارة تعد « إيماءاً » يتحقق بها معنى القذف .

وأما « **علانية الكتابة** » فتعنى أن الكتابة فى جريمة القذف تتسع لكل الرموز والاصطلاحات التى تفيد معنى الحط من مكانة شخص بإسناد واقعة شائنة إليه . وقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١« علانية الكتابة » فردتها إلى حالات ثلاثة هى : التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس ، والعرض فى مكان عام ، والبيع والعرض للبيع فى أى مكان ولو كان مكاناً خاصاً لأن العلانية تتحقق هنا بالوسيلة لا بالمكان .

ثانياً ـ الركن المعنوى :

القذف جريمة عمدية ولهذا فالركن المعنوى فيها هو القصد الجنائى . والقصد الجنائى ـ كما نعلم ـ علم وإرادة : علم بأركان الجريمة وإرادة للفعل والنتيجة .

٢٣ ـ (أ) أما العلم :

فلابد أن ينصرف إلى أركان الجريمة . ومعنى ذلك أنه يتعين علم الجانى بدلالة التعبير الذى استعمله بأن من شأنه المساس بشرف المجنى عليه والحط من قدره . فإذا جهل ذلك فإن القصد الجنائى لا يعد قائماً لديه . مثال ذلك أن تحمل عبارات القذف معنيين : أحدهما ينال من سمعة من تسند إليه والآخر لا ينال من هذه السمعة ، ويثبت أنه لم يقم فى ذهنه غير المعنى الثانى . أو أن يكون الشخص أجنبياً لا يعرف معانى الكلمات التى يستعملها أو يجهلها باعتبار أن لها دلالة عرفية خاصة .

كما يتعين علم الجانى بعلانية التعبير . فإذا جهر بقول يصم آخر بما يشين فلا يؤاخذ عن « قذف » ، ما لم يكن عالماً بأنه فى مكان عام أو أن صوته مسموع فى مكان عام أو أنه ينقل بطريق اللاسلكى إلى آخرين .

على هذا فلو كان يتحدث بصوت عال فى مجلس خاص وهو لا يعلم بأن جهازاً لاسلكياً بهذا المكان ينقل حديثه إلى أشخاص آخرين ، فإن هذا الجهل ينفى قيام القصد لديه .

وكذلك الحال لو تم التعبير بطريق الكتابة أو بطريق الرسم أو التصوير إذ لابد فى

هذه الصورة أن يكون الشخص عالماً بأن كتاباته أو رسومه أو صورة توزع على الناس بغير تمييز أو تعرض فى مكان عام أو تباع بالفعل أوتعرض للبيع ، فإن جهل ذلك كما لو أعطى رسومه وكتبه لصديق ليحتفظ بها فعرضها ذلك للبيع أو نسخ منها صوراً عديدة ووزعها على الناس ، فإن القصد الجنائى ينتفى لديه .

٢٤ ـ (ب) وأما الإرادة :

فتعنى إرادة الفعل وإرادة النتيجة . وإرادة الفعل تتحقق حيث يكون القول أو الايماء أو الكتابة وليد إرادة حرة وليس وليد إكراه أو سكر اضطرارى .

وأما إرادة النتيجة فتعنى إرادة النيل من سمعة المجنى عليه والحط من شرفه فى المجموعة التى يحيا فيها . والنتيجة فى القذف إذن نتيجة معنوية لا تتمثل فى أثر مادى (كالوفاة مثلاً) ولكنها تتمثل فى « أثر معنوى » هو التغيير الذى يلحق بالفكرة السابقة عن شخص معين فى أذهان الناس .

على هذا فالقصد الجنائى فى القذف يعتبر قائماً عندما يهدف الجانى بفعله أو قوله العلنيين أن يحدث هذا الأثر فى نفوس الناس ، وهو ما يعبر عنه فى القضاء « بقصد الإذاعة » .

ومن هذا نفهم أن مجرد علم الجانى بوجوده فى مكان عام لا يكفى لقيام القصد الجنائى لديه . ذلك أنه قد يعلم بهذه الواقعة دون أن تنصرف إرادته من ذلك إلى ترتيب النتيجة المقصودة فى القذف ، وهى الحط من سمعة شخص علناً .

فلو أفضى شخص فى مكان عام إلى صديق له بعبارات تحمل طعناً فى نزاهة آخر ولم يقصد من ذلك إلى أكثر من إخبار صديقه دون أن تنصرف إرادته إلى إذاعة النبأ على الملأ ، مثل هذا الشخص يتوافر لديه العلم بأركان الجريمة دون أن يتوافر لديه « قصد الإذاعة » . ومن ثم ينتفى القصد فى جريمة القذف . وكذلك من يرسل إلى آخر خطاباً شخصياً يحوى وقائع توجب احتقار أحد الأفراد ، لا يتوافر لديه « قصد الإذاعة » ولو كان يعلم بأن المرسل إليه يوجد فى مكان عام أو فى مكان خاص يمكن

أن تذاع منه وقائع الخطاب .

على أنه يجب أن يلاحظ أن « قصد الإذاعة » هذا ليس من قبيل « القصد الخاص » لأنه لا يمثل « غاية » خاصة يسعى إليها الجانى من وراء الحط من شرف إنسان . إن إهدار سمعة إنسان (أو الشخص المعنوى) علناً ، هى النتيجة المباشرة فى القذف . ومن ثم لا تجعل من القصد الجنائى قصداً خاصاً . ولو تطلب النص فوق هذا توافر « نية الإضرار » بالمجنى عليه لصح القول بأن القصد الجنائى فى القذف من قبيل « القصد الخاص » . بيد أن القذف يتحقق قانوناً ـ وكما هو ثابت فى القضاء ـ ولو كان الجانى يقصد من وراء طعنه فى شرف المجنى عليه تحقيق غاية نبيلة (كتحذير الناس من التعامل معه أو الكشف عن مرتكب لإحدى الجرائم) أو غاية وضيعة (كإفلاس تجارته أو غلق عيادته) . وكل هذا يؤكد أن « نية الإضرار » لا تدخل فى عداد القصد الجنائى فى القذف وإنما تدخل فى دائرة الغايات والبواعث التى تؤثرعلى تقدير العقاب [١] .

٢٥ ـ عقوبة القذف البسيط :

إذا توافرت الأركان السابقة اكتملت مقومات جريمة القذف واستحقت العقوبة المقدرة لها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠٣) عقوبات ، وهى الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . فللقاضى أن يجمع إذن بين عقوبة الحبس والغرامة أو أن يوقع إحداهما فقط . كما أن له أن ينزل بالحبس إلى الحد الأدنى (أربع وعشرين ساعة) بينما لا يجوز له أن يحكم بغرامة أقل من عشرين جنيهاً .

---

(١) وبناء على ذلك قضت محكمة النقض لدينا بأنه لا يقبل من المتهم الاعتذار بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالقذف أولاً ، فإن الاستفزاز لا يعد عذراً مانعاً من العقاب إلا فى مخالفة السب غير العلنى المنصوص عليها فى بالمادة ٣٩٤ عقوبات (ملغاة وحلت محلها المادة ٩/٣٧٨ بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) .

المبحث الثانى

الصور المشددة من القذف

٢٦ ـ تمهيد :

واجهت المواد (٢/٣٠٣) و (٣٠٦) مكرراً ب ، و (٣٠٧) و (٣٠٨) من قانون العقوبات صوراً مشددة من القذف . وهذه الصور تشترك جميعاً فى الأركان العامة التى عرضنا لها بصدد جريمة القذف البسيط . ولكنها تختلف فى بعض العناصر التى رأى الشارع فى توافرها ظرفاً جديراً بتشديد العقاب . وسوف نعرض لهذه الصور تباعاً .

٢٧ - (أ) جريمة القذف ضد موظف عام :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ عقوبات على أنه « إذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين » . وهذه الجريمة لا تختلف اركانها عن اركان القذف فقط يلزم توافر صفة خاصة فى « المجنى عليه » وصفة خاصة فى « الواقعة المسندة إليه » .

٢٨ - أما صفة المجنى عليه :

فتتحصل فى كونه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة . والرابطة التى جمعت بين هؤلاء - فى نظر الشارع - هى كونهم يقومون بعمل لحساب الدولة أو شخص معنوى عام سواء أكان قيامهم بهذا العمل دائماً أو غير دائم بأجر أو بدون أجر وسواء أكانوا متفرغين أو غير متفرغين .

والموظف العام هو كل من يساهم فى سير العمل فى المرافق العامة فهو يشمل المستخدم فى المرافق العامة أيضاً .

وذوو الصفة النيابية العامة هم أعضاء المجالس النيابية - سواء أكانوا منتخبين كأعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية للمحافظات - أو معينين.

والمكلفون بخدمة عامة هم من يعهد إليهم - بصفة مؤقتة - بالقيام بعمل لحساب الدولة أو شخص معنوى عام ، كمن يعهد إليه بجرد متحف من متاحف الدولة أو المرشد الذى تستعين به الشرطة لكشف جريمة .

٢٩ - وأما صفة الواقعة :

فهى انها تتعلق بأداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . ومعنى ذلك أن القذف لا ينصرف هنا إلى « الجانب الخاص » من حياة هؤلاء الاشخاص بل ينصرف إلى « الجانب العام » المتعلق بالوظيفة التى يشغلونها أو الخدمة التى يؤدونها أو النيابة التى يمثلونها .

والفرض أن التمييز واضح بين أعمال الشخص المتعلقة بالوظيفة أو الخدمة أو النيابة العامة وبين شئونة المتعلقة بحياته الخاصة . بيد أنه قد يصعب التمييز بين هذين الجانبين فى حياة هؤلاء الاشخاص وبالتالى تدق التفرقة بين القذف البسيط المعاقب عليه بالفقرة الأولى من المادة (٣٠٣) والقذف المشدد المعاقب عليه بالفقرة الثانية من نفس المادة . مثال ذلك : أن يطعن شخص فى حياة آخر ذى صفة نيابية عامة قائلاً أنه يمضى سهراته مع اشخاص مشبوهين من اعداء البلاد أو أن يطعن فى أدائه لوظيفته العامة قائلاً إن رضاءه على مرؤوسيه رهن برضاء زوجته عليهم .

ولدينا أنه إذا ثبت الارتباط الوثيق الذى لا يقبل التجزئة بين حياة الشخص الخاصة وبين أدائه لوظيفته فإن القذف فى هذه الحالة يدخل تحت طائلة الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ عقوبات كما فى المثالين السابق ذكرهما .

والحق أن الشارع بتشديده العقوبة فى هذه الصورة إنما أراد أن يبين أن « المصلحة » محل العدوان ليست هى فقط مصلحة خاصة تتعلق بالشرف والاعتبار ولكنها أيضاً مصلحة عامة تتعلق « بحسن سير الإدارة العامة » . ومن أجل هذا أباح القذف فى حق هؤلاء إذا ثبتت صحة الوقائع المسندة وكان القاذف حسن النية على ما

سترى فيما بعد عند الكلام عن أسباب الاباحة فى القذف .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس والغرامة التى لا يقل حدها الادنى عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة أو احدى هاتين العقوبتين . (م ٢/٣٠٣) .

٣٠ - (ب) القذف ضد عمال النقل العام :

تقضى المادة (٣٠٦ مكرراً ب) من قانون العقوبات بأن يكون الحد الادنى من الحبس خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه فى القذف موظفاً أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله اثناء سيرها أو توقفها فى المحطات » .

وهذه الجريمة لا تختلف فى أركانها عن الاركان العامة لجريمة القذف ، وإنما يشترط القانون - فضلاً عن هذه الاركان - توافر شرطين :

الأول : يتعلق بصفة المجنى عليه . هى كونه موظفاً أو عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام .

الثانى : يتعلق بزمان ارتكاب الجريمة ، وهو وقت أداء هذا الشخص لعمله ، سواء أكانت وسيلة النقل تسير أو متوقفة بالمحطات .

وكما رأينا الشارع قد شدد عقوبة الايذاء العمد حين يقع على هؤلاء الاشخاص وفى ذات الظروف المقررة فى هذه المادة ، فكذلك شددت العقوبة الخاصة بجريمة القذف . وربما قدر الشارع أن هؤلاء الاشخاص أكثر احتكاكاً بالجمهور وبالتالى أكثر تعرضاً للاهانة والايذاء . أو ربما قدر أن سلامة المرفق وضمان حسن سيرة يقتضى بسط الرعاية على العاملين فيه ، وهذا هو السبب فى أن العقوبة لا تشدد الا اثناء سير وسيلة النقل (سيارة أو قطاراً أو غيرهما) أو أثناء توقفها بالمحطات .

ويلاحظ أن العقوبة التى يقررها القانون فى هذا النص هى ذات العقوبة المقررة

بالمادة ١/٣٠٣ عقوبات . وإنما يقتصر أثر التشديد هنا على الحد الادنى فى الحبس فهو لا يجوز أن يقل عن خمسة عشر يوماً ، وفى الغرامة - فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ - لا تقل عن عشر جنيهات .

ويلاحظ من ناحية أخرى أنه إذا وقع القذف على موظف وسيلة النقل بسبب أدائه الوظيفة فإن الفعل فى هذه الحالة يكون جريمتين تعاقب عليهما المادتان (٢/٣٠٣) ، (٣٠٦ - مكرر ب) من قانون العقوبات ، فتوقع العقوبة الاشد طبقاً للمادة (١/٣٢) عقوبات ، وهى التى تقررها الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) .

ولا يصح أن يقال أن الحد الادنى للحبس يؤخذ من المادة (٣٠٦ مكرر ب) والحد الأقصى يتقرر بالمادة ٢/٣٠٣ لأن فى هذا «إنشاء» لعقوبة جديدة ، ومن ثم يعد خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

٣١ - القذف بطريق النشر :

تقضى المادة (٣٠٧) عقوبات بأنه إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد إلى ضعفها ...» .

ومن هنا يتضح أن الشارع قد شدد العقوبة إذا توافر شرط واحد يتعلق «بوسيلة» ارتكاب الجريمة ، وهى التعبير عن القذف فى مطبوعات دورية (الجرائد) أو غير دورية (وهى التى أسماها النص بالمطبوعات) .

وربما قدر الشارع أن هذه الوسيلة تتيح للقذف فرصة أوسع فى الذيوع والانتشار فضلاً عن أنها تكشف عن خطورة الجانى الذى يلجأ إليها كما تتطلب إعداداً سابقاً على ارتكاب الجريمة ، وفى هذا ما يشير إلى « كثافة القصد » بصورة تستأهل تشديد العقاب .

ويلاحظ أخيراً أن التشديد مقصور على الغرامة فيرفع حديها الأدنى والأقصى المقررين بالفقرة الأولى من المادة (٣٠٣) عقوبات إلى الضعف ، أما الحبس فيظل كما هو مقرر فى المادة المذكورة .

٣٢ - الطعن فى الاعراض وخدش سمعة العائلات :

واجهت هذه الجريمة من جرائم القذف المشدد المادة (٣٠٨) عقوبات ، وحددت العقوبة فيها بالحبس والغرامة معاً ، فإذا كانت وسيلة الجريمة هى النشر فى الجرائد أو المطبوعات ، شددت العقوبات أيضاً فأصبحت الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور والغرامة لا تقل عن نصف الحد الاقصى المقرر لها .

وهذه الجريمة لا تختلف فى أركانها عن أركان القذف التى عرضنا لها . انما « يتخصص » موضوع التعبير بأنه واقعة محددة تنطوى على الطعن فى الاعراض أو خدش سمعة العائلات .

والطعن فى الاعراض ، قذف ينحصر فى ذلك الجانب من جوانب الشرف المتعلق بطهارة الإنسان فى سلوكه الجنسى فى الجماعة . وهذا الجانب كثيراً ما تنصرف إليه دلالة «الشرف» بمعناه العرفى .

فالقول بأن رجلا يحض زوجته على الفسق أو يستقبل الساقطات فى مسكنه كل ليلة أو يدفع ابنته إلى الرذيلة والقول عن أمرأة بأنها تتجر فى عرضها أو أنها على صلة برجل آخر غير زوجها ، كل هذا من قبيل الطعن فى الاعراض ، سواء تعلق بفرد أو بأسرة .

أما خدش سمعة العائلات فليس بشرط أن ينصرف إلى هذا المعنى من معانى الشرف بل يصح أن يتناول جوانب أخرى غيرها ، كما لو أذاع شخص أن أسرة معينة تدير مسكنها للقمار أو لتعاطى المخدرات أو لشرب الخمر أو أنهم يستعملونه مكانا لتزييف النقود أو وكراً لبعض اللصوص أو مستودعاً لاخفاء الاشياء المسروقة . فى كل هذه الأحوال يتحقق خدش الاعتبار وتهدد سمعة «الاسرة» على نحو يستأهل تشديد العقاب وهو يتمثل فى ضرورة الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة المقررين بالمادة (١/٣٠٣) عقوبات .

فإذا كان موضوع القذف لم يذع بالطريق العادى بل ذاع بطريق النشر (الجرائد أو المطبوعات) فقد رأى الشارع أن هذه الوسيلة جديرة برفع العقوبة مرة أخرى على نحو يجعل الحد الادنى للحبس لا يقل عن ستة شهور والغرامة لا تقل عن مائة جنيه .

المبحث الثالث
أسباب الاباحـة فى القـذف

٣٣ - تمهيـد :

تنبسط أسباب الاباحة العامة على كل الجرائم فى قانون العقوبات . ومن بينها ولا شك جريمة القذف . بيد أن ثمة سبباً من هذه الاسباب له أهمية خاصة فى صدد القذف ونعنى به « استعمال الحق » ، فلهذا السبب من اسباب الاباحة تطبيقات عديدة إما أن تتوافر يتوافر الشروط العامة المقررة فى المادة (٦٠) عقوبات وأما أن تتوافر بشروط خاصة تناولتها بعض النصوص الخاصة فى باب القذف .

وأهم هذه التطبيقات هى : (١) الطعن فى أعمال موظف عام (٢) اخبار الحكام القضائيين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . (٣) اسناد القذف من خصم لآخر فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم . (٤) نقد التصرفات ونشر الاخبار فى الصحف . وسوف نعرض لهذه التطبقات على هذا الترتيب فيما يلى :

أولاً : الطعن فى أعمال موظف عام :

٣٤ - شروط الاباحة :

عرضت الفقرة الأولى من المادة (٣٠٣) عقوبات لاركان جريمة القذف بوجه عام ثم واجهت المادة (٢/٣٠٢) أسباب اباحتها فقالت ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه » .

من هذا النص يظهر ان اباحة القذف ضد موظف عام منوطة بتوافر أربعة شروط : كون القذف موجها إلى موظف عام ، وتعلقه بوقائع تتصل بأعمال الوظيفة ، وحسن نية القاذف ، واثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام .

أما الشرطان الأول والثاني فقد سبق أن عرضنا لهما بمناسبة الكلام عن جريمة القذف ضد الموظف العام [1] . وكما يفيد هذان الشرطان في اظهار الحكمة في تشديد العقوبة عندما يكون الطعن بغير حق ، فكذلك يفيدان في إظهار الحكمة عندما يكون القذف مستنداً إلى حق أى مبنياً على وقائع ثبت بالفعل صحتها . فهى دائماً « المصلحة العامة » التي تضار من القذف بغير حق ، وتفيد منه إذا كان مستنداً إلى الحقيقة .

وأما الشرطان الآخران فهما شرط حسن النية وشرط اثبات صحة الوقائع :

وحسن النية : معناه اعتقاد الشخص في صحة الوقائع التي أسندها إلى المجنى عليه ، ورغبته في الوصول إلى كشف حقيقة تفيد المصلحة العامة من العلم بها [2] .

واثبات صحة الوقائع :

جاء على خلاف القواعد العامة في جريمة القذف . فنحن نعلم أن القذف يقوم قانوناً ولو كانت الوقائع المسندة إلى المجنى عليه صحيحة في ذاتها طالما أن الشخص يقصد بها إلى الحط من مكانته الاجتماعية علناً . بيد أن هذا الاستثناء تبرره أن الموظفين (ومن في حكمهم) خدمة المصلحة العامة ، وذلك كله بشرط أن يقدم القاذف بنفسه الدليل على صحة ما يدعى ، مستعيناً في ذلك بكافة طرق الاثبات فإن عجز عن تقديم الدليل أو طلب من المحكمة أن تقوم بالتحقيق لتستخلص الادلة بنفسها ، فإن شرطاً من شروط الاباحة لا يقوم ، وبالتالي لا يعتبر فعله مباحاً [3] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٧ وما بعدها .

(٢) وفي هذا تقرر محكمة النقض : « استقر قضاء النقض على أن حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية ، أى اعتقاداً بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحال اثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به » .

(نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٢١٨) .

(٣) في ضرورة توافر هذين الشرطين : نقض ١٩٤٩/١/٤ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧٧٤ .

٣٥ – هذه هى الشروط التى تتطلبها الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ عقوبات ولا يغنى أحدها عن الآخر بل يلزم أن تتوافر جميعاً حتى تعتبر جريمة القذف فى حق موظف عام عملاً مباحاً .

ولقد ثار فى الفقه جدل حول ما إذا كان توافر شرط « حسن النية » يغنى عن شرط « اثبات صحة الوقائع المسندة » فإذا كان القاذف يعتقد – بناء على اسباب معقولة – أن الواقعة التى أسندها إلى المجنى عليه واقعة صحيحة ، ولكنه عجز عن اثبات صحتها أمام القضاء ، فهل يستطيع أن يفيد مع ذلك من سبب الاباحة المقرر بالمادة (٢/٣٠٣) أخذا بنظرية « الغلط فى الاباحة » ؟

والغلط فى الاباحة :

معناه اعتقاد الشخص فى شرعية فعله وفى توافر الظروف التى تجعله فعلاً مباحاً فى القانون إذا كان اعتقاده هذا مبيناً على اسباب معقولة . مثال ذلك أن يتصور الشخص أن انساناً يهدده بخطر الموت فيقتله معتقدا أنه يدافع دفاعاً شرعياً عن نفسه ، والحقيقة أنه لم يكن ثمة خطر على الاطلاق ، أو يعتقد موظف عام أن أمراً قد صدر إليه من رئيس تجب طاعته بتفتيش مسكن أو بالقبض على شخص فيقوم بالتفتيش أو بالقبض معتقداً شرعيته والحقيقة أنه لم يصدر أمر أو صدر الأمر باطلاً . فى هذه الأحوال – وفى غيرها – يباح فعل الشخص على أساس « الغلط فى الاباحة » بشرط أن يثبت أن وقوعه فى الغلط مرده أسباب معقولة تقنع الفرد العادى بأنه لو وجد فى نفس الظروف لتصرف على نفس الطريقة .

ونظرية « الغلط فى الاباحة » يأخذ بها صراحة القانون الايطالى فى المادة (٥٩) منه ويأخذ بها قانوننا المصرى ضمناً فى المادة (٦٣) عقوبات ويقرها الفقه والقضاء المصريين .

ومع هذا فلا نحسب أن نظرية « الغلط فى الاباحة » تفيد فى خصوص المادة (٢/٣٠٣) عقوبات ، فى حالة ما إذا كان القاذف يعتقد بحسن نية أن الوقائع التى اسندها إلى الموظف العام هى وقائع صحيحة ولكنه عجز عن اثبات صحة الوقائع التى

يدعيها . ذلك أن تطبيق هذه النظرية بدقة يقتضي أن يكون القانون يتطلب لإباحة القذف في المادة (٢/٣٠٣) « صحة الواقعة » دون أن يتطلب فوق هذا « اثبات صحتها » أيضاً عندئذ يمكن القول بأن « صحة الواقعة » فى الحقيقة أو فى اعتقاد القاذف يستويان فى ترتيب الاباحة ، ولكن القانون لا يكتفى فى المادة المذكورة بصحة الواقعة فقط ، إنما يتطلب فوق هذا أن يقوم القاذف بنفسه باثبات صحتها ، ومعنى ذلك أنه حتى لو كانت الواقعة صحيحة (فى الحقيقة أو فى وهم الجانى) فإن ذلك لا يكفى لتبرير القذف طالما أن الشخص لم يستطع اثبات صحتها باية طريقة من طرق الاثبات . ومن أجل هذا نحسب أن – نظرية « الغلط فى الاباحة » لا تجد مجالاً للتطبيق إذا كان الشخص يعتقد فى صحة الوقائع المسندة دون أن يقوى على اثبات صحتها ، بل يظل فعله مجرماً بالمادة ٢/٣٠٣ ، غير مباح طبقاً للمادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات .

٣٦ – ثانياً : إخبار الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة :

يتدرج تحت هذا السبب من اسباب الاباحة حقان ، الحق فى التبليغ ، والحق فى أداء الشهادة .

(١) حق التبليغ :

٣٧ – نصت عليه المادة (٣٠٤) عقوبات ، فقضت بأنه « لا يحكم بهذا العقاب (أى العقوبة المقررة فى المادة ٣٠٣) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة » .

وهذه المادة تقرر سبباً من أسباب اباحة القذف ، ومعنى ذلك أنه إذا كون « التبليغ » جريمة قذف متكاملة الاركان ، فإن الشخص لا يؤاخذ مع ذلك عن هذه الجريمة طالما أن شروط الاباحة – طبقاً للمادة ٣٠٤ – متوافرة [1] .والمادة المذكورة

(١) ويفترض حق التبليغ أن الجريمة لا تتوقف على شكوى أو طلب فإذا كانت من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب فإن التبيلغ الذى يتضمن قذفاً بأمر مستوجب لعقوبة فاعله يشكل جريمة لا يشملها سبب الاباحة

تتطلب أن يكون الاخبار (١) لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين (٢) وان يكون الاخبار بالصدق وعدم سوء القصد .

والشرط الأول : لا يثير صعوبة ، فالقانون يعنى بهم رجال السلطات العامة الذين يختصون بتلقى البلاغات فى شأن الجرائم الجنائية أو التأديبية التى تستوجب احتقار من تسند إليه .

أما الشرط الثانى : فيعنى ان تكون الوقائع المبلغ عنها صحيحة وأن يكون المبلغ حسن النية ، أى يعتقد فى صدقها ويبغى من وراء الكشف عنها خدمة المصلحة العامة .

وظاهر النص يفيد أنه لابد أن يجتمع مع صحة الواقعة اعتقاد الشخص نفسه فى صحتها . بيد أنه يكفى – فى الواقع – ان يكون الشخص معتقداً فى صحة الواقعة وان يكون اعتقاده هذا مبيناً على اسباب معقولة حتى يعتبر بلاغه هنا فعله مباحاً . ولا يجب الاحتجاج بأن حكم هذه الصورة هو حكم الصورة السابقة الخاصة باباحة الطعن فى اعمال الموظفين العموميين المنصوص عليها بالمادة (٢/٣٠٢) عقوبات . ذلك أن القانون لا يكتفى فى هذه الحالة الاخيرة بصحة الواقعة فى ذاتها وانما يتطلب فوق هذا قيام القاذف باثبات صحتها بنفسه . ومعنى ذلك أنه لا يقنع بحسن نية القاذف إذا كان يعتقد فى صدق الواقعة بل يتطلب فوق هذا أن يقدم الدليل على صحتها بالفعل ، والأمر ليس كذلك فى صدد التبليغ المنصوص عليه بالمادة (٣٠٤) لأن القانون لا يتطلب لاباحة فعل القذف قيام الشخص بالاثبات بل يكتفى بأن تكون الواقعة صحيحة وأن يكون الشخص معتقدا أنها كذلك . وعلى ذلك فلو كانت الواقعة غير صحيحة ولكن المبلغ كان يعتقد – بناء على أسباب معقولة – أنها واقعة صادقة فإن فعله يعتبر مباحاً تطبيقاً لمبدأ « الغلط فى الاباحة » .

على هذا النحو يبين أنه بينما يصح فى هذه الصورة إعمال مبدأ « الغلط فى الاباحة » . فإنه لا يصح فى الصورة السابقة التى تحدد المادة ٢/٣٠٢ شروطها تطبيق هذا المبدأ وذلك للأسباب التى سبق الاشارة إليها .

(٢) - حق أداء الشهادة :

٣٨ - يندرج تحت هذا السبب من أسباب الاباحة أيضاً الحق فى أداء الشهادة أمام سلطات التحقيق والمحاكمة إذا كلفوا بذلك تطبيقاً للمواد ١١٧و١١٩و٢٠٨و٢٧٩، و٢٨٠ و ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فإذا أدى شخص الشهادة أمام السلطات المذكورة وصدر منه تعبير ينطوى على قذف فى حق آخر فإن فعله يعتبر مباحاً - تطبيقاً للمادة ٣٠٤ عقوبات - إذا كان ذكره لهذه الوقائع « بالصدق وعدم سوء القصد » ، أى إذا كانت الواقعة صحيحة وكان الشخص حسن النية يعتقد فى صدقها . ويلاحظ أن شرط « حسن النية » شرط اساسى بمعنى أنه إذا كان الشخص سيء النية لا يبغى من وراء شهادته إلا تضليل العدالة أو الاساءة إلى المقذوف فى حقه ، فإن القذف لا يعتبر فى هذه الحالة مباحاً .

ويتحقق سوء النية على هذا النحو إذا ذكر الشخص - أثناء الشهادة - وقائع مشينة لا تمت إلى الوضوع الذى يشهد فيه . هنا يعتبر القذف « جريمة » لا تشملها الاباحة المقررة بنص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات .

ويلاحظ اخيراً أنه إذا كانت الواقعة غير صحيحة ولكن الشاهد يعتقد بحسن نية فى صدقها فإن فعله يعتبر مباحاً أخذاً بنظرية « الغلط فى الاباحة » .

(٣) حق الدفاع :

٣٩ - نصت المادة (٣٠٩) عقوبات على أنه « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية » .

وهذه المادة تؤكد حقاً من أهم الحقوق الفردية وهو حق الدفاع . فمصلحة الخصوم تقتضى - فى الدعاوى والمنازعات القضائية - ان يكشفوا عن الوقائع التى تفيد فى رفع التهمة عنهم أو توكيدها بالنسبة لخصومهم ولو كانت هذه الوقائع

تتضمن قذفاً (أو سباً أو بلاغاً كاذباً) .

ولا شك أن تحقيق هذه المصلحة الفردية يؤدى إلى تحقيق المصلحة العامة لأن الكشف عن مثل هذه الوقائع يساعد القاضى على استظهار الحقيقة . ومن أجل هذا صان القانون للافراد هذا الحق وأمدهم بسبب من اسباب الاباحة إذا كانت ممارسته تتضمن قذفاً أو سباً أو بلاغاً كاذباً .

٤٠ – شروط الاباحة :

ولاباحة القذف (أو السب أو البلاغ الكاذب) اثناء ممارسة حق الدفاع ، شروط ثلاثة : (١) كونه صادراً من خصم إلى خصمه (٢) كونه صادراً اثناء الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم (٣) كونه من مستلزمات الدفاع .

أما الشرط الأول ، فالمقصود به قصر نطاق الاباحة على الخصوم . فلابد أن يكون القاذف « خصماً » كما يتعين ان يكون الشخص الذى أسندت إليه وقائع تستوجب عقابه أو احتقاره «خصماً» بدوره ايضاً . و« الخصم » هو كل من يعد طرفاً فى خصومة قضائية سواء كانت ناشئة عن دعوى مدنية أو جنائية . على هذا يعتبر المدعى والمدعى عليه والضامن والخصم المنضم خصوماً فى الدعوى المدنية كما يعتبر المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول مدنياً والنيابة العامة خصوماً فى الدعوى الجنائية . ويعد فى حكم الخصم وكيله سواء كان محامياً أو غيره . وعلى العكس من ذلك لا يعد الشاهد أو الخبير خصوماً فى الدعوى ومن ثم لا يفيد الخصم من سبب الاباحة إذا أسندت اليهم وقائع تستوجب العقاب أو الاحتقار .

ويلاحظ ان عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما تتضمنه احكامه أو مرافعته من وقائع ليس مرجعة « حق الدفاع » المقرر بالمادة ٣٠٩ وانما مرجعه « أداء الواجب » المقرر بالمادة ٦٣/ثانياً عقوبات . فإذا وجه احد الخصوم إلى القاضى أو عضو النيابة قذفاً لا يصح الادعاء بأنه فى مجال الدفاع وان فعله لذلك فعل مباح .

وأما الشرط الثانى ، فمقتضاه صدور عبارات الاسناد اثناء الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم . وتعبير « المحاكم » ينصرف إلى جميع الهيئات القضائية سواء

كانت محاكم جنائية أو مدنية أم تجارية أم احوال شخصية أو كانت هيئات تحقيق قضائية كالنيابة العامة وقاضي التحقيق . والمقصود بالدفاع الشفوي أو الكتابي « كل ما يصدر من الخصم في سبيل المطالبة بحقه أو تفنيد حجج خصمه أمام القضاء » .

ولهذا تعد من هذا القبيل صحيفة افتتاح الدعوى وأقوال الخصم أمام المحاكم والمذكرات التي تقدم للقضاء وصحيفة الطعن على اختلاف أنواعه . على هذا فإن نشر الخصم دفاعه في غير ساحة القضاء (كما لو نشره في الجرائد مثلاً) فإنه لا يدخل نطاق الاباحة المقرر في هذه المادة .

وأما الشرط الثالث ، فيتطلب أن يكون الطعن من مستلزمات الدفاع أي لازماً للدفاع ومتناسباً مع موضوعه . وهذا الشرط يرتبط بالصفة في اباحة القذف أمام القضاء . ذلك أن القذف (أو السب أو البلاغ الكاذب) يباح أمام القضاء إذا كان المقصود به تدعيم الشخص لموقفه في خصومة أو تحقيق قضائي[1] ، فإن لم يكن لهذا الطعن من هدف الا الافتراء أو التشهير دون أن تفيد مصلحة الخصوم شيئاً بابدائه فإنه يخرج عن نطاق الاباحة ويظل محتفظاً بصفته كجريمة في القانون . والمسألة بعد تخضع لتقدير القاضي يحكم فيها وفقاً للظروف ومقتضيات الحال . بيد أنه يلاحظ أنه إذا كانت العبارات التي صدرت من الخصم لا يقتضيها حق الدفاع ولكن الشخص كان يعتقد – بناء على اسباب معقولة – أن من حقه ابداءها فإن فعله يعد مباحاً تطبيقاً لمبدأ « الغلط في الاباحة » .

(٤) حق نشر الاخبار وحق النقد :

٤١ – تمهيد : الصحافة مرآة المجتمع وصدى الرأي العام فيه . وسواء كانت تروي أخباراً أو تسطر أحداثاً أو تعكس رأياً فهي ابداً محكومة بهدف اجتماعي هو دفع

---

(١) وقد حكم بأنه يعتبر من مستلزمات الدفاع نسبة اختلاس ريع الوقف واغتياله إلى ناظره في دعوى شرعية طلب فيها عزل هذا الناظر .

كما حكم بأنه يعتبر من قبيل الدفاع اسناد المتهم شهادة الزور والرشوة إلى رجل البوليس الذي حرر ضده ، محضر جمع الاستدلالات .

المجتمع فى طريق التطور والنماء .

والصحافة إما أن تكون « صحافة خبر » ، أو « صحافة رأى » . وهى تكون صحافة خبر عندما تقتصر على نشر كتابات أو صور أو رسوم دون أن تتولى التعليق عليها . وتكون صحافة رأى عندما تنشر الكتابة أو الصور أو الرسوم وتبدى فيها رأياً . وهى على الحالين قد تتضمن قذفاً فى حق شخص طبيعى أو معنوى ، ولهذا يثور التساؤل حول نطاق حقها فى نشر الاخبار أو فى ابداء الرأى ، أى يثور التساؤل حول نطاق « حق نشر الاخبار » و « حق النقد » .

٤٢ - حق نشر الاخبار :

قد يتضمن نشر الخبر ، فى صورة أو كتابة أو رسم ، زراية بالكرامة أو إهداراً لسمعة أو تحديداً لواقعة تستوجب عقوبة ، وبهذا تكتمل أركان جريمة القذف . ومع هذا فالرأى المسلم به فقهاء وقضاء أن مثل هذا النشر يعتبر مباحاً تطبيقاً للمادة (٦٠) من قانون العقوبات ، لأن ثمة « عرفاً » سائداً فى الجماعة ، يحترمه القضاء وينزل على مقتضاه يعتبر هو مصدر « الحق » فى نشر الاخبار .

على أن نشر الخبر الذى يتضمن قذفاً فى الغير لابد أن يرتكب « بحسن نية » ، فذلك ركن من اركان الاباحة طبقاً للمادة المذكورة . ومعنى حسن النية أن يستهدف النشر مصلحة عامة فيتغيا هدفاً يفيد المجتمع ويدفع به فى طريق التطور والنمو[1] .

٤٣ - حق النقد :

قلنا إن النقد يكون بإبداء الرأى ، وهو يكون جريمة قذف إذا كان يتضمن طعناً فى الشرف والاعتبار بأن كان يحدد واقعة تستوجب عقاب فاعلها أو تدفع إلى احتقاره . ولكنه يعتبر فعلاً مباحاً إذا توافرت شروط أربعة :

---

(١) فمن ينشر فى جريدته بياناً صادراً عن شخص يحذر فيه من التعامل مع وكيله ذاكراً أن النيابة تتولى التحقيق فى مسائل تمس النزاهة ، يأتى فعلاً مباحاً .

أولهـا ، أن تكون الواقعة التى يتناولها النقد صحيحة أو يعتقد الناقد فى صحتها إذا قام – اعتقاده على اسباب معقولة .

وثانيها : أن تكون للواقعة أهمية اجتماعية بحيث تتحقق من نشرها مصلحة المجتمع . ومن ثم فلو كانت للواقعة أهمية فردية بأن كانت تمس الحياة الخاصة لفرد أو لمجموعة من الافراد فإن شرطاً من شروط النقد المباح يتخلف .

وثالثها : بأن تكون عبارات القذف لازمة ومتناسبة مع أهمية الواقعة . فإن تضمن النقد عبارات لا يقتضيها المقام أو جاوزت القدر المعقول فإن الجانى يعتبر مجاوزاً حدود الاباحة .

ورابعها : أن يتوافر لدى الناقد حسن النية أى أن تقوم لدى الناقد عقيدة فى صحة الرأى الذى يبديه وفى اتساقه مع مصلحة المجموع . فإن ثبت سوء نيته فإن ركنا من اركان الاباحة لايقوم (١) .

---

(١) وقد حكم بأن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى احكامه هو من النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية فى القوانين ، فمجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح ما دام الناقد لم يتعرض فى نقده لأشخاص اعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى اهانتهم أو التشهير بهم .

وعلى العكس من ذلك لا يعد من قبيل النقد المباح من أسند لبعض الوزراء أنهم قرروا بيع قطن الحكومة فى البورصة وتسببوا عمداً فى هبوط الاسعار للانتفاع لاشخاصهم بهذه المضاربة اشباعاً لمطالبهم . وذلك لأن الناقد لم يكن حسن النية يبغى من وراء نشره لهذه الواقعة تحقيق مصلحة عامة بل التشهير بوزراء ليسوا من حزبه .

الفصل الثانى

الســـــب

٤٤ – تمهـيد وتقسـيم :

السب عدوان على الشرف والاعتبار ، وله فى قانون العقوبات صورتان :

« السب العلنى » وهو جنحة نصت عليها المـادة (٣٠٦) ، والسـب « غير العلنى » وهو مخالفة نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة ٣٧٨ عقوبات (المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) . وكلا الجريمتين يتمثلان فى نشاط يخدش به الجانى شرف المجنى عليه واعتباره . وانما تقوم « العلانية » عنصراً فى جريمة السب العلنى بينمـا يتخلف عنصر العلانية فى السب غير العلنى . وهذا الفارق الجوهرى بينهما يستتبع بدوره فارقاً فى القصد الجنائى فى كل منهما .

ولسـوف نتناول الكلام عن جـريمة السب العلنى فى مـبحث أول ثم نتناول للكلام عن جريمة السب غير العلنى فى مبحث ثان .

المبحث الأول

الســـب العلـنى

٤٥ – تأتلف هذه الجريمة من ذات الأركان التى ألمعنا إليها عند الكلام عن جريمة القذف . فهى تتكون من ركن مادى يتمثل فى تعبير خادش للشرف والاعتبار . وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى . والفارق الوحيد بين القذف والسب العلنى ينحصر فى ذلك العنصر من عناصر الركن المادى الذى عبرنا عنه « بموضوع التعبير » . فبينما هو فى القذف « واقعة محددة » فإنه فى السب واقعة مبهمة أو غير محددة .

ولسوف نتناول اركان جريمة السب العلنى بالقدر الذى يظهر خصوصيتها ويميزها عن جريمة القذف .

٤٦ - الركن المادى :

قلنا إن الركن المادى فى جريمة السب -كالركن المادى فى جريمة القذف - تعبير علنى يؤدى إلى اهدار الشرف والاعتبار . ولا تختلف الجريمتان الا فى موضوع هذا التعبير . من اجل هذا نحيل - فى صدد ما هية التعبير ووسيلته -على ما سبق ان ذكرناه فى صدد الركن المادى للقذف .

أما موضوع التعبير فى السب فهو « لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار بعبارة المادة (٣٠٦) نفسها من قانون العقوبات .

ولقد حددنا من قبل دلالة « الشرف والاعتبار » ورأينا الجوانب المختلفة لهذه الفكرة ، وانتهينا إلى أن الشرف يجمع عديداً من الصفات الخلقية والذهنية والجسمية التى تحدد قيمة الشخص فى المجتمع . وقلنا ان اهدار هذه الصفات يهدر « الكرامة » ويضير « السمعة » .

والسب العلنى - شأنه فى هذا شأن القذف - يهدر « سمعة الشخص » ، لأن التعبير الشائن يشيع بين الناس . أما السب غير العلنى فلأنه لا يذاع بوسيلة من وسائل العلانية فإن اثره يقتصر على ايلام المجنى عليه واحساسه بهوان شأنه فى الجماعة ، أى يقتصر على ايذاء « كرامته » .

واهدار السمعة يتحقق باسناد نقيصة خلقية أو ذهنية أو جسمية . فالقول بأن شخصاً لص أو نصاب أو مزور أو غشاش أو عربيد فيه إسناد لنقيصة خلقية . والقول بأن آخر غبى أوجاهل أو عريض القفا (كناية عن الغباء) فيه إسناد لنقيصة ذهنية . والجهر بأن انساناً أعور أو اعرج أو أطرش أو أبرص أو مسلول فيه اسناد لنقيصة جسمية. وليس يلزم ان تكون النقيصة معينة بصفة من هذه الصفات بل يصح ان تكون مطلقة لا تنم إلا عن الاحتقار والازدراء ، كالمناداة على آخر بأنه حمار أو كلب أو ابن كلب. كما يصح أن تكون منبعثة عن محض شعور بالكراهية وتمنى الشر كالقول ليمت فلان أو ليسقط أو ليخرب الله بيته أو يهلك ولده أو زرعه . كذلك يعتبر أمراً

خادشاً للشرف والاعتبار اقتفاء أثر السيدات وتوجيه الكلام اليهن على رغمهن [1] .

هذه العبارات جميعاً لأنها تختلط بمشاعر الحقد والزراية والكراهة فى الإنسان فإنها ترد إلى دائرة « الشعور » . بينما الاسناد فى القذف - إذ يقوم على واقعة محددة يعرفها الجانى أو يوحى للآخرين بمعرفتها - يرد إلى دائرة « العلم » لا دائرة الشعور .

وأيا كان الأمر ، فلابد ان يكون « المجنى عليه » فى السب محدداً حتى ولو لم تذكر معالمه جميعاً . فإذا كان السب مطلقاً لا يتعلق بشخص معين أو ينصرف إلى إنسان خيالى - كالعبارات التى يفوه بها السكران - لا تكون جريمة سب ، ولو كانت تتضمن اقبح النعوت واقذع الالفاظ .

الركن المعنوى :

السب جريمة عمدية ، فركنه المعنوى إذن هو القصد الجنائى . وهو يأتلف من عنصرين : العلم والإرادة .

٤٧ - أما العلم ، فمعناه ثبوت علم الجانى بدلالة التعبير الذى استعمله وإدراكه بأنه يخدش شرف المجنى عليه واعتباره . فإذا كان الشخص جاهلاً دلالة اللفظ بأن كان اجنبياً أو يحمل معنيين احدهما مقذع والآخر غير مقذع ، ولم يحط علمه إلا بالمعنى البرىء فإن القصد الجنائى لا يتوافر . والمسألة بعد تخضع لتقدير القاضى

---

(١) ولما كانت المضايقات التى تحدث للسيدات فى الطريق العام أو فى غيرها من الأمكنة العامة مما لا تدخل جميعاً تحت طائلة « السب » فقد اضاف الشارع نصاً جديداً ليواجه مثل هذه الحالات. فتنص المادة ٣٠٦ مكرراً على أنه . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق . فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً » . وبديهى ان تطبيق هذا النص على فعل معين لا يمنع من تطبيق مواد اخرى على نفس الفعل إذ توافرت اركان الجرائم المنصوص عليها فى تلك المواد . فالفعل الذى يخل بالحياء يكون جريمة الفعل الفاضح بما يواء أوقعه الفاعل على جسمه أو على جسم المجنى عليها . والقول الذى يخدش الشرف والاعتبار يكون جريمة السب العلنى .

وفقاً للظروف وبما يلائم « نسبية » الشرف والاعتبار فى الجماعة .

وكذلك فلابد أن ينصرف العلم – فى جريمة السب العلنى – إلى وسيلة التعبير ، بأن يعلم الجانى بعلانية الاسناد . وهذا العلم مفترض إذا صدر السب فى مكان عام (كالطريق العام) أو قام الشخص بنفسه بتوزيع المنشورات التى تحمل السب على عدد من الناس بدون تمييز أو قام ببيعها أو عرضها للبيع . بيد أنها قرينة تقبل اثبات العكس ، كما لو اثبت الجانى أنه نطق بعبارات السب فى مكان خاص جاهلاً أنه تحول إلى مكان عام بالمصادفة أو اثبت أن توزيع المنشور بدون تمييز قام به صديق له دون علمه وبدون اذنه .

٤٨ – وأما الإرادة : فهى تنصرف إلى الفعل وإلى النتيجة . ومعنى ذلك أنه لابد أن يثبت أن التعبير قد صدر وليد ارادة واعية فإن كان وليد اكراه أو زلة لسان أو قلم فإن جريمة السب لا تقوم . كذلك فلابد ان تنصرف الإرادة إلى المعنى الذى يخدش به الجانى اعتبار المجنى عليه وشرفه ، فإن ثبت أنه كان يقصد المعنى الآخر الذى يحتمله التعبير وكان هذا المعنى لا ينطوى على خدش الشرف والاعتبار كان القصد منتفياً لديه .

على ان القصد فى السب العلنى لابد أن ينصرف إلى اذاعة المعنى الشين ونشره بين الناس ، وهذا ما يعبر عنه « بقصد الاذاعة » . فإذا اقضى شخص إلى صديقه – وهما يقفان فى مكان عام – بتعبير ينطوى على خدش للاعتبار قاصداً اسماعه وحده دون أن يقصد إلى اذاعة السب على جمهور الواقفين ، فإن القصد الجنائى لا يتوافر .

بهذا تكتمل عناصر القصد الجنائى فى جريمة السب . وبهذا يتضح ان القصد يقوم بذلك وحده ودون حاجة إلى توافر نية خاصة ودون اعتداد بالبواعث . فسواء استفز الشخص أو لم يستفز وسواء كان باعثه من السب العلنى المزاح لا الايلام فإن القصد الجنائى يتوافر بتوافر العلم والإرادة على النحو الذى سبق .

عقوبـة السب العلنى :

٤٩ - **العقوبة غير المشددة** : إذا توافرت لجريمة السب العلنى أركانها السابقة فإن العقوبة تكون الحبس الذى لا يتجاوز سنة والغرامة التى لا تزيد عن مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (م ٣٠٦ عقوبات) .

٥٠ - **العقوبة المشددة** : نص القانون على بعض الحالات التى يترتب توافرها تشديد العقوبة المقررة أصلاً لجريمة السب العلنى . وهى ذات الاسباب التى عرضنا لها فى القذف .

(أ) فإذا كان المجنى عليه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان السب متعلقاً بأداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين (م ١٨٥ عقوبات) .

والتشديد هنا تناول رفع الحد الادنى والأقصى لعقوبة الغرامة دون ان يتناول بالتغيير عقوبة الحبس .

٥١ - (ب) وإذا كان المجنى عليه موظفاً أو عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء بالسب وقت إداء عمله اثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، كانت العقوبة الحبس بحد ادنى قدره خمسة عشر يوماً والغرامة بحد ادنى قدره عشرة جنيهات (م ٣٠٦ مكرر ب) .

والتشديد هنا يقتصر اثره على رفع الحد الادنى للحبس والحد الادنى للغرامة دون ان يتناول بالتعديل الحد الاقصى المقرر فى كل منهما بالمادة ٣٠٦ عقوبات .

٥٢ - (جـ) وإذا ارتكبت جريمة السب بطريق النشر فى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى الضعف ولا يجوز أن تقل عن عشرين جنيهاً .

والتشديد يقتصر أثره على الغرامة دون الحبس ، فيرتفع الحد الادنى فيها إلى عشرين جنيهاً.ويرتفع الحد الأقصى إلى الضعف المقرر فى المادة (٣٠٦) .

(د) وإذا تضمن السب طعناً فى الاعراض أو خدشاً لسمعة العائلات كانت عقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة بالمادة (٣٠٦) . فإذا كان الطعن فى الاعراض أو الخدش لسمعة العائلات قد ارتكب بطريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات وقعت عقوبتا الحبس والغرامة معاً بعد رفع حدى هذه العقوبة الاخيرة إلى الضعف على النحو الذى تقضى به المادة (٣٠٧) - وبشرط ألا تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا يقل الحبس عن ستة شهور (م ٣٠٨) عقوبات .

أسباب الاباحة فى السب العلنى :

٥٣ - لا يباح السب على نفس النطاق الذى يباح فيه القذف . ذلك ان السب لا يقوم على اسناد وقائع محددة يهم المجتمع الكشف عنها . والحالات التى أبيح فيها السب كانت من الحالات القليلة التى تقوم فيها الصلة بى السب وبين وقائع محددة للمجتمع مصلحة فى اظهار حقيقتها .

٥٤ - (أ) ومن أهم هذه الحالات حالة توجيه السب إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا قام الارتباط بينه وبين جريمة قذف ارتكبها المتهم بالسب ضد نفس المجنى عليه ؛ (م ١٨٥) .

وقد نصت على هذا السبب من اسباب اباحة السب المادة (١٨٥) واحالت فى بيان شروطه إلى الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) الخاصة بأباحة القذف إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . ومعنى هذا أن السب لا يغدو مباحاً إلا إذا ارتبط بجريمة قذف تتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وكان الجانى حسن النيـة وأقام الدليل على صحة الواقعة التى اسندها إلى واحد من هؤلاء الاشخاص .

والفصل فى « الارتباط » بين السب والقذف الذى تجوز اباحته هو من اختصاص قاضى الموضوع . بيد أنه يمكن القول أنه لابد ان تكون ثمة وحدة فى « الاشخاص » ووحدة فى « الموضوع » حتى يمكن الكلام عن «ارتباط» السب بالقذف . ووحدة الاشخاص تقتضى أن يكون الجانى والمجنى عليه فى جريمة السب هما ذات الجانى والمجنى عليه فى جريمة القذف . كما أن وحدة «الموضوع» تقتضى ان يكون موضوع التعبير فى جريمة السب هو ذات الموضوع فى جريمة القذف ، كل ما هنالك ان الواقعة الخادشة للشرف والاعتبار فى السب واقعة مبهمة بينما هى فى القذف واقعة محددة تشير بوضوح إلى أمر يستوجب توقيع عقوبة أو يستتبع الاحتقار .

٥٥ - (ب) كذلك يباح السب فى حالة استعمال الخصم لحقه فى الدفاع . وتستند هذه الاباحة إلى نص المادة (٣٠٩) عقوبات وتفترض توافر جميع الشروط التى عرضنا لها بصدد اباحة القذف إذا استعمل فى معرض الدفاع أمام القضاء ، فيلزم ان يكون السب صادراً من خصم إلى خصمه ويلزم ان يكون ذلك أثناء الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم كما يشترط أن يكون السب لازماً ومتناسباً مع حق الدفاع ، وهو ما يعبر عنه بكونه من مستلزمات الدفاع .

المبَحث الثانى

الســـب غــير العــلنى

٥٦ – واجهت المادة (٩/٣٧٨) من قانون العقوبات جريمة السب غير العلنى وعاقبت بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً « من ابتدر انساناً بسبب غير علنى » .

وهذه الجريمة تتحد اركانها العامة مع أركان جريمة السب العلنى . ولا يقوم الخلاف بينهما إلا فى تطلب «العلانية» وسيلة وعدم تطلبها فى جريمة السب غير العلنى . وهذا العنصر يؤثر على الركن المعنوى ايضاً . فبالرغم من أن جريمة السب غير العلنى ـ كالسب العلنى – جريمة عمدية دائماً ، إلا أن القصد الجنائى فى السب غير العلنى لا يتطلب « العلم بعلانية التعبير » وهو عنصر لا تقوم جريمة السب العلنى بدونه .

على هذا نستطيع أن نجمل أركان السب غير العلنى فى ركنين :

– ركن مادى ينحصر فى اطلاق تعبير يخدش الشرف والاعتبار .

– وركن معنوى قوامه العلم والإرادة : العلم بدلالة اللفظ أو الفعل ، والإرادة التى تتجه إلى النيل من « كرامة » الشخص وإشعاره بهوان شأنه لدى الآخرين .

على أنه يلاحظ أن الشارع قد جعل العقاب عن هذه الجريمة منوطاً بتوافر شرط معين : هو ان يكون الجانى «مبتدراً» بالسب . أى بادئاً به دون سابق استثارة أو استفزاز . فالابتدار بالسب إذن شرط من شروط العقاب يرتب تخلفه ، تخلف العقاب عن السب . وإذن فحيث يكون السب غير العلنى مجاوبة ورداً على سباب سابق ، فإن الشخص لا يعتبر «مبتدراً» بالسب ومن ثم لا يعاقب عليه . بيد أنه يلزم أن يكون الرد بالسباب موجهاً إلى نفس الشخص فإن وجه إلى آخر فلا يتحقق شرط المنع من العقاب . على هذا فلو سب (أ) خصمه (ب) – فاستفزت الشتائم صديقه (جـ) ورد على (أ) بألفاظ تخدش اعتباره ، فإن كلا من (أ) و(جـ) يعتبر «مبتدراً» الآخر بالسب

ويعاقب بعقوبة المخالفة المقررة فى المادة (٩/٣٧٨) . أما إذا أتى الرد من (ب) ، فإن هذا الأخير لا يعتبر مبتدراً بالسب ، وبالتالى لا يتحقق شرط العقاب .

٥٦ مكرر - القذف غير العلنى :

خلا قانون العقوبات من نص يجرم صراحة القذف غير العلنى ، واقتصر على تجريم السب غير العلنى فى المادة ٣٧٨ فقرة (٩) ، فهل يعنى ذلك أن القذف غير العلنى غير معاقب عليه ؟ لا نعتقد ذلك ، بل نرى أن نص المادة ٩/٣٧٨ يسرى بدوره على القذف غير العلنى باعتبار أن القذف ينطوى بالضرورة على سب . فمن يسند إلى شخص واقعة محددة توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه إنما يسند إليه - من باب أولى - صفة شائنة تحط من قدره وتنال من شرفه واعتباره . فمن يتهم آخر بأنه اتهم فى جريمة نصب (جريمة قذف) إنما يسند إليه صفة أعم وهى أنه محتال ونصاب (وهذا هو السب) ومن ثم يحق عقابه - إذا تمت الجريمة فى غير علانية - بمقتضى المادة ٩/٣٧٨ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

البـــــلاغ الكـــــاذب

٥٧ - تمهـــيد :

نصت المادة (٣٠٥) عقوبات على جريمة البلاغ الكاذب واعتبرتها - مع سائر جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار - من جرائم العدوان على الشرف والاعتبار . وعلى العكس من ذلك اعتبرها القانون الايطالى من جرائم العدوان على سير العدالة ، وإن اتفق الفقهاء على أن محل الحماية فيها مزدوج ، إذ يحمى الشارع - بتجريم البلاغ الكاذب - « نشاط القضاء » و « الشرف والاعتبار » . على حد سواء[1] .

وقد واجه الشارع المصرى هذه الجريمة فى المادة (٣٠٥) عقوبات . بيد أن أركانها لا تكتمل إلا بالاعتداد أيضاً بنص المادة (٣٠٤) الخاص بأباحة التبليغ إلى الحكام القضائيين والإداريين . فتنص هذه المادة على أنه « لا يحكم بهذا العقاب (أى بالعقوبة المقررة لجريمة القذف) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة » . وأستدركت المادة (٣٠٥) بعد هذا قائلة :« وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به » .

---

(١) ومعنى ذلك أن المجنى عليه « فى هذه الجريمة - فى القانون المصرى - هو دائماً شخص آخر غير صاحب البلاغ الكاذب . أما فى القانون الايطالى فيصح أن يكون البلاغ الكاذب عن واقعة مكذوبة على صاحب البلاغ نفسه . فلأن موضوع الحماية هو مصلحة « القضاء والعدالة » (إلى جانب « الشرف والاعتبار ») فإن هذه المصلحة يتحقق اهدارها ببلاغ يقدمه الشخص إلى جهة قضائية متهماً نفسه كذباً بواقعة غير صحيحة ، لأن مثل هذا البلاغ - وان لم يهدر شرفه واعتباره - فقد عرقل القضاء وضلل العدالة .

من هنا نستطيع ان نعرف جريمة البلاغ الكاذب بأنها « اخبار بواقعة كاذبة تستوجب عقاب من تسند إليه وموجه إلى الحكام القضائيين أو الاداريين إذا اقترن ذلك كله بالقصد الجنائى » .

٥٨ - أركان البلاغ الكاذب :

ومن التعريف السابق نتبين ان للبلاغ الكاذب ركنين أساسيين : ركن مادى يأتلف من تعبير (هو الاخبار) موضوعة واقعة كاذبة تستوجب عقاب من تسند إليه ووسيلته بلاغ موجة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين . وركن معنوى هو القصد الجنائى .

الركـن المـادى :

قلنا إن الركن المادى يتألف من عناصر ثلاثة : التعبير ويطلق عليه فى جريمة البلاغ الكاذب « الاخبار » وموضوع التعبير ويتعين ان يكون واقعة كاذبة تستوجب العقاب ، ووسيلة التعبير ، وهو البلاغ الموجه إلى الحكام القضائيين أو الإداريين . وسوف نتكلم عن هذه العناصر تباعاً .

٥٩ (أ) الاخبـار :

هو تعبير عن فكرة أو معنى على نحو يتيح للغير العلم بها وهذه الفكرة تربط بين شخص وواقعة كاذبة تستوجب العقاب .

والاخبار اما ان يكون « مباشراً » عندما يتوجه الجانى إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين مبلغاً اياه واقعة كاذبة تستوجب عقوبة مرتكبها . وهذه هى الصورة الغالبة للاخبار . واما أن يكون « غير مباشر » كما لو رسم الشخص جريمة على نحو معين واتهم آخر بارتكابها زوراً [١] .

---

(١) فإذا كان الثابت ان المتهم بعد ان هيأ المظاهر لجريمة واصطنع آثاراً لها ودبر أدلة عليها ، عمل بمحض اختياره على ايصال خبرها إلى رجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى إذا هرع الناس إليه لنجدته اذاع خبرها بينهم ، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على ابداء أقواله أمام النيابة ، =

ولا عبرة بشكل التعبير أو صيغته . فقد يتم شفاهة وقد يتم كتابة . وفى البلاغ الكتابى قد يكون موقعاً عليه من صاحبه أو غفلاً من الامضاء ، مفرغاً فى خطاب خاص أو مفتوح أو تتضمنه صحيفة افتتاح الدعوى المباشرة أو مذكرة مرفوعة إلى القضاء . كما يصح أن يكون مصوغاً فى عبارات قاطعة أو فى أسلوب ينطوى على الشك والترجيح .

وشرط فى الاخبار أن يكون « تلقائياً » ، أى صادراً عن طواعيه واختيار ، فإذا كانت الظروف قد ألجأت إليه فلا يعد اخباراً تتحقق به جريمة البلاغ الكاذب . من ذلك مثلاً حالة الشخص الذى يتهم بجريمة فيدفعها أثناء التحقيق معه ملقياً بها على عاتق آخر أو من يدعى للشهادة ويدلى فى أثنائها بأقوال يسند فيها إلى غيره وقائع كاذبة تستوجب عقابه . على أن هذا الشرط يفترض أن الشخص لم يذهب فى بلاغه إلى حد التطوع باسناد وقائع مكذوبة لا يتطلبها التحقيق أو الشهادة بحال ، لأن ذلك يخرج على حدود اللزوم والتناسب الواجب توافرها فى كل تعبير يهدر الشرف والاعتبار . فإذا سئل شخص فى التحقيق مثلاً عن واقعة فنفاها عن نفسه واسند إلى غيره واقعة مكذوبة تتعلق بارتكابه جريمة رشوة أو دعى للشهادة فى جريمة ضرب فتطوع بذكر وقائع كاذبة تدين المتهم فى جريمة اغتصاب . فهنا لا يكون الاخبار تلقائياً ومع هذا يسأل الشخص عن جريمة بلاغ كاذب لأنه خرج على حدود اللزوم والتناسب بين الواقعة التى دعى للتحقيق أو الشهادة من أجلها والواقعة المكذوبة التى اسندها إلى غيره .

= فلما وصل إلى وكيل النيابة ادعى امامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها - ففى ذلك ما يتوافر به التبليغ منه فى حق غريمة عن الجريمة التى صورها .

ويفترض الاخبار ان يكون موجهاً ضد شخص معين أو عدة اشخاص معينين . فإن كان مرسلاً بغير تحديد فإن ركناً من اركان البلاغ الكاذب يتخلف بالضرورة (١) .

٦٠ - (ب) موضوع الاخبار واقعة كاذبة تستوجب العقاب :

بهذا العنصر تتميز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف . ذلك أننا رأينا ان موضوع التعبير فى جريمة القذف واقعة محددة تستوجب العقاب أو تجعل المسند إليه موضع احتقار المجتمع ، سواء أكانت هذه الواقعة كاذبة أم صادقة . ومعنى ذلك أن موضوع التعبير فى جريمة القذف أوسع نطاقاً منه فى جريمة البلاغ الكاذب .

وكون الواقعة «كاذبة» شرط أساسى من شروط قيام البلاغ الكاذب لأنه إذا كانت الواقعة صحيحة فإن المبلغ عنها يستعمل حقاً قرره له القانون وبذلك لا تقوم باخباره جريمة . ومعنى هذا الشرط - بعبارة اخرى - أن يكون الشخص الذى أسندت إليه هذه الواقعة «بريئاً» . ويكون الشخص بريئاً إذا ثبت عدم ارتكابه للجريمة المسندة إليه أصلاً أو ثبتت براءته منها بحكم حاز قوة الشىء المقضى فيه أو ثبت ارتكابه للجريمة فى ظروف ترفع عن الفعل وصفة الاجرامى ، كما لو كان قد أتى الفعل استعمالاً لحق أو أداء لواجب أو فى حالة دفاع شرعى ، أو تجعله معاقباً عليه بصوره مغايرة ، كما لو أسند الجانى إلى شخص أنه ارتكب سرقة باكراه والحقيقة أنه ارتكب ضرباً أو سرقة بسيطة .

وكذلك فلابد ان تكون الواقعة الكاذبة مستوجبة لعقاب من تسند إليه . ومعنى ذلك بعبارة أخرى - ان تكون الواقعة «جريمة» سواء أكانت جريمة جنائية أو جريمة

---

(١) على أنه لا يشترط ان يكون تحديد الشخص كاملاً بل يكفى ان تكون الواقعة دالة على شخص معين بالذات . ولهذا حكم بأنه « إذا كان الثابت فى الحكم ان المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها انساناً ذكر عنه أوصافاً لا تصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه وكان ذلك بقصد الايقاع به ، فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه » .

تأديبية ، فإن لم تكن كذلك تخلف عنصر من عناصر البلاغ الكاذب . فإذا أسند الشخص إلى آخر واقعة لا تعتبر جريمة لقيام سبب من أسباب الاباحة أو لتخلف عنصر من عناصر الجريمة (مثل عنصر الرضاء فى جريمة الاغتصاب أو القصد الجنائى فى التزوير) أو لسقوطها بمضى المدة قبل تقديم البلاغ ، فإن جريمة البلاغ لا تقوم وان صح ان تقوم جريمة القذف إذا كان الإسناد قد تم علنا .

على أن جريمة البلاغ الكاذب تعتبر كاملة الأركان إذا كانت الواقعة الكاذبة جريمة يلزم تقديم شكوى من المجنى عليه لتحريك الدعوى العمومية فيها كجريمة الزنا أو السرقة بين الأصول أو الفروع أو الازواج .

ويتفق الفقه والقضاء لدينا على ان موضوع البلاغ الكاذب يصح أن يكون «جريمة تأديبية» . ذلك أن المادة (٣٠٥) تتكلم عن البلاغ المقدم لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين . ومعنى هذا ان القانون يسوى بين إخبار يقدم إلى أحد الحكام القضائيين وإخبار يقدم إلى أحد الحكام الاداريين . وإذا كان الحكام القضائيين يختصون بتلقى البلاغات فى شأن الوقائع التى تعد جرائم فى قانون العقوبات (أو القوانين المكملة له) فإن الحكام الإداريين ليس لهم فى هذا الشأن اختصاص . ويكون ذكر القانون لهم مفيداً امكان تقديم البلاغ فى شأن واقعة تعد جريمة من اختصاصهم أى فى شأن « جريمة تأديبية» . والواقعة المكذوبة تكون جريمة تأديبية – وفقاً لقواعد القانون الإدارى – إذا قام شخص ينتمى إلى طائفة أو هيئة بعمل يضر بمصالحها أو يمس شرفها ويستوجب توقيع عقوبة تأديبية كاللوم والوقف والاستقطاع من المرتب والفصل .

٦١ – (جـ) توجيه البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين :

وهذه هى «وسيلة» الاخبار التى يشترطها القانون فى جريمة البلاغ الكاذب . فإذا كان القانون يتطلب – فى جريمة القذف – ان يكون التعبير الموجب للعقوبة أو الاحتقار قد ارتكب بطريق « العلانية » ، فإنه اشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ان يوجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين ، لأن مثل هؤلاء الاشخاص هم المختصون

بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية أو التأديبية ، ولا شك أن فى مباشرة هذه الإجراءات عدوانا على شرف المجنى عليه واعتباره .

ويتسع تعبير « الحكام القضائيين » لكل رجال السلطة القضائية على اختلاف درجاتهم وتنوع اختصاصهم : فيشمل المستشارين والقضاة واعضاء النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية .

أما « الحكام الاداريون » فالمقصود بهم كل موظف عام يملك سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية على مرؤوسية . فيعد من هذا القبيل الوزراء ووكلاء الوزارات والمحافظون ورؤساء المصالح .

وعلى الرغم من اقتصار نص المادة (٣٠٥) على اعضاء السلطتين القضائية والتنفيذية ، فإن الاجماع منعقد على أن تقديم البلاغ الكاذب إلى السلطة التشريعية أو أحد أعضائها يقع تحت طائلة العقاب المقرر بهذه المادة ، لأن مصير البلاغ ان يصل إلى الحاكم القضائى أو الإدارى المختص .

على هذا يبين أن تقديم البلاغ الكاذب إلى شخص عادى أو ممثل شخص معنوى خاص لا يكون جريمة البلاغ الكاذب ، ولهذا فإن تقديم البلاغ إلى المخدوم أو الأب أو مدير الشركة أو الجمعية عن واقعة كاذبة نسبت إلى الخادم أو إلى الابن أو الموظف فى الشركة أو الجمعية لا تقوم به جريمة البلاغ الكاذب .

الركـن المعنـوى :

البلاغ الكاذب جريمة عمدية ، فركنه المعنوى اذن هو القصد الجنائى . والقصد الجنائى يأتلف من عنصرى العلم والإرادة .

٦٢ - (أ) أما «العلم» فلابد ان ينصرف إلى دلالة التعبير وإلى موضوعه وإلى الوسيلة المستخدمة فيه . ومعنى هذا أنه لابد أن يعلم الشخص بيقين أنه «يخبر» المختصين بالواقعة المكذوبة . كما يلزم أن يكون الشخص عالماً بأنه يضّمن بلاغه «واقعة مكذوبة» . فإذا كان يحسب أن الواقعة صحيحة فهنا لا يتوافر القصد . كذلك لابد

ان يعلم الجانى أنه يخبر مختصاً من المختصين بالسلطة القضائية أو التشريعية أو الإدارية ، فإذا كان يجهل صفة الشخص الذى يسر إليه بالواقعة المكذوبة ، فإن القصد لا يتوافر .

٦٣ – (ب) وأما « الإرادة » فهى تنصرف إلى الفعل وإلى النتيجة . ومعنى انصراف الارادة إلى الفعل ان يكون الاخبار – «ارادياً» وهذا ما عبر عنه بأنه « تلقائى» . فلو كان وليد ظروف ملجئة فى التحقيق أو الشهادة تصل إلى حد اعتبارها «اكراها معنوياً» أو لو كان وليد اكراه مادى من شخص على آخر بان حمله حملاً على كتابة بلاغ كاذب ضد آخر فهنا لا يتوافر القصد الجنائى .

وكذلك فلابد ان تنصرف الارادة إلى النتيجة . والنتيجة فى جريمة البلاغ الكاذب – إذ هى من جرائم الشرف والاعتبار – ليست إلا إهدار الشرف والاعتبار . واهدار هذه المصلحة لا يتخذ هنا صورة ايذاء السمعة أو اذاعة الاحتقار – كما هو الشأن فى القذف – بل يتخذ صورة امكان توقيع العقوبة الجنائية أو التأديبية على الشخص المبلغ ضده . ومعنى هذا ان ارادة النتيجة تتحقق فى جريمة البلاغ الكاذب إذا اتجهت ارادة الجانى – بفعل الإخبار – إلى انزال العقوبة الجنائية أو التأديبية بالمجنى عليه عن واقعة كاذبة .

على هذا الأساس لا نوافق الرأى السائد من ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة من قبيل القصد الخاص . ذلك أن هذا الرأى يعتمد على القول بأن القصد العام يتألف من مجرد العلم بكذب الوقائع ولهذا فلكى تقوم المسئولية يتعين توافر نية خاصة هى « نية الاضرار » بالمجنى عليه .

بيد أننا نعلم ان القصد الجنائى ، ولو كان قصدا عاما ، لا يقوم على مجرد «العلم» بل يجب ان يضاف إليه عنصر الارادة ايضاً ، وبدون هذا العنصر لا يقوم القصد أصلاً . وإذا كنا نشترط فى جريمة البلاغ الكاذب توافر العلم بكذب الوقائع وانصراف الارادة إلى ايذاء المجنى عليه باسناد واقعة تستوجب عقابه ، فهنا لا نفعل أكثر من اشتراط العناصر اللازمة لقيام القصد الجنائى بمعناه العام لا الخاص . وانما نكون بصدد « قصد خاص » لو اننا اشترطنا فوق ذلك انصراف ارادة الجانى إلى تحقيق

غاية معينة ، تعتبر هدفاً بعيداً يسعى إليه الجانى بفعله كالانتقام مثلاً .

الواقع ان فكرة « القصد الخاص » فى البلاغ الكاذب لا محل لها طالما أننا نرد القصد الجنائى بمعناه العام إلى العلم والارادة . وطالما اننا نحدد «النتيجة» التى تنصرف إليها الارادة ، بأنها ترتبط باهدار مصلحة « الشرف والاعتبار » لا مصلحة « العدالة ونشاط القضاء » ، فمن يبلغ السلطات كذباً بأن ابنه (المفقود) قد ارتكب جريمة قاصداً من ذلك حملها على البحث عنه والعثور عليه ، لا يتوافر لديه القصد الجنائى ، لأنه برغم أنه «يعلم» بكذب الواقعة التى يسوقها الا ان « إرادته » لم تنصرف إلى انزال العقاب بالمبلغ ضده ، وهذه هى «النتيجة» التى ترتبط بمصلحة الشرف والاعتبار لا مصلحة « العدالة وسير القضاء » . ومن أجل هذا نحسب ان تحديد «المصلحة» — المقصودة بالحماية فى هذه الجريمة يهدينا إلى تحديد النتيجة التى تنصرف إليها إرادة الجانى ، وبالتالى يهدينا فى الاقتناع بأن القصد الجنائى — فى جريمة البلاغ الكاذب — لا يختلف عن القصد فى سائر أنواع الجرائم ضد الشرف والاعتبار .

٦٤ – إجـــراءات جنائيــة :

لمـا كان « كذب الواقعة » هو أحد العناصر الأساسية فى جريمة البلاغ الكاذب، فإن على محكمة الموضوع ان تتحقق منها بكل وسيلة تؤدى إلى تكوين عقيدتها . بيد أنه يرد على هذا الأصل قيد هام ، ذلك أن لأحكام القضاء حجية ، فإن صدر فى شأن الوقائع موضوع البلاغ حكم حاز حجية الشيء المحكوم فيه ، تعين على المحكمة التى يعرض عليها الاتهام بالبلاغ الكاذب ان تحترم هذه الحجية وذلك حتى يتجنب القضاء التناقض بين أحكامه فى صدد الموضوع الواحد .

على أنه يلاحظ أنه إذا صدر حكم بات يقضى بالبراءة عن الواقعة — محل البلاغ الكاذب — لعدم توافر الأدلة ، فإن ذلك لا يعنى القطع بكذب الواقعة ومن ثم يجب على المحكمة التى تعرض عليها دعوى البلاغ الكاذب ان تحقق الواقعة لتتبين صحتها من كذبها وفاقاً لعقيدتها هى لأن البلاغ فى ذاته يعتبر دليلاً جديداً .

كما يلاحظ أنه يعد فى منزلة الحكم القضائى الأمر الصادر بألا وجه لاقامة

الدعوى ، والقرار الصادر بحفظ الأوراق [1] .

وبديهى ان المحكمة التى تعرض عليها دعوى البلاغ الكاذب تختص كذلك بالتحقيق فى صحة الواقعة موضوع البلاغ ولو كانت جناية لا تختص بها أصلاً المحكمة التى عرض عليها الاتهام بالبلاغ الكاذب . ذلك أن القانون ينظر إلى هذه الواقعة بوصفها مجرد عنصر من عناصر جريمة البلاغ الكاذب لا باعتبارها جريمة قائمة بذاتها . هذا الا إذا اقيمت دعوى البلاغ الكاذب اثناء نظر الدعوى موضوع البلاغ أمام المحكمة المختصة بها فهنا يتعين ايقاف النظر فى دعوى البلاغ حتى يفصل فى الدعوى التى تنظر الواقعة موضوع البلاغ . وهذا ما قضت به المادة (٢٢٢) اجراءات بقولها : « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية » .

٢٥ - العقوبـــة :

هى ذات العقوبة المقررة فى القذف (المادتان ٣٠٢ و٣٠٤ ع) وهى الحبس الذى لا يجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (م ١/٣٠٣) عقوبات .

فإذا قدم البلاغ الكاذب ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فالعقوبة هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (م ٢/٣٠٣) عقوبات .

---

(١) على أن قرار النيابة بحفظ الأوراق أو قرارها بألاوجه لإقامة الدعوى لا يقيد محكمة الموضوع من بحث موضوع البلاغ والتحقق من صحته أو كذبه . وفى ذلك تقول محكمة النقض : « ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة » . راجع نقض ١٩٨٠/١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ق ٢ ص ١٧ وكذلك الحال بالنسبة لقرار الحفظ : راجع نقض ١٩٦٧/٢/٢١ . س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦ ونقض ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ق ١٥ ص ٦٧ .

الفصل الرابع

افشــــاء الاســـــرار

٦٦ - تمهيد وتعريف :

يتضمن افشاء اسرار الغير عدوانا على شرفهم واعتبارهم . ذلك أن « الشرف والاعتبار » يعنى عديداً من الصفات الخلقية والذهنية والجسمية للفرد فى المجتمع . واهدار الشرف والاعتبار يتحقق باسناد نقيصة خلقية أو ذهنية أو جسمية إلى شخص معين واذاعتها على الملأ . وقد رأينا كيف تتحقق هذه الاذاعة «فعلا» فى القذف والسب العلنيين ، وكيف تتحقق «حكما» فى البلاغ الكاذب . والآن نرى صورة أخرى من صور الاذاعة تتحقق فى هيئة «افشاء السر» . فافشاء الاسرار - إذا كان يتضمن نقيصه ذهنية أو خلقية أو جسمانية - عدوان على الشرف والاعتبار لا مراء . بيد أن القانون لم يعتبره «جريمة» إلا إذا اتى ممن اودع لديه السر بمقتضى مهنته . من اجل هذا نصت المادة ٣١٠ عقوبات على أن « كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهاً مصرياً ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانوناً باقشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية »[١] .

بهذا نستطيع أن نعرف جريمة افشاء الاسرار بأنها « الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن اودعت لديه بمقتضى وظيفته إذا تم ذلك عمداً » .

---

(١) تقابل المواد من ٢٠٦ إلى ٢٠٩ من قانون المرافعات الحالى .

٦٧ - اركـان الجريمـة :

من هذا التعريف نتبين أركان جريمة إفشاء الاسرار ، فثمة ركن مادى يأتلف من تعبير خادش للشرف ، ويتمثل فى افشاء سر . وثمة ركن معنوى هو القصد الجنائى . وكذلك فإن الجريمـة لا تقوم الا ان يكون الجـانى مستودعاً لاسـرار الغير بمقتضى مهنتـه .

بهـذا ندرس كل ركن من هذه الاركان الثلاثة ونبين العقوبة المقررة لهـذه الجريمة ، ثم نحدد اسباب الاباحة التى ترفع عن فعل الافشاء صفته الاجرامية فى القانون .

أولاً : الركن المـادى :

يتألف الركن المادى من تعبير يتخذ صورة «الافشاء» ومن موضوع لهذا التعبير ، هو واقعة لها صفة «السر» . اما «وسيلة» التعبير فلا تهم عند القانون ، فسواء كان الافشاء علنياً كأن يذيع الطبيب السر فى صحيفة طبية أو عامة أو غير علنى إذا أفضى به فى مكان خاص أو خطاب شخصى ، فإن جريمة الافشاء تتحقق فى الحالين .

٦٨ - (أ) الافشـــاء :

والافشاء هو الفعل المادى فى هذه الجريمة ويتمثل فى اطلاع الغير على واقعة يجهلها من قبل أو على الاقل لا يعلم بها بصورة قاطعة . ومعنى ذلك ان الافشاء يتحقق إذا كـان الغير يعلم شطراً من الواقعـة أو يعلمها كلهـا ولكن يجهل ظروفهـا أو بعض صفاتها . كما يتحقق الافشاء إذا كان علم الغير بهذه الواقعة من قبل يخالجه الشك ثم تحول - بفعل الافشاء - إلى علم يقينى ثابت . فكل إضافة إلى معلومات الغير فى صدد الواقعة السرية يعتبر من قبيل الافشاء . ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الواقعة شائعة أو كان علم الغير بها من قبل يقيناً ثابتاً فإن فعل الجانى لا يعد «إفشاء» ، لأنه لا يتضمن إضافة جديدة إلى معلومات الشخص الذى أفضى إليه بالسر .

٦٩ - (ب) السـر :

تعد «سراً» كل واقعة يقدر الرأى العام أن العلم بها لابد أن يكون محصوراً فى أضيق نطاق وان الكشف عنها يتضمن لذلك مساساً بشرف من تتعلق به الواقعة .

ويلاحظ أن للسر مظهرين : مظهر إيجابى يتمثل فى «سلطة» لصاحبة فى ان يضع العلم بالواقعة فى النطاق الذى يريد . ومظهر سلبى يتمثل فى «التزام» من اودع لديه السر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه ان يكشفه لدى الغير طالما ان صاحبه لم يصرح بافشائه . ولا عبرة بعد هذا بما إذا كان صاحب السر قد طلب كتمان الواقعة أو لم يطلب طالما ان للواقعة أهمية فى ذاتها تحمل على الظن بأنها لا تذاع فى العادة الا برضاء صاحبها . كما لا يشترط ان يكون المودع هو صاحب السر فقد يودعه شخص آخر ، كأن يخبر الزوج طبيباً بسر خاص بزوجته . وقد لا يودعه شخص على الاطلاق وانما يعلم به الشخص بمقتضى خبرته الفنية أو بطريق المصادفة أو بمحض التوقع والاستنتاج . كالطبيب الذى يكتشف أن مريضه مصاب بمرض معين ويستنتج سبباً معيناً لهذا المرض ، أو المحامى الذى يستخلص من حديث عميله أنه ارتكب جريمة يخفى أمرها على العميل نفسه .

٧٠ - ثانياً : صفة الجانى :

ليس كل من يفشى سراً مودعاً لديه يسأل عن جريمة افشاء الاسرار ، وانما يشترط ان يكون متمتعاً بصفة خاصة هى أن يكون صاحب مهنة تجعله مستودعاً للأسرار . وتكون المهنة كذلك إذا كانت مباشرتها غير متصورة إلا إذا تلقى الشخص معلومات خاصة من العملاء ، فهذه المعلومات هى أهم العناصر التى يعتمد عليها صاحب المهنة فى تقديره لمصحة عميله أو للمصلحة العامة .ومن أجل هذا يكون الإفضاء بهذه المعلومات إلى صاحب المهنة شرطاً «لازماً» بدونه لا يستطيع مباشرة عمله .

من هنا نفهم «الحكمة» فى تجريم إفشاء الأسرار . فالقانون يحرم إفشاء الأسرار حتى يوفر الثقة فيمن يباشرون مهناً من هذا القبيل ويوفر الطمأنينة لدى من يضطر إلى

إيداع أسراره عندهم . والقانون لم يذكر اصحاب هذه المهن على سبيل الحصر . بل ذكر الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل على سبيل المثال ثم أردف ذلك بقوله « أو غيرهم ممن أودع إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه » ، وهى عبارة واسعة تشمل كل من تقضى مهنته بتلقى معلومات تعتبر «سرا» ، بالمعنى السابق تحديده . ولهذا يصدق هذا الوصف على المحامين ورجال البوليس وأعضاء النيابة العامة والقضاة ورجال مصلحة الضرائب وموظفى البنوك والبريد والتلغراف والتليفون . بهذا يتكفل هذا الركن بتحديد نطاق جريمة افشاء الاسرار . بمعنى أن الشخص لا يسأل عن جريمة إفشاء إذا كان قد تلقى السر وهو لا يتمتع بهذا الوصف . فالشخص الذى يذيع سراً أودعه لديه صديقه لا يرتكب جريمة الإفشاء وكذلك الخادم الذى يفشى أسرار مخدومة والسكرتير الخاص الذى يذيع أسرار رئيسه ، إلا إذا كان السر نفسه من اسرار الدفاع عن البلاد فهنا لا نكون بصدد جريمة إفشاء الاسرار التى تتطلب وصفاً خاصاً فى الجانى ، بل بصدد جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (راجع المواد ٨٠ و ٨٠ (أ) و ٨٠ (ب) عقوبات) .

ويلاحظ أخيراً أنه لابد أن يكون السر قد ائتمن عليه الشخص بمقتضى مهنته، فإذا كان منقطع الصلة بهذه الوظيفة كان الشخص فى حل من إفشائه . فالطبيب الذى يعود مريضاً فى منزله ثم يشاهد واقعة زنا أو ضرب أو إحراز مخدرات لا يسأل عن هذه الجريمة إذا أفضى بما شاهد ، إلى الغير .

ثالثاً – الركن المعنوى :

٧١ – جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية ، فركنها المعنوى إذن هو القصد الجنائى ، ومعنى ذلك أنها لا تقوم إذا أفشى السر « خطأ » مهما كان الخطأ جسيماً . فالطبيب الذى يترك ورقة مدوناً بها بعض الأسرار الخاصة بمريض ، فيؤدى ذلك إلى إفشاء حقيقة مرضه لا يرتكب جريمة الإفشاء ، لأن القصد الجنائى يتخلف لديه .

والقصد الجنائى : علم ، وإرادة . فلابد أن «يعلم» الجانى أنه يفشى أمرا له صفة السر بعد أن حصل عليه بمقتضى مهنته . كما يلزم ان تنصرف ارادته إلى الفعل

والنتيجة . فلا يتوافر القصد - لانتفاء ارادة الفعل - إذا تم الإفشاء فى حالة تنويم أو حمى أو إكراه . كما لا يتوافر القصد إذا لم تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة وهى الكشف عن سر الواقعة وايصالها إلى علم الغير . فلو كان الطبيب يحادث المريض بصوت مرتفع فى أمر مرضه فسمعه مريض آخر وعلم بسر المرض فهنا لا يسأل الطبيب عن جريمة إفشاء الاسرار لأن إرادته لم تنصرف إلى الكشف عن سر الواقعة ، أعنى أن القصد الجنائى يتخلف لديه .

أما إذا انصرفت ارادة الجانى إلى أفشاء السر فإن القصد تتوافر مقوماته . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث كأن يذيع الطبيب السر خدمة لمصلحة عميله أو يفضى المحامى السر دفاعاً عن مصلحة عميله أو لاقتضاء أتعابه ، فكل ذلك لا يؤثر على قيام القصد الجنائى فى جريمة افشاء الأسرار .

٧٢ - العقـوبـة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس الذى لا يجاوز مدته ستة شهور أوالغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه (م ٣١٠ عقوبات) .

- أسباب إباحة جريمة افشاء الاسرار :

٧٣ - **استبعاد** : قبل أن نتكلم فى أسباب إباحة افشاء الأسرار ، نود أن نشير إلى أن القانون لا يعتبر الالتزام بالشهادة امام القضاء سبباً من اسباب إباحة افشاء الاسرار . فإذا كلف الشاهد قانوناً بأداء الشهادة فلا يجوز له أن يفضى بما لديه من أسرار مرتبطة بالمهنة التى يمارسها . وإذا أفضى بها اعتبر مرتكباً لهذه الجريمة غير متمتع بأى سبب من أسباب الاباحة فى هذا الخصوص ، وذلك طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

وهذا الحكم لا يقتصر على الشهادة فى المواد المدنية والتجارية فحسب بل يمتد إلى المسائل الجنائية أيضاً ، وذلك لأن المادة ٢٨٧ إجراءات قد أحالت إلى قانون

المرافعات بقولها : « تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لاعفائه من أدائها » .

٧٤ - (١) التبليغ عن الجرائم :

أشار القانون إلى هذا السبب من أسباب الاباحة فى المادة ٣١٠ عقوبات حين جعل العقاب على الافشاء « فى غير الأحوال التى يلزم القانون فيها بتبلغ السر » .

ولم يبين القانون الاحوال التى يجب فيها التبليغ عن السر بيد أننا نستطيع ان نسوق مثلاً لذلك ما قضت به المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات القديم . فبعد ان قررت هذه المادة أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم افشاء معلومات عن طريق مهنته أضافت استثناء يصح هذا الافشاء وذلك « إذا كان ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة » .

على هذا فإذا استشار شخص محامياً فى تزوير عقد أو فى شهادة زور أو استطلع رأى طبيب فى ارتكات جريمة اجهاض كان للمحامى والطبيب كليهما افشاء الاسرار التى أودعت لديهما والتبيلغ عن الجرائم التى عزم الاشخاص على ارتكابها .

٧٥ - (٢) أعمال الخبرة :

للخبير ان يضمن تقريره إلى المحكمة التى ندبته جميع الاسرار التى وصلت إلى علمه دون ان يعد بذلك مرتكباً لجريمة افشاء الاسرار . بيد أن ذلك منوط بتحقق شرطين : أولهما ، أن يكون التقرير مقدماً إلى الجهات القضائية التى ندبته .

وثانيهما : أن يباشر الخبير مهمته فى الحدود التى رسمتها له المحكمة . بهذا لا يخرج تقرير الخبير عن دائرة عمل المحكمةويعتبر امتداداً لعملها فى تحرى الوقائع والبحث عن مدى صحتها . ومن أجل هذا لا يجب أن ينفصل علم الخبير ببعض الحقائق عن علم المحكمة بها ، وإذا نقلها إليها فلا يكون مفشياً أسراراً «للغير» بل ناقلاً لهذه الاسرار إلى الجهة التى تختص أصلاً بالعلم بها .

٧٦ - (٣) رضاء صاحب السر .

يعتبر رضاء صاحب الحق سبباً عاماً من أسباب الاباحة ينتج أثره فى صدد إفشاء الاسرار . فلقد رأينا ان للسر مظهراً ايجابياً يتمثل فى «سلطة» لصاحب السر عليه ، وبمقتضاها يكون له حق الكشف بنفسه عن سره أو التصريح للغير بهذا الكشف . بيد أنه إذا صرح للغير بافشاء سر من اسراره الخاصة فلابد ان تكون ارادته قائمة وصحيحة. فالمجنون والمعتوه لا يملك أحدهما اعطاء مثل هذا الرضاء بل يملكه القيم : وكذلك لا يعتبر الرضاء صحيحاً إذا كان صاحب السر قد وقع تحت تأثير إكراه أو غلط أو تدليس .

ويلاحظ أنه إذا اعتقد المؤتمن على السر أنه يملك اذاعة السر طبقاً لسبب من اسباب الاباحة (كرضاء صاحب الحق) ، **وكان اعتقاده هذا مبنياً على أسباب معقولة ، فإن افضاءه السر يعتبر فعلاً مباحاً تطبيقاً لمبدأ الغلط فى الاباحة** . على هذا فإذا كان الطبيب لم يحصل على رضاء صاحب السر باذاعته ولكن ادعت زوجته بأنه أوفدها لاستحضار شهادة من الطبيب بمرضه واعتقد الطبيب فى صدقها نظراً لأنها كانت تحضر مع زوجها إلى العيادة وكانت تعلم بمرض زوجها ، فاعتقاد الطبيب فى توافر رضاء صاحب السر يعتبر مبنياً على أسباب معقولة ويبرر اعتبار الافشاء فعلاً مباحاً [١] .

(١) راجع نقض ١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ، ١٦ ص ٢٩٥ .

القسم الرابع

جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

٧٧ - **تمهيد وتقسيم** : تناول الكتاب الثانى من قانون العقوبات جرائم الاعتداء على المصلحة العامة فى المواد من ٧٧ - ٢٢٩ تحت عنوان « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها » . وهذه الجرائم تمس مصالح عامة متنوعة : فهناك الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المواد ٧٧ - ٨٥ أ) . وهناك الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (المواد ٨٧ - ١٠١) ، والجرائم المتعلقة بالفرقعات (المواد ١٠٢ - ١٠٢) ، وجرائم الرشوة (المواد ١٠٣ - ١١١) وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (المواد ١١٢ - ١١٩ مكرراً) ، وجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى إداء الواجبات المتعلقة بها (المواد ١٢٠ - ١٢٥) وجرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس (المواد ١٢٦ - ١٣٢) وجرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره (المواد ١٣٣ - ١٣٧ مكرراً) ، وجرائم هرب المحبوسين واخفاء الجانين (المواد ١٣٨ - ١٤٦) وجرائم فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة (المواد ١٤٧ - ١٥٤) وجرائم اختلاس الأتعاب والوظائف والاتصاف بها دون حق (المواد ١٥٥ - ١٥٩) والجنح المتعلقة بالأديان (المادتان ١٦٠ ، ١٦١)واتلاف المبانى وغيرها من الأشياء العمومية (المادة ١٦٢) وجرائم تعطيل المواصلات (المواد ١٦٣ - ١٧٠ مكرراً) والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (المواد ١٧١ - ٢٠١) والجرائم التى تنصب على المسكوكات الزيوف والمزورة (المواد ٢٠٢ - ٢٠٥) ، وجرئم التزوير (المواد ٢٠٦ - ٢٢٧) ، وجرائم الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف (المادتان ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

٧٨ – وهذه الجرائم وإن اختلفت فى محل الحماية القانونية الخاصة بكل منها، إلا أنها تشترك جميعاً فى أنها عدوان على مصلحة عامة تخص المجتمع بأسرة ، وإذا تتبعنا المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية فى كل طائفة منها ، لوجدنا أنها « مصلحة عامة » ولو أصاب الضرر فرداً من الأفراد . ففى جرائم التزوير ، قد يصيب الضرر فرداً من الأفراد (لاسيما فى صدد تزوير المحررات العرفية) ، ومع ذلك فإن المصلحة القانونية التى أصابها العدوان ، واعتد بها المشرع من أجل اسباغ حمايته الجنائية عليها – هى مصلحة «الثقة العامة فى المحررات» وهى مصلحة عامة تهم المجتمع بأسره وإن أفاد منها – بصورة غير مباشرة – فرد أو مجموعة من الأفراد .

٧٩ – ولا شك أن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة هى أكثر الجرائم أهمية فى سلم الحماية الجنائية للمجتمع . ذلك أنها تصيب – على نحو مباشر – المصالح التى تحمى كيان المجتمع وتهدد أسس بقائه كنظام قانونى حريص على استقراره فى الداخل والخارج . ففى الداخل هناك نظامه الدستورى والإدارى والإقتصادى والاجتماعى ، وفى الخارج هناك أمنه وسيادته . ومن هنا فإن دراسة هذه الجرائم دراسة علمية شاملة تحيط بهذه المصالح وتقف على علة الحماية الجنائية فيها ، إنما تتطلب ليس فقط تفسير القواعد الجنائية التى تتناولها وإنما الوقوف على القواعد القانونية المرتبطة بها ، كقواعد القانون الدولى وقواعد القانون الدستورى فضلاً عن سائر القواعد الخاصة بالنظام السياسى والإدارى والاقتصادى للدولة التى تدخل فى بناء هيكلها القانونى ، ولا يستطيع المفسر أن يهملها باعتبار أن النظام القانونى للدولة وحدة واحدة وكل متناسق لا يعارض بعضه بعضاً .

٨٠ – على أننا لا ننوى دراسة جميع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وإنما سنقتصر على دراسة النظام القانونى الخاص ببعضها ، وهى بالذات النظم الخاصة بجرائم الرشوة ، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، وجرائم التزوير فى المحررات .

الباب الأول

الرشـــــوة

٨١ - تمهـيـد :

ثمة طائفة من الجرائم تمس الدولة فى الصميم هى تلك الجرائم التى يرتكبها عمالها الذين يتولون إدارة شئونها باسمها ولحسابها ، وهؤلاء هم « الموظفون العموميون » . هؤلاء يجب أن يكون رائدهم الصالح العام ، فلا يتقاضون مقابلاً لما يؤدونه إلا المقابل المشروع الذى يقرره لهم القانون . من هنا كان لابد أن تحاط « الوظيفة العامة » بكل الضمانات التى تكفل لها « النزاهة » والحيدة وأن يتجرد « الموظف العام » من أى مطمع فلا يتقاضى مقابلاً لما تفرضه عليه وظيفته من واجبات إلا المرتب الذى حدده له القانون .

وهكذا فإذا طلب الموظف مقابلاً (أو تقاضاه أو قبله) كان متجراً بالوظيفة ، وعد لذلك مرتكباً لجريمة « الرشوة » .

فالرشوة إذن هى اتجار الموظف العام بالوظيفة العامة ، وذلك عندما يتقاضى الموظف العام مقابلاً نظير القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته .

وهذا التعريف نستطيع أن نستخلصه أيضاً من النصوص المقررة للرشوة . فالمادة ١٠٣ عقوبات تقرر بأن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً » . كما تقرر المادة ١٠٤ عقوبات بأن كل موظف قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب ... » .

٨٢ - طبيعة الرشوة :

جوهر الرشوة إذن هى المتاجرة بالوظيفة العامة . وهذه المتاجرة تتطلب اتفـاقاً

بين « موظف عام » وشخص آخر ، يتيح للأول أن يتقاضى من الثانى «مقابلاً» - لا حق له فى اقتضائه - من أجل إداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه

ولما كان هذا الاتفاق يمس بصورة مباشرة « نزاهة الإدارة العامة » . فإن الدولة تحاربه بمنتهى الحزم ، مقررة عقوبة شديدة لطرفى الاتفاق ، أعنى « الموظف العام » (بوصفه مرتشياً) والشخص العادى (بوصفه راشياً) .

ويلاحظ أن نشاط هذين الشخصين نشاط متبادل ففى مواجهة «الأخذ» من جانب الموظف العام ، هناك العطاء من جانب الشخص الآخر ، وبذا تتضح طبيعة جريمة الرشوة فهى جريمة « متعددة الفاعلين Reato plurisoggettivo فهى تنتمى إذن إلى تلك الطائفة من الجرائم التى لا تقوم إلا إذا تعدد الفاعلون فيها ، وبوجه أخص تنتمى إلى تلك الطائفة من الجرائم التى تقوم على « ثنائية الفاعلين » ويطلق عليها « الجرائم التبادلية » Reati bilaterali مثل الزنا والمشاجرة والمبارزة (فى التشريعات التى تأخذ بها) والاتفاق الجنائى .

- تقسيم : سوف نتناول فيما يلى أركان الرشوة ، ثم العقوبات المقررة لها وأخيراً نعرض للجرائم الملحقة بالرشوة .

الفصل الأول

أركـــان الرشـــوة

٨٣ تمهيد وتقسيم :

قلنا إن الرشوة هى اتجار الموظف العام فى أعمال وظيفته . وهذه المتاجرة تأخذ شكل «مقابل» نظير أداء العمل أو الامتناع عنه كما أنها تتم عمداً .

من هنا نفهم أن أركان الرشوة ثلاثة :

- ركن مفترض : هى صفة الموظف العام .
- وركن مـادى : يتحصل فى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب .
- وركن معنوى : يتمثل في القصد الجنائى .

المبحث الأول

الركن المفترض : الموظف العام

٨٤ - تمهيد وتقسيم :

الرشوة اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة فى أوضح صورها ، ومن ثم فهى تفترض أن يكون الفاعل فيها شخصاً يحمل صفتها ويلتزم بواجباتها ، أى « موظفاً عاماً مختصاً » . من هنا نتناول أولاً صفة الموظف العام ، ثم نتكلم بعد ذلك عن الاختصاص بأعمال الوظيفة .

المطلب الأول

دلالـة الموظـف العـــام

٨٥ – تمهـــيد :

« الموظف العام » . فى مفهوم القانون الإدارى ، هو « الشخص الذى يعهد إليه القانون بأداء عمل فى مرفق عام تملكه الدولة أو شخص معنوى عام على نحو من الانتظام والاعتياد وفى مقابل راتب معين » .

وهذا المفهوم قد يناسب مفهوم الحماية الإدارية للوظيفة العامة ، وأشخاص القائمين بها ولكنه يقصر عن توفير الحماية الجنائية لها ، لما يهدف إليه الشارع الجنائى أصلاً من كفالة نزاهة الوظيفة العامة وحماية كل ما يتعلق بتحقيق الخدمات العامة والواجبات المتصلة بالنفع العام ، وعلى هذا فقد توسع المشرع الجنائى فى تحديد مدلول الموظف العام وأضاف إلى المعنى المفهوم فى القانون الإدارى مفهوماً آخر أكثر اتساعاً للموظف العام ، حقيقة أو حكماً. فسواء أكان الشخص يعمل فى مرفق تملكه الدولة أو شخص معنوى عام آخر ، على نحو ثابت ومنتظم أو على نحو عارض ومؤقت، وسواء أكان العمل يؤدى فى مقابل راتب دورى ، أو مكافأة ، أو حتى بدون مقابل . وسواء أكان اختصاصه مستمداً من القانون مباشرة أو مستمداً منه بطريق غير مباشر ، فإنه فى كل هذه الصور – يرتبط بالدولة برابطة قانونية ، تجعله بشكل أو بآخر مساهماً فى تسيير الإدارة العامة من أجل توفير الخدمات العامة للجميع ، مما يجعله – فى نظر الكافة – ممثلاً لها ، يعمل باسمها ويمارس وظيفته لحسابها .

وعلى هذا نستطيع أن نعطى تعريفاً للموظف العام يتفق مع هدف الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة من أنه « كل شخص يؤدى عملاً لحساب الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة ويزوده القانون باختصاص فى أداء هذا العمل » .

٨٦ - مفهوم الموظف العام فى المادة ١١١ عقوبات :

هذا التعريف قد فصلته المادة ١١١ من قانون العقوبات بقولها :

« يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل : (١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها . (٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين (٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديّانة والمصفون والحراس القضائيون . (٤) ... (٥) كل شخص مكلف بخدمة عامة . (٦) أعضاء مجالس الإدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » .

وتضاف إلى هذه الفئات ما ذكرته المادتان ٢٢٢ ، ٢٩٨ عقوبات وهما الأطباء وشهود الزور إذا توافرت فيهم شروط معينة .

٨٧ - (١) المستخدمون فى الحكومة أو تحت رقابتها :

يقصد بذلك العاملون فى الدولة أياً كانت فروعها تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ، طالما أنهم يخضعون لقانون العاملين المدنيين فى الدولة ، أو لنظام خاص بدل هذا القانون ، كرجال الجيش والشرطة ، أو بالاضافة إليه كالقضاة أو أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات .

أما المستخدمون فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة فيقصد بهم العاملون فى الهيئات العامة اللامركزية ، حيث تخضع هذه الهيئات « للوصاية الإدارية » للحكومة، كهيئات الإدارة المحلية فى المحافظات والمدن والمؤسسات العامة المتخصصة سواء أكانت مؤسسات إدارية أو تجارية أو صناعية .

٨٨ - (٢) أعضاء المجالس النيابية التامة والمحلية :

والمقصود بهم أعضاء المجالس النيابية التى تمثل الشعب كمجلس الشعب ومجلس الشورى ، أو اعضاء المجالس المحلية ، كمجالس المحافظات والمدن . يستوى فى

ذلك الأعضاء المنتخبون أو المعينون .

وقد أراد المشرع أن يذكر هذه الطائفة صراحة وإن كان من الممكن إدخالهم فى زمرة الطائفة الأولى كما ذكرنا .

٨٩ - (٣) المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون :

وهؤلاء جميعاً يعاونون القضاة فى ممارسة اختصاصهم القضائى ، فشأنهم شأن القضاة فى أداء العمل القضائى ، ومن ثم يدخلون فى مفهوم « الموظف العام » - فى المقصود الجنائى لهذا التعبير - ويخضعون لتجريم الرشوة شأنهم شأن الموظفين العموميين بمعناهم الدقيق .

٩٠ - (٤) الأشخاص المكلفون بخدمة عامة :

وهؤلاء يقومون بعمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوى عام عهدت به إليهم سلطة مختصة قانوناً ، بمقابل أو بدون مقابل . وهكذا يعد المترجم الذى تندبه المحكمة ، والمرشد الذى يعاون الشرطة فى الكشف عن الجريمة ، من قبيل « الأشخاص المكلفين بخدمة عامة » .

٩١ - (٥) العاملون فى القطاع العام :

المقصود بالعاملين فى القطاع العام الأشخاص الذين يقومون ـ على وجه الاعتياد والإنتظام ـ بعمل فى الشركات والمشروعات التى أممتها الدولة تأميما كليا أو جزئيا . هؤلاء العاملون يختلفون عن العاملين فى الحكومة والمصالح التابعة لها أو الخاضعة لوصايتها الإدارية . كما أنهم يتميزون عن العاملين فى هيئات خاصة . ومن هنا يجرى الاصطلاح على مواجهة القطاع العام بالقطاع الخاص . وقد عبر القانون عن هؤلاء بقوله إنهم « أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » . ومن ذلك يتضح أن مجرد إسهام الدولة فى إدارة المشروع ،أووضعه تحت حراستها لا يكفى لاعتباره من « القطاع لعام » بل لابد أن تؤول ملكيته ـ كليا أو جزئيا ـ إلى الدولة أو شخص معنوى عام ، وهذا ما

تعنيه عبارة النص بأن « الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى ماله بنصيب ما».
فالعاملون فى هيئات القطاع العام هم فى حكم « الموظفين العموميين » ومن ثم تنطبق عليهم نصوص الرشوة .

٩٢ـ (٦) الأطباء :

ألحق القانون ـ فى المادة ٢٢٢ عقوبات - بالموظفين العموميين الذين يعاقبون بالعقوبات المقررةفى باب الرشوة « كل طبيب أو جراح أو قابلة طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لإعطاء شهادة أو بيان مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة » وقررت نفس المادة معاقبة الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا . والمشرع يفترض بهذا النص أن الطبيب (أو الجراح أو القابلة) ليس موظفا عاما وإنما يمارس مهنة حرة . بيد أن ذلك منوط بتحقق شرطين: **الأول** : يتعلق بالغرض من تقاضى الرشوة ، وهو إعطاء شهادة أو بيان مزور . **والثانى** : أن تكون هذه الشهادة أو البيان فى شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، على سبيل الحصر .

وعلى ذلك ، فإذا كان الغرض من المقابل إعطاء شهادة أو بيان صحيح، أو كانت الشهادة الزائفة أو البيان المزور ، لا يتعلق بواحد من هذه الأغراض ، فلا تطبق نصوص الرشوة . أما إذا توافر هذان الشرطان ، فيلزم أن يتوافر الركنان المادى والمعنوى فى الرشوة ، أى الأخذ أو القبول أو الطلب ، فضلا عن القصد الجنائى .

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع قرر توقيع العقوبات المقررة فى باب الرشوة إذا كان إعطاء الشهادة أو البيان بناء على رجاء أو توصية أو وساطة . والمقصود هنا العقوبات المقررة بالمادة ١٠٥ مكرر ، وليست عقوبة الرشوة ذاتها المقررة بالمادة ١٠٣ عقوبات [1] .

---

(١) يلاحظ أنه إذا كان إعطاء الشهادة أو البيان المزور لم يتم لقاء مقابل أو بناء على رجاء أو وساطة أو توصية ، وإنما تم مجاملة لطالب الشهادة أو البيان ، فإن العقوبة التى توقع فى هذه الحالة ليست هى عقوبات الرشوة وإنما توقع العقوبة المقررة فى صدر المادة ٢٢٢ أى الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيها .

٩٣ ـ (٧) شـــهود الـزور :

ألحق القانون بالموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة،شهود الزور. فطبقا للمادة ٢٩٨ عقوبات إذا « قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة » . ويشترط لتطبيق هذا النص أن تتوافر أركان شهادة الزور . فيلزم أن يكون الشخص قد « أدى شهادة » . وأن يتم ذلك أمام القضاء ، وأن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة وأن يتوافر لديه القصد الجنائى .

وشهادة الزور شفوية . فمن أعطى بيانات كاذبة مكتوبة ، لايؤدى شهادة الزور . ومن أدلى بشهادته الكاذبة أمام جهة غير قضائية ، لا يؤدى شهادة الزور . ومن أدلى بشهادة لا يعلم بأنها غير مطابقة للحقيقة لا يتوافر لديه القصد الجنائى ، ولا تعتبر شهادته زورا .

فى كل هذه الأحوال لاتطبق نصوص الرشوة لأن أركان شهادة الزور لم تتوافر . وكذلك لا توقع عقوبات الرشوة إذا كان الشاهد قد قبل العطية أو الوعد من أجل شهادة لم يؤدها بعد ، إذ يشترط القانـون أن يكون القبـول أو الـوعد من أجل شهادة « أديت بالفعل » .

ويلاحظ أخيرا أن القانون قد حصر صورالرشوة هنا فى قبول العطية أو الوعد واستبعد صورة « الطلب ».

ـ وهناك صورة خاصة من صور الشهادة الزور المعاقب عليها بعقوبات الرشوة، أشارت إليها الفقرة الثانية من المـادة ٢٩٨ عقوبات وذلك « إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفـاة أو وقعت منـه الشهادة نتيجـة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهـما أشد . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبةالمقررة للمرتشى أيضا » .

فكما هو واضح فإن عقاب الطبيب (ومن فى حكمه) بعقوبة الرشوةإذا شهد

زورا إنما يتعلق بأمر معين هو أن يكون موضوع الشهادة حملا أو مرضا أو عاهة أو وفاة.

ولكن لا يشترط أن تكون الشهادة قد أديت بالفعل ، بل تطبق نصوص الرشوة إذا ثبت أن تقاضى المقابل كان من أجل أداء شهادة كاذبة لم تقع بعد . كذلك فلا تقتصر حالات العقاب هنا على الأخذ والقبول بل تشمل « الطلب » أيضا . بل إنها تشمل حالات الرجاء أو الوساطة أو التوصية ، وإن كانت العقوبة التى توقع فى هذه الحالة الأخيرة ، هى العقوبة المقررة بالمادة ١٠٥ مكررا وليست العقوبة المقررة بالمادة ١٠٣ ع .

وإذا كانت العقوبة التى توقع على شهود الزور هى العقوبات المقررة فى باب الرشوة إذا كانت شهادتهم بمقابل مما يجعلهم فى حكم الموظفين العموميين فإن الشارع قدر فى ذلك أن هذه الجريمة إنما تصيب الدولة فى أحد أهم مرافقها ، وهو مرفق العدالة ، ومن أجل هذا قررت المادة ٢٩٨ عقوبات حكماً عاماً أن العقوبات التى توقع هى عقوبات الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد .

٩٤ - عن الموظف الفعلى :

وثمة سؤال يرد إلى الخاطر فى شأن الموظف العام ، فهل يشترط أن تتوافر للموظف العام صفته القانونية فى الحقيقة والواقع أم أنه يكفى - فى تطبيق نصوص الرشوة - أن تكون هذه الصفة قائمة فى ذهن المتعاملين معه ؟ بعبارة أخرى ، هل يكفى لتطبيق نصوص الرشوة أن يكون المرتشى « موظفاً فعلياً » ؟

والمقصود بالموظف الفعلى معنيين : الأول ، حالة الشخص الذى شاب تعيينه سبب للبطلان أو لم يستوف بعد إجراءات تعيينه . والثانى ، هو الشخص الذى يتصدى للإدارة العامة فى حالة غياب السلطة الشرعية ، كما فى حالة احتلال الأعداء لجزء من الأقليم ، وتصدى أحد السكان لإدارة شئون الأقليم رعاية لمصالح مواطنيه فى مواجهة سلطات العدو .

والفقه متفق على أن الموظف الفعلى - شأنه فى ذلك شأن الموظف العام - إنما تطبق عليه نصوص الرشوة ، طالما أنه يحوز ثقة المتعاملين معه ويولد لديهم الاعتقاد بأنه

صاحب اختصاص فى العمل الذى يؤديه .

فإذا كان العيب الذى يشوب وضعه من الوضوح بحيث لا يجوز على أحد ، فإن نصوص الرشوة لا تطبق ، لأن مساسه بالوظيفة يكون زائفاً ، وبالتالى فإن « نزاهة الوظيفة العامة » ، وهى محل الحماية الجنائية فى جرائم الرشوة . لم تمس .

المطلب الثانى

الاختصاص بالعمل الوظيفى

٩٥ - تمهيد :

جوهر الرشوة هى متاجرة الموظف العام فى عمله الوظيفى ، وهذا يفترض أنه « مختص بادائه » ، لأنه إن لم يكن مختصاً فلا التزام عليه - قبل الدولة - بأدائه بنزاهة وأمانة . من هنا فلابد أن يكون الموظف «مختصاً» ، كما لابد أن يكون موضوع اختصاصه عملاً من أعمال الوظيفة .

هكذا نعرض أولاً لدلالة الاختصاص ، ثم نعرض ثانياً للمقصود بالعمل الوظيفى .

أولاً : دلالة الاختصاص :

٩٦ - معناه : الاختصاص معناه الصلاحية لأداء عمل على نحو صحيح يعترف به القانون ويرتب عليه آثارة . ويختلف اختصاص الموظف طبقاً لحالتين : حالة السلطة المقيدة وحالة السلطة التقديرية . ففى السلطة المقيدة يلزم القانون الموظف باداء العمل . أما إذا كانت سلطته تقديرية فإنه يستطيع أن يقوم بالعمل أو يمتنع عنه .

كذلك فإن الموظف يعتبر غير مختص فى حالتين : الأولى ، حالة ما إذا كان القانون يحظر عليه القيام بالعمل . والثانية ، حالة ما إذا كان بحصر الاختصاص به فى موظف أو موظفين آخرين .

فالمرجع فى تحديد الاختصاص هو القانون ، إما بصورة مباشرة ، أو بصورة غير

مباشرة (مثل التفويض فى تحديد الاختصاص للسلطات الإدارية) .

٩٧ - التوسع فى معنى الاختصاص .

ولا يشترط أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل ، بل يكفى أن يكون مختصاً بجزء منه . كما لا يشترط أن يكون الاختصاص حقيقياً بل يكفى - فى نظر القانون - الاعتقاد فيه أو الزعم به .

ومن هنا يتضح أن المشرع قد وسع من دلالة الاختصاص حتى يحكم الحصار على الموظف المرتشى من ناحيتين : الأولى أنه يكفى أن يكون الموظف قد تلقى المقابل ولو كان اختصاصه بأداء العمل (أو الامتناع عنه) جزئياً لا كلياً [1] . والثانية : أنه يكفى أن يكون الموظف قد تلقى المقابل وهو يعتقد فى اختصاصه بالعمل المطلوب أداءه أو يزعم هذا الاختصاص زعماً ، وهذاما أشارت إليه المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بقولها : « يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه » .

- واعتقاد الموظف خطأ أنه مختص ، معناه أنه وقع فى غلط ، سيان أن يشاركه إياه فيه الطرف الآخر أو لا يشاركه . وكذلك الشأن فيما لو زعم الموظف للآخرين بأنه مختص بأداء العمل ، ولو كانوا يعلمون بأنه غير مختص . وكأن المشرع أراد بعقاب

---

(١) بل إن محكمة النقض المصرية لا تشترط دخول العمل كلياً أو جزئياً فى نطاق الاختصاص وإنما يكفى مجرد قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف وبين العمل ، إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل له تأثيراً عليه . (راجع نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٩ ص ٧٧٩) وتطبيقاً لذلك فإن تقديم المال إلى كاتب محكمة كى يسعى إلى تأجيل النظر فى دعوى معروضة عليها يعد رشوة على الرغم من أن التأجيل من اختصاص القاضى دون الكاتب ، وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضى تجعل فى وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل وبما يفهمه إياه من الإجراءات التى اتخذت أو تتخذ (راجع نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١ ص ١) .

الموظف فى هاتين الحالتين أن يؤاخذه بقصده . فقصده هو العبث بالوظيفة والاعتداء على نزاهتها ، بل إنه جمع – فى حالة الزعم بالاختصاص – بين المتاجرة بالوظيفة (وهى جوهر الارتشاء) وبين الخداع والاحتيال (١) .

ويلاحظ أن الزعم بالاختصاص معناه فى الحقيقة أن الموظف غير مختص ولكن المشرع غلب المعيار الشخصى على الحقيقة الموضوعية لأنه يكشف بجلاء عن معنى المتاجرة بالوظيفة العامة والمساس بنزاهتها وهو ما يبرر معاقبة الموظف كما لو كان مختصاً بالعمل الذى تلقى المقابل من أجل ادائه أو الامتناع عن أدائه.بيد أن هذا يفترض شيئاً، هو أن يكون الزعم بالاختصاص مرتبطاً بالوظيفة التى يشغلها الموظف العام ، فإن كان زعمه منبت الصلة بها فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة ، وإن جاز أن تكون جريمة النصب (المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ ع) بانتحال الجانى صفة غير صحيحة (٢) .

ثانياً : العمل الوظيفى :

٩٨ – ماهيته : يراد بالعمل الوظيفى الفعل أو الامتناع الذى يقدمه الموظف مقابل الرشوة . ومن هنا نرى أن ثمة علاقة تبادلية بينهما ، كما أن بينهما صلة

---

(١) وفى هذا تقرر « يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ و١٠٣ مكرراً عقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً . كما تتحقق الجريمة أيضاً فى شأنه ولو خرج العمل من دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأً أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما أسنته فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها . وإن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء » راجع نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٢ ص ١١٢٨ .

(٢) راجع نقض ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٨ ص ٧٥٥ .

نفسية، فغرض صاحب المصلحة من تقديم الرشوة هو إداء الموظف للعمل (أو الامتناع) كما أن غرض الموظف من أداء العمل هو اقتضاء المقابل .

٩٩ - التوسع فى دلالة :

توسع الشارع فى دلالة العمل الوظيفى ، فسوى بين الفعل والامتناع واعتد بالعمل الوظيفى سواء أكان حقاً أو غير حق ، بل اعتد به ولو اتخذ صورة الإخلال بواجبات الوظيفة .

والعمل الوظيفى غالباً ما يتخذ صورة الفعل الايجابى ، كإصدار الموظف ترخيصاً فى مقابل الرشوة . ولكنه قد يتخذ صورة الامتناع وهنا تكون الرشوة أظهر وأسهل اثباتاً ، كما لو تلقى ضابط الشرطة عطية كى يمتنع عن تحرير محضر فى جريمة .

وإذا كان هذا العمل من اختصاص الموظف فلا يهم أن يكون القيام به أو الامتناع عنه – نظير مقابل الرشوة – مطابقاً للقانون أو مخالفاً له ، أى لا يهم ما إذا كان حقاً أو غير حق . فالموظف يرتكب الرشوة إذا تلقى المقابل كى يؤدى عملاً يلزمه القانون بأدائه ، كما يرتكبها إذا تلقاه نظير عمل يحظره القانون عليه . ونفس الشيء يقال بالنسبة للامتناع . فالرشوة تقوم إذا تلقى المقابل كى يمتنع عن عمل يلزمه القانون بالامتناع عنه ، كما يرتكبها إذا تلقاه كى يمتنع عن عمل يحظر القانون الامتناع عنه ، فالقاضى يرتكب الرشوة إذا اقتضى مالاً ليبرىء متهماً سواء أكان محقاً فى ذلك أو غير محق ، ورجل الشرطة يرتكب الرشوة إذا طلب مالاً كى يمتنع عن تحرير محضر فى جريمة ، سواء أكان ثمة موجب لذلك أم لم يكن لذلك موجب .

١٠٠ - الإخلال بواجبات الوظيفة :

نص القانون فى المواد ١٠٤ و ١٠٤ مكرراً ، ١٠٥ ، ١٠٥ مكرراً عى « الاخلال بواجبات الوظيفة » كصورة ثالثة إلى جانب العمل والامتناع عنه فى مقابل الرشوة . وإذا علمنا أن أداء العمل أو الامتناع عنه نظير المقابل الذى يتقاضاه الموظف

هو إخلال بواجبات الوظيفة بلا أدنى شك ، فإن إضافة هذه الصورة لابد أنها تعنى - فى قصد المشرع - شيئاً جديداً ، وإلا كان مجرد تكرار يتنزه الشارع عنه .

والفقه - والقضاء - متفقان على أن تقاضى الرشوة نظير الإخلال بواجبات الوظيفة إنما يعنى معنى أضيق ، أى يعنى الخروج على مقتضيات « الأمانة » التى تمليها الوظيفة على شاغلها . حيث يجب أن يكون الهدف من أداء العمل هو تحقيق الصالح العام . وبناء على ذلك ، فإن الموظف الذى يتلقى مالاً لإفشاء سر من أسرار وظيفة إنما يخرج على واجبات الوظيفة ويخضع بذلك لنصوص الرشوة[1] .

١٠١ - تنفيذ العمل الوظيفى :

تتوافر أركان الرشوة ولو أخل الموظف بوعده ، فتلقى المقابل ولكنه لم يقم بتنفيذ ما طلب منه أداؤه من عمل أو امتناع . بل إن الرشوة تتوافر أركانها ولو لم يكن فى قصد الموظف منذ البداية أن يقوم بتنفيذ ما طلب منه . فما دام الموظف قد جعل عمله الوظيفى نظير المقابل الذى طلبه ، فقد اعتدى على المصلحة موضع الحماية الجنائية فى جرائم الرشوة ، وهى نزاهة الوظيفة العامة ، إذ جعلها سلعة تباع وتشترى ، وحقق بذلك جوهر العدوان على الثقة فى أعمال الدولة وعمالها الذين يعملون باسمها ولحسابها .

من أجل هذا نصت المادة ١٠٤ مكرراً على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره ... يعاقب بعقوبة الرشوة ... حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة » .

وهكذا يتضح أن تنفيذ العمل الوظيفى لا يعد من أركان الرشوة ، فهو ليس عنصراً من عناصر الركن المادى ، كما أنه لا يلزم - لتوافر القصد الجنائى - أن تتجه

---

(١) « استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ ع على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها » نقض ١٩٧٠/٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٩ ص ٢٠٠

إرادة المرتشى إلى تنفيذ ذلك العمل .

ويلاحظ أخيراً أن العبرة فى توافر صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل الذى يؤديه هى بوقت ارتكاب فعل الرشوة ، أى وقت أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه. فلا يعد مرتشياً من زالت عنه صفته الوظيفية أو زال اختصاصه وصدر عنه بعد ذلك فعل الأخذ أو القبول أو الطلب ، وقد يرتكب جريمة النصب إن كان قد أوهم المجنى عليه بقيام هذه الصفة من أجل الاستيلاء على ماله .

المبحث الثانى
الركن المادى فى الرشوة

١٠٢ – تمهيد وتقسيم :

قدمنا أن الرشوة جريمة ذات طبيعة تبادلية ، وأنها تقوم على تعدد الفاعلين فيها ومن هنا كان اشتراك الموظف العام مع صاحب المصلحة من قبيل « الاشتراك الضرورى » . ومعنى ذلك أن النشاط الاجرامى فيها نشاط مشترك ، فمن جهة هناك «الأخذ» (وما فى حكمه) ومن جهة مقابلة هناك العطاء (أو الوعد به) . والأخذ والعطاء يقعان على نفس المحل ، أى يقعان على العمل الوظيفى الذى يقدمه الموظف نظير العطية أو الوعد بها . ولقد تكلمنا من قبل عن مفهوم العمل الوظيفى والتوسع فى دلالته فى قانون العقوبات ، وينبغى أن نتكلم عن السلوك الاجرامى لطرفى الرشوة أى الأخذ (وما فى حكمه) من جانب المرتشى والعطاء (وما فى حكمه) من جانب الراشى .

أولاً : الأخذ وما فى حكمه :

١٠٣ – تمهيد :

نص قانون العقوبات فى المواد ١٠٣ و١٠٣ مكرراً و١٠٤ و١٠٤ مكرراً على صور الارتشاء وحصرها فى ثلاثة : الأخذ والقبول والطلب .

١٠٤ - (١) الأخـذ :

أخذ الموظف مقابل الرشوة معناه تسلمه إياه ، أى انتقال حيازة المال إليه بنية تملكه . وليس شرطاً أن يتم التسليم من الراشى نفسه ، فقد يتم التسليم عن طريق رسول أو وسيط أو عن طريق البريد . ويعد الأخذ متحققاً حين يعلم الموظف بالغرض من التسليم فيقرر الاحتفاظ به . هذا إذا كان المقابل ذا طبيعة مادية . فإذا كان ذا طبيعة غير مادية كمنفعة أو فائدة تحقق الأخذ حين يحصل الموظف على المنفعة عالماً بما يقابلها كوضع سيارة أو شقة تحت تصرف الموظف فيقرر استعمالها .

١٠٥ - (٢) القبول :

إذا كان الأخذ معناه تسلم المقابل فى الحال ، فإن القبول معناه الرضا بتسلمه فى المستقبل نظير أداء العمل أو الامتناع المطلوب . وهو يفترض « عرضاً » من جانب صاحب الحاجة ، إذ القبول لا يكون كذلك مالم يطابق عرضاً . والعرض هنا ينطوى على مقابل الرشوة .

على أن القبول لا يعتد به ما لم يصدر عن إرادة صحيحة وجادة ، فإن لم يكن كذلك فلا يعد الرضا بالعرض قائماً ، وبالتالى ينتفى ركن من أركان الرشوة .

فإذا تظاهر شخص بقبول العرض كى يوقع بصاحب الحاجة متلبساً ، فلا تقوم الرشوة فى جانب الموظف لانتفاء القبول وتقوم جريمة « عرض الرشوة » فى جانب الراشى [١] .

ويفترض أن القبول لاقى عرضاً جاداً ، فإذا لم يكن كذلك فلا قبول ولا رشوة، كمن يعرض على الموظف كل ثروته نظير قيامه بعمل أو امتناع ، فهذا العرض - كما تقول محكمة النقض - « أشبه بالهزل منه بالجد » [٢] .

---

(١) راجع نقض ٢٤ ابريل ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ١١٠ ص ١٧٣ .
(٢) نقض ٢٥ ابريل ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ رقم ٣٤٣ ص ٥٢٥ .

ولكن إذا كان العرض فى ظاهرة جاداً وفى حقيقته خادعاً ، كمن يعرض عرضاً يقبله الموظف قاصداً من ذلك الإيقاع به متلبساً ، فإن القبول هنا يعتبر متحققاً، وتقوم جريمة الرشوة فى حق الوظف ، إذ تحققت علة التجريم فى هذا الفرض لأن الموظف تاجر فى وظيفته وأهدر الثقة فى نزاهة الوظيفة العامة [1] . هذا ولا عبرة بشكل القبول ، فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً (عندما ينصرف الموظف إلى أداء العمل الذى طلبه صاحب الحاجة) وقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب (شفوياً أو يتم بطريق الاشارة) .

ووقت تمام الجريمة هو وقت القبول لا وقت تنفيذ العمل ، أو تنفيذ الوعد من جانب الراشى [2] .

١٠٦ - (٣) الطلب :

هو تعبير عن إرادة الموظف فى الارتشاء دون انتظار العرض من جانب الراشى . فهو تعبير عن إرادته المنفردة ، وبه تتم الرشوة ولو لم يستجب له صاحب الحاجة . وقد اعتد المشرع «بالطلب» ووضعه مع الأخذ والقبول على قدم المساواة ، تقديراً منه أن الموظف بهذا التعبير قد أخل بنزاهة الوظيفة ، وعرضها سلعة يتاجر بها مما يضر أبلغ الضرر بالثقة فى الإدارة العامة كسلطة نزيهة من سلطات الدولة .

١٠٧ - الشروع :

وثمة اتجاه فى الفقه يرى أن الرشوة تقع فى صورها الثلاثة : الأخذ والقبول والطلب ، جريمة «تامة» . فلا مجال للشروع فيها . بيد أن هذا الرأى محل نظر ، إذ يظل للشروع مجاله فى حالة الطلب . فذلك الموظف الذى يطلب من صاحب الحاجة مقابلاً ، ولكن حالت دون وصول الطلب إلى علم الطرف الآخر أسباب لا دخل

---

(١) وهناك قضاء متواتر فى هذا المعنى ، راجع نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧ .

(٢) فإذا نكل الراشى عن وعده ، فلا تأثير لذلك على قيام الجريمة .

لإرادته فيها يرتكب «شروعاً» فى رشوة ، كمن يبعث بطلبه رسولاً ، وبدلاً من أن يبلغ الشخص المقصود يسارع بابلاغ السلطات ، هنا تقف الجريمة عند مرحلة الشروع .

ثانياً : العطاء وما فى حكمه :

١٠٧ - تعريف :

يقصد بالعطاء هنا - سلوك الطرف الآخر فى تقديم عطية (أو وعد بها) نظير أداء الموظف العام للفعل أو الامتناع . وقد عبرت عن هذا المعنى - وتوسعت فيه - المادة ١٠٧ من قانون العقوبات عندما قررت بأنه « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها ونوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو معنوية » .

١٠٨ تحليل هذا التعريف :

من هذا التعريف تتضح المعانى الآتية :

أولاً : أن هذا المقابل ، هذه العطية أو الوعد بها ، هذه «الفائدة» - كما قالت المادة ١٠٧ عقوبات - لابد أن تكون هى « المحل» فى الاتفاق الذى جرى بين طرفى الرشوة . فسلوك كل منهما يقع عليه والاشتراك بينهما «ضرورى» فى تحقيقه . فلو اتفقت مجموعة من المهربين مع الموظف المختص على عدم تفتيش الحقائب التى تحوى كمية من المخدرات فى مقابل مبلغ من المال ، فالجريمة رشوة لأن سلوك كل من الطرفين انصب على هذا المقابل أما إذا كان الموظف قد عثر على المخدرات اثناء تفتيشه الحقائب فاحتجز لنفسه جزءاً منها وأفرج عن الباقى ، فلا تقوم الرشوة لأن الفائدة التى حصل عليها لم تكن مقابل العمل أو الامتناع وبذا انفرطت عناصر الاتفاق فى الرشوة ، مما ينفى قيامها .

١٠٩ - ثانياً : إن الفائدة التى يحصل عليها المرتشى كمقابل للرشوة ، يمكن أن تكون مادية أو معنوية . والفائدة المادية واضحة كالهدايا والنقود والملابس والسندات ومخالصات الدين وشهادات الاستثمار والشيكات والكمبيالات وما شابه ذلك . أما

الفائدة المعنوية فليست لها طبيعة مادية وإن كانت تعود بالنفع على صاحبها . كالحصول على ترقية أو سكنى منزل أو استعمال سيارة لأجل غير محدد .

١١٠ – ثالثاً : لا يلزم أن تكون الفائدة «صريحة» ، فقد تكون «مستترة» كأن يبيع الراشى للمرتشى شيئاً ذا قيمة بثمن بخس أو يشترى منه مالاً بثمن باهظ . كما لا يلزم أن يكون المقابل «مشروعاً» فى ذاته ، فقد يكون شيئاً مسروقاً أو ، شيكاً بدون رصيد ، أوسلاحاً غير مرخص به ، أو مما تعد حيازته جريمة ، كالمواد المخدرة ؛ وقد يتمثل فى تهيئة لقاء جنسى مع امرأة .

كما يشترط التناسب بين مقابل الرشوة والعمل الوظيفى المطلوب أداؤه ، ولكن بشرط أن يظل أمراً معقولاً . فإذا كانت قيمة العطية تافهة (كسيجارة أو قطعة حلوى أو مشروب) انتفت فكرة المقابل . كذلك تنتفى لو كانت الهدية تبررها صلة القربى أو الصداقه فى حدود العرف ومع مراعاة التناسب .

١١١ – رابعاً : أنه لا يشترط أن يقدم المقابل للمرتشى نفسه ، بل من الممكن أن يقدم إلى شخص عينة المرتشى نفسه أو إلى شخص آخر لم يعينه المرتشى ولكنه علم بتقديمه إليه ، فوافق عليه . والفرض أن هذا الشخص لم يتوسط بين الراشى والمرتشى ، فلم يكن له دور فى الاتفاق الذى تم بينهما ، بل يصح أن يكون علمه بهذا الموضوع منتفياً ، كما لو تلقت الزوجة الهدية فاعتقدت أنها مرسلة من زوجها مع رسول . أما إذا كانت تعلم بسبب الهدية ، وأنها فى مقابل العمل الوظيفى، فقد واجهت المادة ١٠٨ مكرراً هذه الصورة وقضت بأن « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة » .

ومؤدى ما تقدم أن نفرق بين وضعين : الأول أن يكون ذلك الشخص الثالث

قد قام بدور «الوسيط» فهنا يعاقب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً بالعقوبة المقررة للمرتشى . والوضع الثانى ، أن يكون ذلك الشخص الذى عينه المرتشى لتلقى العطية أو الوعد قد علم بسبب المقابل فقبله ، أو أن الموظف لم يعينه ولكنه علم بالسبب وقبله .

فى هاتين الحالتين يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة ١٠٨ مكرراً عقوبات لأنه أسهم فى إزالة عقبة كانت تعترض الراشى والمرتشى ، فأسهم بذلك فى الاخلال بالنزاهة الواجب توفيرها للوظيفة العامة (١) .

المبحث الثالث

الركن المعنوى فى الرشوة

١١٢ - تمهيد :

جريمة الرشوة جريمة عمدية ، فركنها المعنوى يتمثل فى القصد الجنائى . والقصد الجنائى يتألف من عنصرين : العلم والإرادة . كما أن جريمة الرشوة جريمة متعددة الفاعلين . ومن ثم يلزم أن ينصرف قصد كل من الراشى والمرتشى ، وهما طرفاً الاتفاق فى الرشوة ، إلى العلم بعناصر الجريمة وإرادتها .

١١٣ - أما العلم : فبمعناه ادراك عناصر الجريمة لدى كل من الراشى والمرتشى . فلابد أن يعلم كلاهما بأن ما يقدم من مقابل مادى أو معنوى ، إنما هو ثمن للعمل الوظيفى من الموظف المختص .

وهذا العلم لا ينتفى إلا بالجهل أو الغلط . ويشمل الجهل أو الغلط صفة الموظف العام ، أو طبيعة اختصاصه أو العلاقة بين المقابل والعمل الذى أداه الموظف ،

---

(١) يلاحظ أنه لو تركت هذه الحالة للقواعد العامة لما أمكن معاقبة هذا الشخص بصفته شريكاً لأنه لم يتدخل فى الجريمة بأية صورة من صور الاشتراك ، وهى التحريض والاتفاق والمساعدة ومن أجل هذا لم يجد المشرع بدأ من تجريم فعله بوصفه جريمة قائمة بذاتها .

كما لو كانت صلة القربى أو الصداقة تبرره أو اعتقد أنه مكافأة على عمل آخر لا يرتبط بالوظيفة بصلة .

١١٤ - وأما الإرادة ، فدورها فى القصد حاسم ، إذ لا يقوم القصد بمجرد العلم بل لابد أن تؤازره إرادة صحيحة وجادة . ومن ثم ينتفى القصد إذا كان الشخص مكرها ، أو تظاهر بقبول الرشوة (بالنسبة للمرتشى) أو عرضها (بالنسبة للراشى) ولكن من أجل ضبط الطرف الآخر متلبساً ، سيان أن يتم ذلك بمبادرة منه أو باتفاق وترتيب مع السلطات .

١١٥ - ومن هذا تتضح حقيقتان :

الأولى : أن القصد الجنائى ، وائتلافه من علم وإرادة ، إنما ينصرف إلى الراشى والمرتشى معاً ، إذ هما معاً « أشخاص » الجريمة ، بمعنى أن كل واحد منهما «فاعل» فيها ، فلا يتطلب إذن فوق هذا أى عنصر من عناصر الاشتراك ، كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة .

والثانى : أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ، من قبيل « القصد العام » لا القصد الخاص . والقصد يكون «تاماً» إذا انصرفت عناصره إلى الركن المادى وحده ، دون أن يتطلب ذلك النظر إلى عنصر آخر يتعلق «بالغاية» التى يهدف إليها الفاعل من نشاطه الاجرامى ، لأنه فى هذه الحالة الأخيرة ، يكون القصد «خاصاً» لا عاماً . وحيث أن الجريمة تتكامل أركانها ، ويتوافر القصد الجنائى فيها ، بمجرد انصراف العلم والارادة إلى عناصر الركن المادى وافتراض العلم بصفة الموظف واختصاصه الوظيفى دون أن يتوقف الأمر على تنفيذ أيهما للاتفاق الذى تم بينهما مقابل الرشوة فهذا يؤكد أن القصد هنا من قبيل القصد العام لا الخاص . فلو تلقى الموظف الهدية أو العطية أو الوعد أو الفائدة ونكل عن تنفيذ العمل المنتظر منه أداؤه ، أو لو رجع الراشى عن تنفيذ الوعد الذى بذله للموظف بعد أداء الفعل أو الامتناع ، فإن القصد الجنائى يكون قد توافر .

وهذه الحقيقة – نجدها مذكوره صراحة فى المادتين ١٠٤ مكرراً ، ١٠٦ مكرر (أ) ، كما أن عليها إجماع الفقه والقضاء[١] .

المبحث الرابع
عقوبـــة الرشـــوة

١١٦ – تمهيد وتقسيم

للرشوة صورة بسيطة ، وصورة مشددة . وقد رصد المشرع فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات عقوبة للرشوة البسيطة – توقع على المرتشى كما توقع على الراشى والوسيط (المادة ١٠٧ مكرراً) أما الرشوة المشددة فتعرض فى حالتين نصت عليهما المادة ١٠٨ و١٠٤ عقوبات .

المطلب الأول
عقوبة الرشوة البسيطة

١١٧ – تمهيد :

للرشوة البسيطة عقوبة أصلية وعقوبتين تكميليتين . فضلاً عن العقوبات التبعية أو التكميلية التى تقضى بها القواعد العامة . وهناك سببان للاعفاء من العقوبة .

١١٨ – أولاً : العقوبة الأصلية :

العقوبة الأصلية للرشوة هى الاشغال الشاقة المؤبدة . وقد نصت عليها المادة ١٠٣ عقوبات . هذه العقوبة توقع على المرتشى ولكن المشرع مدها إلى الراشى والوسيط طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً .

---

(١) فى هذا المعنى تقرر محكمة النقض بأن « تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة » نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨ ص ٣٣ – كما تقرر أيضاً بأن « جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلاً فى اختصاص الموظف » راجع حكم النقض السابق الاشارة إليه .

وهذه العقوبة توقع سواء أكان المرتشى واحداً أو أكثر ، كما لو تعدد الموظفون المختصون بالعمل . كما توقع على الراشى والوسيط سواء أكانوا آحاداً أو متعددين . وهذا دليل على أن المشرع ينظر إلى هؤلاء الفاعلين بوصفهم « شركاء ضروريين » فى الجريمة يستحق كل منهم العقوبة المقررة لها .

١١٩ - العقوبة التكميلية :

هناك عقوبتان تكميليتان للعقوبة الأصلية ، الأولى هى عقوبة الغرامة والثانية هى عقوبة المصادرة .

(أ) والغرامة - طبقاً للمادة ١٠٣ عقوبات - تضاف إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وجوباً - ولا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به . وهى عقوبة نسبية ناقصة : فهى نسبية لأنها محددة بمقدار ما أخذه المرتشى أو ما وعد به . وهى ناقصة لأنها مقيدة بحد أدنى لا يقل عن ألف جنيه .

وهى وجوبية بمعنى أن القاضى لا يملك الاعفاء منها ، ولو كان مقابل الرشوة معنوياً يتعذر تحديده ، ففى هذه الحالة يحكم القاضى بالحد الادنى من الغرامة وهو ألف جنيه .

وتخضع الغرامة لأحكام الغرامات النسبية ومن أهمها أنها لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم ، بل يحكم عليهم بغرامة واحدة يلتزمون بها على سبيل التضامن (المادة ٤٤ عقوبات) .

(ب) أما المصادرة : فقد نصت عليها المادة ١١٠ عقوبات فقالت بأنه: « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة » .

هذه المصادرة تشمل كل ما دفعه الراشى أو الوسيط . وهى عقوبة تكميلية وجوبية ولكنها تخضع لأحكام المصادرة فى القانون ، ومن أهمها أنها لا ترد إلا على مال مضبوط . فتسليم المال إلى المرتشى لا يكفى بل لابد من ضبطه فإذا لم يكن

هناك تسليم لأن المقابل ذو طبيعة معنوية أو اقتصر على وعد أو طلب ، فلا مصادرة ، ولا يجوز للقاضي أن يقدر قيمة المال لأن عقوبة المصادرة بطبيعتها عقوبة عينية .

١٢٠ – ثالثاً : الاعفاء من العقوبة :

هناك سببان – في قانون العقوبات – للإعفاء من العقوبة . فقد نصت المادة ١٠٧ مكرراً على ذلك بقولها : « .. ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها » . فسببا الاعفاء إذن هما الإخبار والاعتراف . ولا يفيد من هذين السببين المرتشى وإنما يقتصر الإعفاء على الراشى والوسيط [1] .

والإخبار معناه إبلاغ السلطات العامة بأمر الجريمة كي تتخذ الاجراءات حيالها. أما الاعتراف فيعنى الإقرار بوقوع الجريمة مما يفيد في تقديم الدليل على مرتكبيها وتحديد مسئوليتهم عنها . بيد أن الإخبار والاعتراف كلاهما لابد أن يكون صادقاً ومفصلاً . فإذا كان كاذباً – ولو في بعض جزئياته – أو كان مجملاً لا يفيد في كشف الحقيقة ، فلا يصلح أيهما سبباً للاعفاء [2] .

هذا ويقتصر الاعفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة ، لكنه لايمتد إلى المصادرة لأن حيازة مقابل الرشوة أمر يخالف النظام العام فتلزم مصادرته على أية حال .

---

(١) والسبب في ذلك – كما تقول محكمة النقض – أن « الراشى أو الوسيط يؤدى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه » . راجع نقض ١٨ ابريل ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٨٨ ص ٤٧٨ و١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٢٤ ص ١٠٩٩ .

(٢) راجع نقض أول ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٧٧ ص ٤١٤ .

المطلب الثانى

عقوبـة الرشـوة المشـددة

١٢١ - تمهـيـد :

سببان قررهما القانون لتشديد عقوبة الرشوة : الأول يتعلق بما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة . والثانى : يتعلق بحالة ما إذا كان القصد من الرشوة امتناع المرتشى عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها .

١٢٢ - السبب الأول :

نصت على هذا السبب المادة ١٠٨ من قانون العقوبات قبولها : « إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون » .

سبب التشديد - كما يتضح من نص المادة السابقة - هو فى توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة من جرائم الرشوة . فقصد الجانى يتجه إلى غرض أبعد من تقاضى المقابل ، وهو قصد تحقيق جريمة عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة ، أى عقوبتها الاعدام . ويتوافر التشديد بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب ، طالما أن القصد قد اتجه إلى ذلك الغرض ، سواء تحقق أو لم يتحقق ، بل توقع هذه العقوبة المشددة ولو عدل الجناه عن تحقيق ذلك الغرض الجنائى ، إذ هو عدول لا حق على تمام الجريمة ومن ثم يتجرد من الأثر .

وقد خرج المشرع فى هذا النص على قواعد الاعفاء الخاصة بالرشوة كما أدرتها المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، وأحل محلها قواعد الاعفاء الخاصة بالاتفاق الجنائى كما أوردتها المادة ٤٨ عقوبات فى فقرتها الأخيرة ، والتى تنص على

أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحه وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين » .

وهذا الاعفاء يفيد منه الراشى والوسيط ولا يفيد منه المرتشى ، ومجال تطبيقه هو حيث تقترن الرشوة بالاتفاق الجنائى . ويكون ذلك فى حالة الأخذ أو القبول ، أما إذا اتخذت صورة الطلب فإنها تتجرد من الاتفاق الجنائى إذا أعقبه رفض الطلب ، لأن الرشوة هنا يقتصر عقوبتها على المرتشى وحده وهو مستبعد من نطاق الاعفاء .

وهذا الإعفاء يتحقق فى إحدى صورتين : الإخبار قبل البحث والتفتيش من قبل السلطات العامة . والإخبار بعد البحث والتفتيش من قبل هذه السلطات .

فى الحالة الأولى يتعين أن يكون الإخبار قبل ارتكاب أية جناية أو جنحة . وأن يكون سابقاً على بحث السلطات العامة .

أما الحالة الثانية فتفترض أن أمر الاتفاق لم يعد خافيا على السلطات وأنها قامت بالفعل باجراءات البحث والتفتيش ، ولذا فإن المتهم لا يستفيد من الاعفاء إلا إذا أوصل إخباره فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين ، ويشترط أن يكون الإخبار سابقاً على ارتكاب أية جناية أو جنحة .

١٢٣ - السبب الثانى :

وقد نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بقولها : « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون » .

مجال التشديد هنا هو العمل الوظيفى الذى يأخذ صورة «الامتناع» عن عمل من أعمال الوظيفة أو صورة « الاخلال بواجبات الوظيفة » . وهذه الصورة من صور

الرشوة أخطر من صورة الرشوة التى تتخذ شكل «العمل الايجابى» ، ولذا يطلق الفقه الايطالى عليها صورة « الرشوة بالمعنى الدقيق Corruzione propria بينما يطلق على الثانية صورة الرشوة بالمعنى الشائع Corruzione impropria ولا يهم بعد ذلك أن يكون الامتناع بحق أو بدون حق ، مطابقاً للقوانين أو غير مطابق ، أما الإخلال بواجبات الوظيفة فيقصد به الإخلال «بالامانة» التى تفرضها الوظيفة على شاغلها .

والتشديد هنا يقتصر على العقوبة التكميلية فقط ، وهى الغرامة ، فيرتفع بها إلى الضعف ، سواء فى حدها الأدنى (ألفان بدلاً من ألف) أو حدها الأقصى (ضعف مقابل الرشوة) ، أما عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة فتظل أحكامهما دون تعديل .

الفصل الثـانى

الجـرائم الملحقـة بالرشـوة

١٢٤ - تمهيد وتقسيم :

ألحق القانون بالرشوة بمعناها الدقيق عدداً من الجرائم ، هى رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة ، واستغلال النفوذ ، وعرض الرشوة ، والمكافأة اللاحقة والرجاء أو الوساطة أو التوصية ، والوساطة فى الرشوة . وهذه الجرائم تحكم الحصار على كل مظاهر الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة ، وتوفر الحماية الواجبة لها من كل جانب .

وسوف نتناول بيان هذه الجرائم تباعاً .

المبحث الأول

رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة

١٢٥ – تمهيد :

تمثل رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة خروجاً على قواعد الرشوة فى أهم ركن من أركانها ، وهو الخاص بتوافر صفة الموظف العام لدى مرتكب الجريمة . بيد أن المشرع لاحظ أن للقطاع الخاص أهمية فى الحياة الاقتصادية للدولة تبرر تدخله وفرض حماية جنائية على نزاهة العمل فيه . ومن هنا يتضح أن هذه الجريمة تتفق مع الأركان العامة لجريمة الرشوة وأنها لا تختلف إلا فى صفة المرتشى ، فهو مستخدم فى المشروع الخاص وليس موظفاً عاماً .

وهذه الجريمة لها صورة بسيطة ، ولها صورة مشددة ، وهذا يستتبع تباين العقاب فى كل صورة منهما .

المطلب الأول

رشوة المستخدمين فى صورتها البسيطة

١٢٦ - نص القانون :

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٦ من قانون العقوبات بقولها « كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنها يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

ومن هذا يتضح أن الجريمة لها عناصر ثلاثة :

(١) عنصر مفترض يتعلق بصفة الجانى .

(٢) ركن مادى .

(٣) ركن معنوى .

وسوف نتكلم عن هذه الأركان تباعاً .

أولاً : العنصر المفترض :

١٢٧ - (أ) صفة الجانى :

لابد أن يكون الجانى هنا «مستخدماً» فى المشروع الخاص ، بمعنى أن ثمة علاقة قانونية تربطه بالمشروع ، وهذه العلاقة تسمح لرب العمل - من جانب - بفرض سلطة الرقابة والتوجيه ، كما تلزم المستخدم - من جانب آخر - بالخضوع لهذه السلطة ورعاية مصالح المشروع ، وذلك فى مقابل أجر متفق عليه .

وهذه العلاقة قد يكون أساسها عقد عمل أو عقد وكالة . ولا يهم بعد ذلك مرتبة المستخدم فى المشروع فقد يشغل منصباً قيادياً أو عادياً . كما لا يهم نوع العمل فقد يكون فنياً أو إدارياً أو كتابياً أو مادياً ، كما أن علاقة المستخدم قد تكون دائمة وقد

تكون موقتة .

١٢٨ - (ب) الاختصاص :

على أنه يشترط أن يكون المستخدم «مختصاً» بالعمل الذى تلقى المقابل نظير أدائه . وهو ما نصت عليه المادة ١٠٦ صراحة بقولها إن العمل « من الأعمال المكلف بها » وهذا أمر معقول ، إذ الرشوة اتجار بالوظيفة ، فلابد أن يكون الجانى (وهو هنا المستخدم) مختصاً بالعمل الذى يتجر فيه .

ولا يهم أن العمل الذى يؤديه مقابل الرشوة حقاً أو غير حق ، فعلاً أو امتناعاً ، بل يصح أيضاً أن يكون مخالفاً لواجبات الأمانـة التى تفترض فيه .

فالمستخدم قد يتلقى مقابلاً نظير السلع التى يقوم بتوريدها باسم المصنع لعملائه، وقد يتلقى المقابل نظير الامتناع عن إبلاغ المسئولين فى المشروع عن العيوب الموجودة فى الخامات أو البضائع التى يقوم باستلامها لحساب المشروع . وقد يتخذ العمل صورة خطيرة عندما يخون المستخدم الثقة التى وضعت فيه فيقوم مثلاً بإفشاء أسرار المشروع إلى شركة أخرى منافسة .

١٢٩ - ثانياً : الركن المادى : الأخذ والعطاء :

يتحقق الركن المادى بواحد من أفعال ثلاثة : الأخذ أو القبول أو الطلب ، مما يشمله تعبير عام هو تعبير «الأخذ» فى مقابل تعبير «العطاء» من الطرف الآخر . وهذان الفعلان المتقابلان ينصبان على «محل» واحد ، هو المقابل : العطية أو الوعد بها . وقد سبق لنا شرح المقصود بهذه التعبيرات .

ويشترط لتحقق الركن المادى ، أن يتم «بغير علم المخدوم ورضائه» بمعنى أنه يشترط عدم رضاء صاحب العمل عن ذلك ، فإذا كان راضياً بتلقى مستخدميه هذا المقابل ، (على سبيل الهبة أو الإحسان أو البقشيش) فلا جريمة ، بشرط أن يكون الرضاء سابقاً على الفعل أو معاصراً له ، أما إن كان لاحقاً فلا يعتد به .

١٣٠ ـ الركن المعنــوى :

الركن المعنوى فى هذ الجريمة هو القصد الجنائى . وهو يتألف من العلم والإرادة . وهذان العنصران لابد أن ينصرفا إلى كل عناصر الجريمة : الصفة والاختصاص والأخذ فى مقابل العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات العمل ، فضلاً عن العلم بعدم رضاء صاحب العمل عن تلقى المستخدم للمقابل نظير تقديم عمل من أعمال المشروع .

١٣١ ـ العقوبـة :

نصت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات على عقوبة هذه الجريمة وهى الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وهذه العقوبة توقع على الراشى والوسيط (المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات) .

كما أنهما يفيدان من الإعفاء من العقوبة إذا قاما بإخبار السلطات أو اعترفا بالجريمة (المادة ١٠٧ مكرراً) [١].

ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة ، إذ هى جنحة ، ولا عقاب على الشروع فى الجنح بغير نص .

---

(١) لا يعاقب المستخدم فى المشروع الخاص على تلقيه مكافأة لاحقه أو استجابته إلى رجاء أو توصية أو وساطة ، فهاتان الجريمتان لا يرتكبهما غير موظف عام .

المطلب الثانى

رشوة المستخدمين المشددة

١٣٢ ـ تمهيد :

نصت المادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على صورة خاصة من صور الرشوة تقع من غير « موظف عام » أعنى من مستخدمين ينتمون إلى أشخاص معنوية خاصة لكنها تتميز بأهمية اقتصادية خاصة . وهذا هو السبب فى أننا نعتبرها من قبيل رشوة المستخدمين « المشددة » ، إذا لولا هذا النص لاعتبرت من قبيل المشروعات الخاصة ولوقعت على مرتكبيها نفس العقوبات التى توقع على المستخدمين فى المشروعات الخاصة . ولكن المشرع لاحظ أن المستخدمين هنا يعملون فى نوع من المشروعات الخاصة المتميزة ولها أهميتها فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن ثم أفرد لها نصا خاصاً وحباها بتنظيم قانونى يضعها فى مرتبة وسطى بين المشروعات الخاصة والمشروعات المملوكة للدولة أو لشخص معنوى عام .

وهكذا نصت المادة ١٠٦ مكرراً على أن « كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق » .

١٣٣ ـ أركـان الجريمـة :

يلاحظ أن أركان هذه الجريمة أقرب إلى أركان الرشوة العادية منها إلى أركان رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة . والسبب فى ذلك أنها أقرب إلى مشروعات القطاع العام منها إلى المشروعات الخاصة ، ولذا حرص المشرع على الإحاطة بكل صور الرشوة التى تهدر الثقة فى إدارتها ونزاهة العاملين فيها .

وتحليل هذه الأركان يؤدى إلى تطلب العناصر الآتية :

أولاً : يلزم توافر صفة خاصة فى الجانى : فهو موظف مختص فى إحدى الهيئات التى أشار إليها النص ، أياً كانت مرتبته فيها ، عضو مجلس إدارة أو مديراً أو مستخدماً عادياً ، وأياً كان نوع العمل الذى يؤديه .

وثانيـاً : يلزم أن يكون « مختصاً » بالعمل الذى تلقى المقابل من أجله . ويشمل الاختصاص هنا معناه الواسع ، أى الاختصاص الكلى أو الجزئى أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص أو الزعم به .

ثالثـاً : إن الهيئات التى أشار إليها النص هى :

(١) الشركات المساهمة (دون غيرها من الشركات كشركات التضامن والتوصية) .

(٢) والجمعيات التعاونيـة .

(٣) والنقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، (فتخرج منها النقابات التى خولها الشارع قسطاً من السلطة كنقابة المحامين ونقابة الأطباء فهى مؤسسات عامة ،

كما تخرج منها النقابات التى لم تتبع فى إنشائها القواعد المقررة ، فهى مؤسسات خاصة والأولى يرتكب موظفوها رشوة عادية ، والثانية يرتكب مستخدموها رشوة المستخدمين فى مشروع خاص) .

(٤) والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وهى المؤسسات والجمعيات التى يعترف القانون بأهميتها فيخلع عليها صفة النفع العام .

رابعاً : أن الركن المادى فى هذه الجريمة قوامه فعل الأخذ أو القبول أو الطلب الذى ينصرف إلى مقابل الرشوة ، (العطية أو الوعد بها) . ولا يحول دون قيام الجريمة ـ كما تقرر المادة ١٠٦ مكرراً ـ « أن الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة » .

خامساً : ألحق الشارع بالرشوة فى صورتها العادية ، حالة المكافأة اللاحقة ، واعتبرها صورة من صور الرشوة فى هذه الجريمة ، ورصد لها ذات العقوبة .

سادساً : إن الجريمة تتطلب ركناً معنوياً هو القصد الجنائى ، وهو من قبيل القصد العام ، إذ لا يتوقف على تنفيذ العمل أو الامتناع بل يتحقق بالعلم والإرادة التى تشمل العناصر المادية للجريمة على نحو ما سبق بيانه فى الرشوة .

١٣٤ ـ العقوبة :

قرر القانون عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على قيمة العطية أو الوعد . وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط ويفيدان من الإعفاء من العقوبة بالإخبار أو الاعتراف . والشروع هنا معاقب عليه ، دون حاجة إلى تعزيزه بنص خاص ، لأن الجريمة جناية .

المبحث الثانى

جريمة عرض الرشوة

١٧٥ ـ تمهيد وتقسيم :

نصت المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها : « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أوغرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

وهذ الجريمة تقوم فى الأصل على « تحريض » لم يؤد إلى نتيجة أو إتفاق لم يتم لعدم تلاقى العرض الذى تم لقبول الطرف الآخر . وكان المفروض عدم العقاب لولا أن المشرع قدر أن هذا الفعل يهدد « بالخطر » نزاهة الوظيفة العامة والخاصة ، ويغرى عمال الإدارة بالانحراف فتدخل بالعقاب جاعلاً من هذا الفعل جريمة قائمة بذاتها يرتكبها طرف واحد من أطراف الرشوة . وسوف نتكلم عن أركان الجريمة ، ثم عن العقوبة المقررة لها .

المطلب الأول

أركـان الجريمـة

للجريمة ركنان : مادى ومعنوى .

أولاً ـ الركن المـادى :

١٧٦ ـ يمكن تحليل الركن المادى إلى العناصر الآتية :

أولاً ـ سلوك يتمثل فى فعل العرض .

ثانياً : أن يتجه هذا العرض إلى شخص معين .

ثالثاً : أن يرفض العرض بعد تقديمه .

١٧٧ - **فأما العرض** : فيقصد به كل فعل يعبر عن إرادة الجانى فى تقديم عطية (أو وعد بها) فى الحال أو الاستقبال . وقد يكون العرض صريحاً أو مستتراً (كما لو سلم العارض للموظف مظروفاً به مستندات بداخلها أوراق نقدية) : كما يصح أن يكون مباشراً أو غير مباشر (كما لو وضعت العطية فى صندوق الخطابات الخاص به أو سلمت إلى زوجته) .

ولا يشترط فى العرض إلا أن يكون معبراً عن إرادة جادة ، عرض الشخص على الموظف أن يأخذ كل ما يملك ، فهذا العرض - بتعبير محكمة النقض - أشبه بالهزل منه بالجد فلا تقوم به جريمة .

١٧٨ - **ويلزم ألا يصادف العرض قبولاً** : وهو عنصر سلبى يفرق بين جريمة عرض الرشوة وجريمة الرشوة العادية . وأياً كانت صورة الرفض ، صريحة أو ضمنية مباشرة أو غير مباشرة ، فالمهم أن يثبت للموظف عدم قبوله للعرض ولو ثبت علمه به، فقد يتظاهر بقبوله للايقاع بالراشى متلبساً ، لكن العبرة بالارادة الحقيقية وقد اتجهت إلى رفض العرض (١) .

١٧٩ - **كذلك فلابد أن يتجه العرض إلى شخص معين** . وقد فرق الشارع بين وضعين : الأول عرض الرشوةعلى موظف عام والثانى عرضها على غير موظف . فى الحالة الأولى لابد أن تتوافر جميع عناصر الرشوة لموظف عام (ومن فى حكمه) ، من حيث توافر الصفة والاختصاص بالعمل الوظيفى أو الزعم به أو الاعتقاد فيه خطأً .

أما فى الحالة الثانية ، فيلزم أن يكون العرض موجهاً إلى مستخدم فى مشروع خاص طبقاً للمادتين ١٠٦ أو ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

ثانياً : الركن المعنوى :

١٨٠ - جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية ، فركنها المعنوى هو القصد

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم ٢١٧ ص ١٠٦١ .

الجنائى . والقصد الجنائى يتحلل إلى علم وإرادة . فلابد أن يكون عالماً بصفته (موظفاً عاماً أو مستخدماً فى مشروع خاص) وباختصاصه بالعمل الوظيفى .

كما يلزم أن تتجه إرادته إلى حمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه مقابل ما يعرضه عليه من وعد أو عطيه .

المطلب الثانى

العقوبة

١٨١ - فرضان :

فرق الشارع فى تحديده لعقوبة هذه الجريمة بين فرضين : الأول خاص بأن يكون العرض حاصلاً لموظف عام أو من فى حكمه . والثانى خاص بعرض حاصل لغير موظف أى مستخدم فى مشروع خاص .

فى الحالة الأولى جعل العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

وفى الحالة الثانية جعلها الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه (المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات) ويلاحظ أن هذه العقوبة توقع سواء أكان العرض موجهاً إلى مستخدم ممن نصت عليهم المادة ١٠٦ أو ممن نصت عليهم المادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن عارض الرشوة لايفيد من الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ١٠٧ عقوبات إذا قام باخبار السلطات أو اعترف بها . رغم أنه كان يفيد من ذلك لو أن الموظف قبل عرضه فتمت الرشوة .

والسبب فى ذلك أنه فى حالة عرض الرشوة لا يوجد موظف مرتش ، ومن ثم فلا حاجة للكشف عن جريمة لم تقم ، بينما تتوافر حكمة الاعفاء فى حالة قيام الرشوة ، إذ مبناها مكافأة الراشى على الكشف عن حالات الاضرار بنزاهة الوظيفة

العامة ومساعدة السلطات فى تتبع الرشوة والحيلولة دون إتمامها أو اثبات الجريمة على مرتكبيها .

المبحث الثالث
جريمة المكافأة اللاحقة

١٠٧ تمهيد :

نصت المادة ١٠٥ عقوبات على هذه الجريمة بقولها : « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن إداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه » .

من هذا النص تتضح أركان هذه الجريمة ، كما يتضح الفرق بينها وبين جريمة الرشوة .

١٠٨ - **والفرق بينها وبين جريمة الرشوة** يتمثل فى انتفاء فكرة « الاتجار فى الوظيفة » . ذلك أن الرشوة جريمة « تبادلية » يرتبط فيها العمل الوظيفى بالمقابل ، مما يجعله «ثمنا» للعمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة . أما إذا كان الموظف قد قام بالعمل نزولاً على الواجب فى أدائه ، وتحققت بصورة طبيعية ومشروعة مصلحة صاحب الحاجة ، ورأى هذا الأخير - اعترافاً بالفضل - أن يقدم له مكافأة (أو وعدا بها) قبلها الموظف ، فإن معنى «الاتجار» يكون قد انتفى ، إذ ليس ثمة علاقة بين المكافأة والعمل ولولا نص المادة (١٠٥) لما وقع عليه أى عقاب . وبالرغم من ذلك فقد رأى المشرع أن هذا الموظف جدير بالعقاب ، لأن المكافأة تهبط بكرامة الوظيفة وتضعه موضع من ينتظر الثمن على عمل هو ملزم بأدائه دون مقابل .

١٠٩ - أما أركان الجريمة :

فبعضها مفترض ، وبعضها مادى ، وبعضها الآخر معنوى .

فالركن المفترض ، يتعلق بتوافر صفة « الموظف العام » ، كما يتعلق بتوافر «الاختصاص» الحقيقى أو الوهمى (بالاعتقاد الخاطىء فيه أو الزعم به) .

ويتعلق أخيراً بسبق أداء الموظف للعمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة « دون اتفاق سابق على ذلك » .

أما الركن المادى : فيتطلب توافر الفعل الاجرامى ، وهو قبول الهدية أو العطية أو الوعد بهما ، ويتسع مدلول «القبول» ليشمل : الأخذ والقبول والطلب ، لكن الجريمة تقوم «تامة» بفعل الأخذ والقبول ولكنها تصبح «شروعا» فى حالة الطلب . فذلك الموظف الذى يطلب - بعد أداء العمل - مقابلاً فيرفض طلبه ، يرتكب شروعاً فى هذه الجريمة باعتبارها جناية لا حاجة إلى النص على عقاب الشروع فيها.

ويلاحظ أنه يشترط أن يتم ذلك **بغير اتفاق سابق** على تقديم المكافأة إذ لو تم ذلك الاتفاق فى وقت سابق أو معاصر لكانت الجريمة رشوة عادية أرجىء تنفيذها إلى ما بعد أداء الموظف للعمل .

وأخيراً **الركن المعنوى** ، وهو القصد الجنائى .

وهذا القصد يتطلب علماً وإرادة . فيلزم العلم بصفة الموظف واختصاصه ، وبأن المكافأة التى قبلها إنما كانت عرفاناً لما أداه من عمل وظيفى ، كما يلزم أن تتجه إرادته إلى قبول الهدية أو العطية أو الوعد بأيهما على أنها مكافأة لهذا العمل الذى تم .

١١٠ ـ العقوبـة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة . وتوقع هذه العقوبة على الموظف بوصفه مرتشياً كما توقع أيضاً على مقدم المكافأة بوصفه راشياً . كما أن الشروع معاقب عليه فى حالة طلب

المكافأة الذى لم يلق قبولاً . ولكن لا عقاب على صاحب الحاجة الذى يعرض مكافأة على الموظف فيرفض عرضه . لأن جريمة عرض الرشوة (طبقاً للمادة ١٠٩ مكررا) تفترض انصراف العرض إلى رشوة بمعناها الصحيح [١] .

المبحث الرابع
جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة

١١١ ـ تمهيد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات فقالت بأن « كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه » .

وهذه الجريمة تفترق عن الرشوة فى أمرين :

الأول : أنها لا تنطوى على إتجار فى الوظيفة ، شأن الرشوة التى يطلب فيها الموظف مقابلاً هو ثمن ما يؤديه من عمل أو امتناع أو إخلال بواجبات الوظيفة ، بينما تتجرد جريمة الرجاء من المقابل تماماً .

والثانى : أنها تتطلب قيام الموظف بأداء العمل أو الامتناع أو الإخلال بالفعل بينما لا يتطلب قيام الرشوة ذلك ، بل لا تتطلب إتجاه إرادة الموظف إليه .

١١٢ ـ وربما تساءل البعض عن الحكمة فى تجريم هذا الفعل ، حيث تنتفى فكرة « الإتجار فى الوظيفة » ولا يتقاضى الموظف فائدة مادية أو معنوية فى المقابل . ولكن الحقيقة أن النزول على الرجاء أو التوصية أو الوساطة فيه خروج على مبدأ

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠٨

الحيدة والمساواة فى أداء الوظائف العامة ، مما يجعل الخدمة العامة منوطة بصلات القربى أو الصداقة أو المجاملة مما يخل بسمعة الدولة ويهدر نزاهة الوظيفة العامة التى يجب أن تؤدى خدماتها للجميع طبقاً للقانون لا طبقاً للرجوات والوساطات والتوصيات .

١١٣ ـ أركان الجريمة :

(أ) ثمة **ركن مفترض** ، تحدثنا عنه بصدد جريمة الرشوة وهو توافر صفة الموظف العام « المختص » بالمعنى الواسع الذى أراده المشرع الجنائى سواء بالنسبة للموظف العام أو بالنسبة للاختصاص .

وهناك ركنان : مادى ومعنوى .

(ب) **والركن المادى** : يتمثل فى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وأداء العمل الوظيفى بناء على واحد منها ، أى قيام علاقة السببية بين الاستجابة للرجاء (وهو نوع من الاستعطاف) أو **التوصية** (أى توجيه الموظف إلى العمل بناء على رغبة شخص يملك تأثيراً أدبياً على الموظف) أو **الوساطة** (وتعنى الطلب لحساب الغير) .

بيد أن الركن المادى لا يتوافر مقوماته ما لم يؤد الموظف العمل **فعلاً** ، يستوى أن تكون صورته العمل الإيجابى أو السلبى (الامتناع) أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

وثمة **شرط** تفرضه طبيعة هذه الجريمة التى تتجرد من المقابل المادى أو المعنوى أى تنتفى فيها فكرة المتاجرة بالوظيفة ، هذا الشرط مفاده أن العمل الذى يؤديه الموظف ـ نزولاً على الرجاء أو التوصية أو الوساطة ـ يجب أن يكون **مخالفاً للقانون** ، لأنه إن كان مطابقاً للقانون ، فمعنى ذلك أن الرجاء (أو الوساطة أو التوصية) كان لحثه على تطبيق القانون ، وطالما كان الأمر كذلك ، فلا معنى لتجريم الرجاء (أو الوساطة أو التوصية) فى ذاته طالما أن العمل الوظيفى كان صحيحاً متجرداً من أى نفع مما يصم

من هنا يلزم أن تقوم علاقة السببية بين الرجاء أو الوساطة أو التوصية وبين العمل الوظيفى المخالف للقانون . فإذا ثبت أنه لم تكن هناك علاقة وأن العمل إنما تم على أساس آخر غير الرجاء (أو الوساطة أو التوصية) فلا قيام للجريمة ، كما لو كان العمل فى غير مصلحة صاحب المصلحة (حامل الرجاء أو التوصية أو الوساطة) .

(جـ) وأخيراً **فالركن المعنوى** هو القصد الجنائى : وعنصراه هما العلم والإرادة . علم الموظف بفحوى الرجاء أو الوساطة أو التوصية ، وأن العمل المطلوب منه مخالف للقانون . وإرادته فى الاستجابة للرجاء وفى تحقيق العمل المخالف للقانون المترتب عليها .

١١٤ ـ العقوبـة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ويسأل الموظف عن الجريمة تامة ويعاقب بهذه العقوبة إذا تمت استجابته للرجاء (أو التوصية أو الوساطة) وقام بالعمل المخالف للقانون فعلاً ، فإذا لم يستطع أداء العمل ـ لسبب لا دخل لإرادته فيه ـ سئل عن شروع وعوقب بالعقوبات المقررة فيه طبقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

هذا وتوقع هذه العقوبة أيضاً على صاحب الرجاء أو الوساطة أو التوصية بوصفة راشياً وذلك إذا كان العمل الوظيفى المخالف للقانون قد تم لمصلحته . فإن كان شخصاً آخر فإن عقابه يكون بمدى توافر أركان الاشتراك فى حقه ، وأهمها أن يرتفع الرجاء (أو الوساطة أو التوصية) إلى مستوى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن تقع الجريمة بناء على ذلك .

المبحث الخامس

جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة

١١٥ ـ تمهيد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٩ مكرراً (ثانياً) من قانون العقوبات بقولها: « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول . فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ . وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً » .

ويتضح من هذا النص أن الجريمة تقع بأحد فعلين : (١) عرض الوساطة فى الرشوة . (٢) وقبول هذه الوساطة . كما أن لها صورتين : صورة بسيطة عندما يرتكبها شخص ليس موظفاً عاماً ، وصورة مشددة عندما يرتكبها موظف عام .

١١٦ ـ والحكمة : فى تجريم هذين الفعلين ، هى أن الوساطة تسهل أمر الرشوة ، وتقرب بين الراشى والمرتشى ، فإذا تطوع شخص بعرض وساطته فى الرشوة ، أو إذا طلب منه ذلك فقبل فإن وقوع الرشوة يكون قاب قوسين أو أدنى ، مما يجعل الإخلال بنزاهة الوظيفة أمراً قريب الاحتمال [1] .

١١٧ ـ أركان الجريمة :

لهذه الجريمة أركان ثلاثة : ركن مفترض مفاده وجود رشوة احتماليه . وركن مادى يقوم بفعل عرض الوساطة أو قبول الوساطة . وركن معنوى : هو القصد الجنائى.

---

(١) يقرر البعض بحق أن المشرع يهدف بهذا النص تتبع « سماسرة الرشوة » باعتبار أن وجودهم خطر فى ذاته ، إذ يهدد قيمة يجب أن تصان فى الدولة وهى نزاهة الوظيفة العامة

١١٨ ـ الركـن المفتـرض :

تفترض هذه الجريمة وجود رشوة احتمالية . ذلك أن ما يدفع الجانى إلى اقترافها هو تصوره لمشروع رشوة كاملة : المقابل والعمل الوظيفى المطلوب ، والموظف المختص به وصاحب الحاجة إليه .

ولابد أن يكون لكل هذه العناصر وجود حقيقى [١].

١١٩ ـ الركـن المعنـوى :

يقوم الركن المادى بأحد فعلين : عرض الوساطة فى الرشوة ، وقبول هذه الوساطة . وعرض الوساطة معناه ـ بتعبير محكمة النقض ـ « أن يتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء » [٢] .

ومجرد عرض الوساطة يكفى لتمام الركن المادى ولو لم يصادف قبولاً من صاحب الحاجة .

أما قبول الوساطة ، فمعناه أن الوسيط قد استجاب لطلب صاحب الحاجة أو الموظف فى التوسط لإتمام الرشوة ، هنا أيضاً تقع الجريمة ـ من جانب الوسيط ـ تامة بمجرد القبول .

---

(١) فى هذا المعنى تقرر محكمة النقض « إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد إتجهت فى الحقيقة ـ وليس بمجرد الزعم ـ إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم بالعمل لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار ما سنه فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور » .
نقض ١٩٧٣/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٨٩ ص ١٠٣٥ .

(٢) نقض ٢٩ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٤٢ ص ٢٢٨ .

وطلب صاحب الحاجة إذا لم يلق قبولاً من الوسيط بخرج من نطاق التجريم . أما طلب الوساطة من قبل الموظف فهو رشوة تامة .

١٢٠ ـ الركـن المعنـوى :

وهو القصد الجنائى الذى يأتلف من العلم والإرادة . ويتحقق العلم عندما يحيط علم الوسيط بعناصر الرشوة الاحتمالية :

أى علمه بوجود عمل وظيفى (عمل أو امتناع أو إخلال بواجبات الوظيفة) يريد صاحب المصلحة تحقيقه بمقابل ، لدى موظف مختص بأدائه . وإتجاه إرادته إلى فعل العرض أو القبول بقصد إتمام الرشوة الاحتمالية .

١٢١ ـ وثمة شرط ضرورى : يفرضه المنطق القانونى ، لقيام هذه الجريمة ، هو ألا يكون نشاط الوسيط قد تجاوز العرض أو قبول الوساطة ، لأنه إن كان طرفاً فى الإتفاق بين الراشى والمرتشى وتدخل بقصد تسهيل الرشوة وإتمامها ، لعوقب بوصفه وسيطاً فى رشوة توقع عليه نفس العقوبة المقررة للمرتشى أو الراشى طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً. وهذا هو السبب فى أن المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً ، قد تحفظت فقررت أن عقوبة هذه الجريمة إنما توقع « إذا لم يتعد عمله العرض أو القبول » لأنه إن تعدى عمله هذا الحد ، ونفذ إلى صميم الرشوة عن طريق الإتفاق أو المساعدة على إتمامها لوقعت عليه عقوبة أشد ، هى العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً ، وهذا هو السبب فى أن المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً قد أوردت فى صدرها هذه العبارة « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » .

١٢٢ ـ العقوبـة :

حدد القانون العقوبة فى هذه الجريمة على ثلاث درجات :

فالجريمـة البسيطـة :

يرتكبها شخص عـادى (ليس موظفاً) ويتوجه بالعرض أو القبول لغير موظف (أى لمستخدم فى مشروع خاص ممن نصت عليهم المادة ١٠٦ ، أو ١٠٦ مكرراً (أ)

من قانون العقوبات . هذه الجريمة عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م ١٠٩ مكرراً ثانياً) .

والجريمة المشددة :

يرتكبها موظف عام ، وعقوبتها هى العقوبة المقررة بالمادة ١٠٤ عقوبات ، أى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وضعف الغرامة للرشوة (م ١٠٩/٢ مكرراً ثانياً) .

والجريمة الوسطى :

نصت عليها المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات . وهى الخاصة بعرض أو قبول الوساطة إذا كان القصد منها التوسط لدى موظف عام ، والفرض هنا أن الجانى فرد عادى إذ لو كان موظفاً عاماً لوقعت العقوبة المشددة المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ عقوبات . وعقوبة هذه الجريمة هى المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ عقوبات أى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

المبحث السادس

جريمة استغلال النفوذ

١٢٣ ـ تمهيد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات فقالت : « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو إتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً ، وبالحبس وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى ، ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها » .

١٢٤ ـ من هذا النص يتضح الفارق بين الرشوة واستغلال النفوذ ، فالرشوة على ما نعلم إتجار بالوظيفة العامة ، بينما استغلال النفوذ إتجار فى سلطة للجانى على الموظف . سواء أكانت هذه السلطة حقيقية أو وهمية .

وبينما يشترط فى الرشوة أن يكون الجانى موظفاً ، مختصاً بالعمل الوظيفى (على نحو ما رأينا) ، فإنه فى استغلال النفوذ لا يشترط أن يكون مقترف الجريمة موظفاً ، بل يشترط أن يكون غير مختص (اختصاصاً حقيقياً أو وهمياً) بأداء العمل الوظيفى .

١٢٥ ـ وربما تساءل البعض عن الحكمة فى تجريم استغلال النفوذ . والواقع أن استغلال النفوذ مساوٍ فى ضرره للرشوة ، لأنه يهز الثقة فى الوظيفة العامة ، ويظهر السلطات العامة بمظهر السلطات المنحرفة عن الحيدة والنزاهة والقانون . وإذا كان الجانى يتمتع « بسلطة حقيقية » ، فإنه يمارسها فى إفساد الذمم وفى الكسب غير المشروع ، ولذا كانت الإساءة إلى « دولة القانون » فادحة لأنها تأتى من « حماة القانون » وبالتالى حماة الدولة فى مظهرها الشريف . أما عندما يكون الجانى « زاعماً للسلطة » فإنه حينئذ ـ بتعبير محكمة النقض ـ « يجمع بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها »[1].

١٢٦ ـ أركان الجريمة :

للجريمة ركنان : مادى ومعنوى .

أما الركن المادى فيتألف من مجموعة من العناصر : فعل الأخذ أو القبول أو الطلب ـ محله وعد أو عطية ـ وسنده النفوذ الحقيقى أو المزعوم ـ وهدفه الحصول على إحدى المزايا المشار إليها على سبيل التمثيل لا الحصر .

وأما الركن المعنوى فهو القصد الجنائى .

---

(١) راجع نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٣٥ ص ١١٢٢ .

١٢٧ ـ الأخذ أو القبول أو الطلب :

لهذا الأفعال نفس الدلالة التى سبق أن عرضنا لها فى جريمة الرشوة ، وتقوم بأى منها جريمة تامة . فمن « يطلب » وعداً أو عطية ليمارس نفوذه (الحقيقى أو المزعوم) على السلطة العامة (وما فى حكمها) للحصول على مزية منها ، إنما يرتكب الجريمة تامة لا مجرد شروع [١] .

١٢٨ ـ موضوع الأخذ (وما فى حكمه) :

هو الوعد أو العطية ، وهذا هو « المحل » الذى ينصب عليه اتفاق المستغل وصاحب الحاجة . وله نفس الدلالة التى سبق أن عرضنا لها فى صدد «الرشوة» [٢] .

١٢٩ ـ النفوذ الحقيقى والنفوذ المزعوم :

يقوم الجانى باستغلال نفوذه . وهذا هو سنده فى الأخذ أو القبول أو الطلب للوعد أو العطية . وهذا النفوذ قد يكون حقيقياً وقد يكون مزعوماً . وقد يصدر من موظف عام (والفرض أنه غير مختص) أو من شخص آخر غير موظف .

فالنفوذ الحقيقى : الصادر من موظف عام (غير مختص) يفترض فيه أن المستغل له على الموظف المختص سلطة رئاسية تسمح له بأن يصدر أمره إليه وأن يوجهه إلى تحقيق مصلحة صاحب الحاجة [٣] . ولكن يصح أن يكون النفوذ الحقيقى صادراً من غير موظف ، وهو متصور فى حالة ممارسة الأب نفوذه على ابنه (الموظف) أو أحد الزوجين على الزوج الآخر (إذا كان موظفاً) .

أما النفوذ المزعوم : فالفرض أن صاحبه لا يتمتع بنفوذ حقيقى على الموظف المختص ، أو أن نفوذه لا يسمح بتلبية حاجته لدى ذلك المختص . وهذا الإدعاء كاف لقيام « الزعم » بالنفوذ ، فلا يلزم أن تدعمه مظاهر خارجية ، فمجرد الزعم الشفوى

---

(١) راجع نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٦٤ ص ٨٣٢

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٠٧ .

(٣) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ رقم ١٨٩ ص ١٠٣٥ .

أو الكتابي به كاف [1]. كما يصح أن يكون صريحاً أو ضمنياً [2].

١٣٠ ـ الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أية سلطة عامة :

غاية التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم ، هو الحصول على مزية من السلطة العامة ، وهذا هو مقابل الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها .

وقد ذكر الشارع أمثلة لهذه المزايا : « الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو إتفاق توريد أو مقاولة أو وظيفة أو خدمة » وأردف هذه التعداد بعبارة شاملة هي قوله « أو أية مزية من أى نوع » .

ويمكن تعريف المزية بأنها « كل قرار صادر عن سلطة عامة لصالح صاحب الحاجة » ومثالها صدور قرار بالإعفاء من الخدمة العسكرية ، وإلغاء قرار بالابعاد ، أو بالوضع تحت الحراسة ، أو بالاعتقال ، أو منح الجنسية ، أو الحصول على قرار بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها ، أو الحصول على أمر بالإفراج الشرطى .

ومن الأمثلة التي اعتد بها القضاء للمزية ، قرار حفظ تحقيق قضائى أو إدارى أو سياسى [3]، ونقل موظف [4].

لكن المزية التي يعد المستغل بالحصول عليها يلزم فيه شرطان :

١ ـ أن تكون صادرة عن سلطة وطنية [5]، مركزية أو لا مركزية ، تابعة مباشرة للدولة أو خاضعة لإشرافها (كسلطات الحكم المحلى) .

---

(١) نقض ٣٠ مايو ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ رقم ١٤١ ص ٧٠٠ .

(٢) « يكفى أن يكون سلوك الجانى منطوياً ضمناً على زعم منه بهذا النفوذ » نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٣٥ ص ١١٢٢ .

(٣) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٣٥ ص ١١٢٢ .

(٤) نقض ٧ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٥٨ ص ٨٠٧ .

(٥) فالسعى لدى سلطة أجنبية لا يشكل جريمة استغلال النفوذ وإنما قد يشكل جريمة نصب إن توافرت شروطها ، وأهمها الزعم بنفوذ وهمى مدعم بمظاهر خارجية .

٢ ـ وأن تكون هذه المزية ممكنة التحقيق ، كما أنها يجوز عقلاً أن تتحقق . فمن يوهم آخر بأنه سيبذل نفوذه لدى المختصين لتعيينه فى النيابة العامة . حال كونه غير حائز على مؤهل قانونى ، لا يرتكب هذه الجريمة وإن أمكن اعتباره مرتكباً لنصب إذا توافرت شروط الجريمة .

١٣١ ـ والركن المعنوى : هو القصد الجنائى ، وعنصراه العلم والإرادة . العلم بوجود النفوذ الحقيقى أو إدراك كذب الإدعاء بالنفوذ المزعوم ، والعلم بنوع المزية التى وعد صاحب الحاجة بتحقيقها ، وبأن الموظف المختص بها تابع لسلطة عامة وطنية أو تحت إشرافها .

كذلك يلزم أن تتجه الإرادة إلى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب ، ولكن ليس يلزم أن تتجه الإرادة إلى السعى نحو الحصول على المزية التى وعد بها ، بل تقوم الجريمة ، ويتوافر القصد ، ولو كان الجانى منذ البداية عازماً على عدم السعى فى هذا السبيل قاصراً نشاط إرادته فى نطاق الأخذ أو القبول أو الطلب دون غيرها .

١٣٢ ـ العقوبـة :

يلزم التفرقة بين وضعين :

الأول : إذا كان الجانى موظفاً عاماً . هنا توقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المقررة للرشوة وذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

والثانى : إذا لم يكن موظفاً ، فعقوبته هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين (المـادة ١٠٦ مكرراً عقوبـات) .

الباب الثانى

اختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

١٣٣ - تمهيد وتقسيم :

نصت المواد من ١١٢ - ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات على عدد من الجرائم التى يرتكبها « موظف عام » . فهى من جرائم « الوظيفة العامة » شأنها فى ذلك شأن الرشوة والجرائم الملحقة بها . وبينما فى الرشوة (وما فى حكمها) يقع الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة فإنه فى هذه الجرائم يقع الاعتداء على المال المملوك للدولة أو للأفراد مباشرة ، ولكنه اعتداء واقع من «موظف عام» . إذ المال تحت يده وقد مكنته صفته أو سلطته من الاستيلاء عليه .

وسوف نتناول فى هذا الباب الأحكام المشتركة بين هذه الجرائم ، والتى تضعها فى إطار نظام قانونى واحد ، ثم نتناول مفردات هذه الجرائم تباعاً .

الفصل الأول

الأحكام العامة فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

١٣٤ - تمهـــيد :

ثمة قواعد عامة مشتركة بين الجرائم التى يحتويها الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، مما يحملنا على القول بأن هذه الجرائم تنتمى إلى « نظام قانونى » واحد أساسه وحدة المصلحة محل الحماية الجنائية فيها . هذه المصلحة ليست إلا « المال العام » الذى يتم الاعتداء عليه من قبل شخص معين ، مكنته صفته أو سلطته أن يحوزه وأعنى به « الموظف العام » .

من هنا يلزم أن نعرض أولاً للمحل القانونى فى هذه الجرائم وهو « المال العام » . على أن هذا المال يفترض فيه أن يكون فى حوزة « موظف عام » . ومن هنا يلزم أن نعرض للعنصر المفترض فى هذه الجريمة ، وهو صفة الموظف العام ، ثم نعرض للقواعد الموضوعية العامة فى العقاب على هذه الجرائم وأخيراً للأحكام الأجرائية الخاصة بهذه الجرائم .

المبحث الأول

المحل القانونى فى جرائم

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

١٣٥ - تمهيد :

رأينا أن المحل القانونى فى هذه الجرائم هو « المال العام » وهذا المال يلزم أن يكون فى حيازة شخص معين هو « الموظف العام » .

من هنا نفهم الحكمة فى تجريم الأفعال التى تنطوى عليها هذه الجرائم . فهى ليست فقط حماية الدولة للأموال التى تخصها ، وإنما أيضاً استقامة عمالها ونزاهة الوظيفة العامة بما يحمى الثقة فى الإدارة العامة . على ذلك نعرض أولاً للمقصود بالموظف العام ثم دلالة المال العام .

أولاً : الموظف العام :

١٣٦ - تتطلب هذه الجرائم توافر صفة معينة فى الجانى ، هى صفة « الموظف العام » ، شأنها فى ذلك شأن جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها ، بيد أن المشرع آثر أن يوسع فى دلالة الموظف العام فى جرائم اختلاس المال العام عما كان لها فى جرائم الرشوة .

فطبقاً للمادة (١٩٩) مكررا من قانون العقوبات يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب : (أ) القائمون بأعمال السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية . (ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين . (جـ) أفراد القوات المسلحة (د) من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه . (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة . (و) كل من يقوم بأداء

عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به . ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبراً . ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة » [1].

ثانياً : المـــال العام :

١٣٧ ـ توسع الشارع فى تحديد مدلول المال العام طبقاً للمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، إذ قضت بالآتى : « يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها : (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية . (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . (جـ) . . . . (د) النقابات والإتحادات . (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . (و) الجمعيات التعاونية . (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة . (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال

(١) يلاحظ أن هذا التعداد لا يخرج عما أوردته المادة (١١١) إلا فى خصوص الفقرة (هـ) وهم « رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الهيئات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة أى طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات . فالفقرة (أ) إنما تشير إلى موظفين عاميين بالمعنى المعروف فى القانون الإدارى . والفقرة (ب) ورد النص عليهم فى الفقرة (٣) من المادة (١١١) عقوبات . وأفراد القوات المسلحة إما أنهم موظفون عموميون بالمدلول الإدارى أو «مكلفون بخدمة عامة » (الفقرة جـ) ومن فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين (الفقرة د) ومن يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءاً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام (الفقرة و) يصدق عليهما أنهما مكلفان بخدمة عامة .

وهذه التوسعة فى مدلول الموظف العام لا مبرر لها إلا أن يكون المشرع قد أراد أن يحيط الأموال التى توضع تحت سيطرة هؤلاء بأقصى درجات الحماية الجنائية .

والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة . (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامـة » .

ونحن نعلم أن « المال العام » في تعريفه الفني الدقيق هو المال المرصود لخدمة مرفق عام تمكيناً له من أداء خدمة عامة أو لتحقيق إيراد للدولة أو شخص معنوى عام . وهذا المعنى يتحقق فى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ومن فى حكمهم طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات ، ولكنه لا يتحقق إذا كان المال خاضعاً لإشراف هؤلاء الأشخاص أو الهيئات أو مجرد خضوعه لإدارتها . «فالاشراف» قد ينحصر فى مجرد الرقابة على إنفاقه ، كما أن « إدارة » المال قد تكون بقصد التنظيم والمحافظة عليه .

هذا ويلاحظ أن اعتبار أموال جميع النقابات والإتحادات والجمعيات التعاونية من قبيل « المال العام » هو من قبيل التوسع المغالى فيه ، وقد يكون متجاوباً مع نظام اقتصادى يكون إتصال الدولة فيه بالمال بأية صورة ، كفيلاً بأن يخلع عليه صفة « المال العـام »[1].

---

(١) وأحسب أن هذا التصوير لا يتفق مع التنظيم القانونى للملكية فى الدستور من أنها ثلاثة أنواع : الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة ، (راجع المادة ٢٩ من الدستور) مما يدل على أن الملكية العامة تستقل عن الملكية التعاونية (وهى ملكية الجمعيات التعاونية طبقاً للمادة ٣١ من الدستور) كما أنها تستقل بداهة عن الملكية الخاصة (راجع المادة ٣٢ من الدستور) ، وإذا كان الدستور قد جعل للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب (المادة ٣٣ من الدستور) فإنه لم يذكر الملكية التعاونية بمثل هذه الأوصاف مما يجعل حمايتها منوطاً بما إذا كان للدولة نصيب فى ملكيتها فيخلع عليها صفة « المال العام » أو أنها مجردة من ذلك فيكون شأنها شأن المال الخاص.

المبحث الثانى

الأحكام العامة فى العقاب على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

١٣٨ - هناك أحكام عامة تصدق على هذه الجرائم جميعاً ، ومن هنا يلزم تناولها تفادياً لتكرارها بمناسبة كل جريمة .

وهذه الأحكام تتعلق : (أ) بتقرير عقوبات تكميلية وتدابير ، (ب) وتقرير سبب لتخفيف العقاب ، (جـ) وتقرير عذر معف للعقاب .

١٣٩ - (أ) العقوبات التكميلية والتدابير :

بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نص المشرع على اثنين منها :

العزل من الوظيفة العامة ، والغرامة النسبية . أما بالنسبة للتدابير فقد أوردتها المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات .

١٤٠ - العزل والغرامة :

نصت المادة ١١٨ عقوبات على ذلك بقولها : « فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررة فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » .

وتوقيع عقوبة العزل من الوظائف الأميرية تطبيق للقواعد العامة ، إذا حكم على المتهم بعقوبة جناية ، إذ تكون عقوبة تبعية مؤبدة (راجع المادة ١/٢٥ من قانون

العقوبات) . وبذا فإن أهمية النص إنما تظهر فى الجنح ، كالجنحة المنصوص عليها بالمادة ١١٦ لأن العزل فيها يكون بموجب المادة (١١٨) لا بموجب القواعد العامة ، التى لا تقضى بالعزل إلا إذا حكم بعقوبة جناية لا جنحة .

كذلك تظهر أهمية المادة ١١٨ فى حالة ما إذا ارتكب الشخص جناية وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، إذ تقرر المادة ٢٧ من قانون العقوبات بالعزل كعقوبة تكميلية وجوبية مؤقتة ، بينما تدل المادة ١١٨ على أن الشارع أراد أن يكون العزل مؤبداً كذلك [١] .

أما الغرامة النسبية فتخضع للقواعد العامة (المادة ٤٤ عقوبات) فيحكم على جميع المتهمين بالجريمة بغرامة واحدة ويلتزمون بها بالتضامن [٢] . والقضاء يقضى بالغرامة إذا وقعت الجريمة تامة ، أما فى حالة الشروع فلا يجوز الحكم بها ، لأنه فى الجريمة التامة يمكن تحديدها على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن [٣] .

وأما الرد الذى نصت عليه هذه المادة ، فهو جزاء مدنى ويعنى إعادة المال إلى صاحبه .

١٤١ ـ التدابيــر :

نصت المادة ١١٨ مكرراً عقوبات على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز ـ فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ـ الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

---

(١) ومع ذلك فإن قضاء النقض يرجح أن يكون العزل مؤقتاً فى هذه الحالة تطبيقاً للمادة (٢٧) عقوبات. راجع نقض ١٩٥٨/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٧ ، ونقض ٥ أبريل ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ٩٩ ص ٤٨٨ .

(٢) راجع نقض ١٩٨٢/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٦١ ص ٧٨٦ .

(٣) راجع نقض ١٩٥٨/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٧ ص ١٠٢٠ .

١ ـ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ ـ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ ـ وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤ ـ العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

٥ ـ نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه » .

هذه التدابير توقع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات .. بيد أنها تدابير جوازية يترك أمر توقيعها ـ كلها أو بعضها أو عدم توقيع أى منها ـ لمطلق تقدير القاضى ، وأهم عنصر يستعين به القاضى لتقدير جدواها ، هو عنصر الخطورة الإجرامية التى تنطوى عليها شخصية الجانى .

١٤٢ ـ تخفيف العقاب :

نصت المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها ـ بدلاً من العقوبات المقررة لها ـ بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح » .

وموجب التخفيف هو تضاؤل قيمة المال ، أو الضرر الناجم عن الجريمة ، فضلاً عن الظروف الملابسة لوقوع الجريمة ، ومن هنا يجوز للمحكمة أن تقضى

بالحبس ـ وحده الأدنى أربع وعشرون ساعة ـ كما يجوز أن تشمله بوقف التنفيذ ، ولها أيضاً ـ بدلاً من الحبس ـ أن تقضى بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات . والحكم بتخفيف العقوبة أو توقيع التدابير جوازى للمحكمة ، كما أن للمحكمة أن تقضى بالمصادرة والرد ـ إن توافرت شروطهما [١] ، وأن تقضى كذلك بالغرامة النسبية [٢] .

١٤٣ ـ العذر المعفى من العقاب :

نصت المادة ١١٨ مكرراص (ب) من قانون العقوبات على أنه « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها . ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها . ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى ما لا محصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل فيها » .

لهذا العذر صورتان : صورة يكون فيها وجوبياً ، وصورة يكون فيها جوازياً . فهو وجوبى إذا كان الإبلاغ قد تم بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها . وهو جوازى إذا كان الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

وإذا كانت الجريمة هى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ،

---

(١) وأهم شرط فى المصادرة أن يكون المال مضبوطاً .

(٢) وهذا الحكم يأتى على خلاف القواعد العامة ، لإنه إذا كانت المحكمة لم تقض بالحبس وإنما قضت بأحد التدابير ، فمقتضى ذلك أنها قضت بعقوبة تكميلية دون أن تكون قد قضت بعقوبة أصلية خلافاً للمبدأ المستقر من أنه لا يقضى بالعقوبة التكميلية إلا مستندة إلى عقوبة أصلية

١١٣ ، ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات ، فيلزم أن يؤدى الإبلاغ - فى الحالتين - إلى رد المال موضوع الجريمة .

وإذا كان المستفيد من الإعفاء هو « المخفى » فإنه يتعين أن يؤدى إبلاغه إلى اكتشاف الجريمة ، ورد كل أو بعض المال المتحصل منها ، والإعفاء هنا جوازى .

هذا ولا يفيد من هذا العذر الفاعلون والمحرضون . وإنما يفيد منه « الشركاء » (بغير تحريض) والمخفى للمال كما بينا .

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية العامة

١٤٤ - تقسيم :

ثمة أحكام إجرائية تختص بها جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . وهذه الأحكام تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية ، وجواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها ، وبتجنيح الجناية ، وجواز الحكم بالرد على الرغم من انتفاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

١٤٥ - تقادم الدعوى :

نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على أنه « لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك » .

هذه المادة تقرر استثناءاً على القاعدة التى أوردتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات فى فقرتها الأولى والتى جعلت مبدأ سريان مدة التقادم من « يوم وقوع الجريمة » .

وهكذا يتراخى فى هذه الجرائم مبدأ سريان تقادم الدعوى إلى يوم انتهاء الخدمة

أو زوال الصفة ، سواء أكان السبب هو الاستقالة أم العزل أم الإحالة إلى التقاعد . لكنه أضاف إلى ذلك حكماً آخر ، مؤداه أنه إذا بدأ التحقيق قبل أن تنتهى الخدمة أو تزول الصفة ، فإن مدة التقادم تحسب من تاريخ بداية التحقيق .

والحكمة فى تقرير هذا الحكم ، أنه غالباً ما ينجح الموظف فى إخفاء الجريمة . فإذا احتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة انقضت مدته قبل أن تعلم بها السلطات العامة . وإذا كان الغالب أن تكتشف الجريمة بعد أن ينتهى شغل الوظيفة أو تزول الصفة ، فإن من الأوفق إذن أن يبدأ التقادم من ذلك التاريخ .

١٤٦ ـ جواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وإدارتها :

نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات على أنه « يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة . أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية . كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم . ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً ، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل » .

والحكمة فى تقرير هذا الحكم ، هو ضمان وجود محل ينفذ عليه الحكم بالغرامة أو الرد أو التعويض الذى قد يقضى به . وعلى النائب العام ـ الذى يختص وحده بإصدار هذا الأمر ـ أن يتحقق من وجود دلائل كافية على جدية الإتهام وقرار المنع إنما ينصرف إلى أموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر ، ما لم

بثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من غير مال المتهم . ونطاق المنع هو أعمال الإدارة والتصرف وإذا أمر النائب العام بمنع المتهم من إدارة أمواله فعليه أن يعين وكيلاً لهذه الإدارة .

١٤٧ ــ التجنيــح :

نصت المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة » .

وهذه المادة تشير إلى توافر سبب التخفيف لأن المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه . وقد رأينا من قبل أن التخفيف يؤدى إلى جواز الحكم بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكرراً عقوبات .

وسلطة التجنيح مخولة للنائب العام أو المحامى العام ، وهى سلطة جوازية من شأنها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح . بيد أن المحكمة حرة فى قبول الاختصاص أو القضاء بعدم الاختصاص إذا رأت أن المتهم غير جدير بالتخفيف أو أن شروط التخفيف ذاتها غير قائمة . وعلى النيابة العامة عندئذ إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

١٤٨ ــ الحكم بالرد برغم انقضاء الدعوى بوفاة المتهم :

نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات على أنه « لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات . وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد

نافذاً فى أموال كل متهم بقدر ما استفاد ، ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم » .

والحكم الذى يقرره هذا النص قد خرج على القواعد العامة إذا حصلت الوفاة قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ، لأن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالوفاة ولا يكون هناك إلا رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، لكن المشرع قرر الخروج على القواعد العامة حرصاً على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم . ويجوز للمحكمة إذا حكمت بالرد أو التعويض أن تأمر ـ بناءاً على طلب النيابة العامة أوالمدعى المدنى وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ـ بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم (المادة ٢٠٨ مكرراً (جـ) من قانون الاجراءات الجنائية) .

الفصـــل الثانى

الاخـــتلاس والاســـتيلاء بغيـــر حـــق

على المـــال العـــام

١٤٩ ـ تمهيــد :

بعد أن تناولنا دراسة القواعد العامة للنظام القانونى الخاص بالجرائم التى ضمنها الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، نعرض لدراسة هذه الجرائم تباعاً .

والجرائم التى سندرسها فى هذا الفصل ثلاثة :

اختلاس المال العام ، والاستيلاء بغير حق على المال العام ، والاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة .

المبـــحث الأول

اخـــتلاس المـــال العـــام

١٥٠ ـ تمهيــد وتقسيـــم :

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أن « كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال المؤقتة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين عنه أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة . (ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة . (جـ) إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها » .

من هذا النص يتضح أن المال الذى اختلسه الموظف العام إنما يحوزه بسبب وظيفته ، وأنه استولى عليه بنية تملكه .

وحكمة تجريم هذا الفعل واضحة . فالموظف خان الأمانة التى وضعت فيه ، إذ استولى على مال لا يملكه ، كما أنه خان الثقة التى وضعت فيه عندما استولى على هذا المال بسبب الوظيفة التى مكنته من حيازته . فكأنه لم يعتد على ملكية مال مملوك للغير فحسب ، وإنما أضاف إليه اعتدائه على نزاهة الوظيفة العامة واستقامة عمالها الذين يعملون لحساب الدولة (١) .

ـ من هنا تبدو الصلة وثيقة بينها وبين جريمة خيانة الأمانة ، (المادة ٣٤١ من قانون العقوبات) لولا أن بين الجريمتين فروقاً جوهرية . فاختلاس المال العام جريمة يرتكبها موظف عام ، بينما لا يشترط ذلك فى خيانة الأمانة . واختلاس المال العام يفترض أن حيازة المال إنما تم بسبب الوظيفة ، بينما الفرض فى جريمة خيانة الأمانة أن المال قد تسلمه الشخص بناءاً على عقد من عقود الأمانة ، وأخيراً فإن اختلاس المال العام جناية فى جميع الأحوال ، بينما خيانة الأمانة جنحة دائماً .

هذا وسوف نتناول أولاً بيان أركان الجريمة ، ثم نبين عقوبتها .

---

(١) تردد محكمة النقض فى أحكامها المتواترة أن هذه الجريمة صورة من صور خيانة الأمانة ، ولكننا نرى أن العدوان فيها مزدوج ، إذ هو عدوان على « ملكية المال المملوك للغير » كما أنها عدوان على « نزاهة الوظيفة العامة » أيضاً .

المطلب الأول

أركـان اختـلاس المـال العـام

١٥١ ـ تمهيـد :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة :

أولاً ـ ركن مفترض : يتعلق بصفة الجانى وكونه موظفاً عاماً مختصاً بحيازة المال بسبب الوظيفة .

ثانياً ـ ركن مـادى : أو فعل الاختلاس .

ثالثاً ـ ركن معنـوى : هو القصد الجنائى (الخاص) .

أولاً ـ الركـن المفتـرض

١٥٢ ـ نقصد بالركن المفترض ، صفة الموظف العام المختص بحيـازة المال بسبب الوظيفة ومن ثم فلابد أن نعرض لكل عنصر من هذه العناصر .

١٥٣ ـ دلالـة الموظف العـام :

حددت المادة ١١٩ مكرراً دلالة الموظف العام على النحو الذى رأيناه ومن ثم فيعد « موظفاً عاماً » كل من ينتمى إلى فئة من الفئات التى عددتهاهذه المادة [(١)]. على أن الجانى فى جريمة اختلاس المال العام لا يكفى فيه أن يكون « موظفاً عاماً » بل لابد من شرط آخر ، هو أن يكون « مختصاً » بحيازة المال بسبب وظيفته .

---

(١) فيعد موظفاً عاماً جميع فئات موظفى الحكومة لا فرق بين الدائمين وغير الدائمين ، ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه ، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٢٢ ص ٨٢٥ . وقد اعتبرت محكمة النقض العاملين بهيئة الإصلاح الزراعى موظفين عموميين . نقض ١٩٦٩/٢/١٧ مجموعة أحكام س ٢٠ رقم ٥٧ ص ٢٦١ .

١٥٤ ـ الاختصــاص بالحيــازة :

يقصد بالاختصاص هنا معنى محدداً : هو أن يكون المال قد وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته . فالاختصاص هنا معناه اختصاص الموظف بحيازة المال ، وأن الوظيفة هى السبب فى تسلم المال ، فهو إما مختص بجباية المال ، أو بالاستيلاء عليه عنوة ، أو بمجرد المحافظة عليه ، أو بإنفاقه فى أوجه معينة تهم الدولة . ولا يشترط أن تكون حيازة المال هى الاختصاص الوحيد للموظف ، بل يكفى أن تكون أحد اختصاصاته ، ولو كان أقلها شأناً .

على هذا تنتفى جريمة اختلاس المال العام إذا انتفت فى الموظف صفته كموظف عام ، بل تقوم جريمة خيانة أمانة أو سرقة حسب الفعل الذى ارتكبه . فلو سلم الموظف المال الذى يحوزه لحساب الدولة إلى ابنه فبدده كان الابن مسئولاً عن خيانة أمانة ، وإذا استولت عليه زوجته خلسة كانت مسئولة عن سرقة .

وإذا قامت صفته كموظف عام ، وانتفت صفته « كمختص بحيازة المال » انتفت بالتالى جريمة الاختلاس [١] ، [٢] .

ويلاحظ أن الوقت الذى يعتد به فى توافر الصفة ، صفة الموظف العام وصفة الاختصاص بحيازة المال بسبب الوظيفة ، هو وقت ارتكاب فعل الاختلاس ، تطبيقاً للقاعدة العامة ، من أن العبرة فى تمام الجريمة هو بوقت ارتكاب السلوك الإجرامى .

---

(١) وكما تقرر محكمة النقض ، فإذا تدخل الموظف فى عمل الموظفين المختصين ، وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق وظيفته ، تهاوناً من هؤلاء الموظفين وتغاضياً منهم عنه ، فإن ذلك لا يمكن أن يضفى عليه الاختصاص بحيازة أموال لحساب الدولة . راجع نقض ٢٠ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ رقم ١٤٢ ص ٤٢٤ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن « مستخدم البريد المكلف بتسليم الخطابات المسجلة من الجمهور بقيدها فى دفاتر المصلحة وتسليمها لموظفين آخرين إذا اختلس أوراقاً مالية من أحد هذه الخطابات يعد عمله سرقة منطبقة على المادة ١/٢٧٤ المقابلة للمادة ٣١٨ عقوبات الحالية) لا جناية اختلاس مما يقع تحت نص المادة ٩٧ (المقابلة للمادة ١١٢ عقوبات الحالية) لأن محتويات الخطابات لا تعد أموالاً مسلمة إليه بحكم وظيفته ولأنه ليس من عمله أن يتسلم نقوداً يكون أميناً عليها إذ المفروض فى هذه الخطابات ألا تحتوى على أشياء ذات قيمة » .

راجع نقض ١٩٢٧/٦/٢١ المجموعة الرسمية س ٢٩ رقم ٦١ ص ١٣٥ .

١٠٥ ـ المال موضوع الحيازة :

يتعين أن يكون موضوع الحيازة بسبب الوظيفة « مالاً » فهذا المال هو ما يقع عليه فعل الاختلاس . وقد عبرت المادة ١١٢ عقوبات بقولها : « كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته . . . » وما ذكرته المادة ١١٢ عقوبات إنما ورد على سبيل التمثيل . والمال كما عرفه القانون المدنى فى المادة (٨١) منه – هو « كل شيء يصلح محلاً لحق من الحقوق » . ولا يشترط أن تكون له قيمة مادية . بل يصح أن تكون قيمته معنوية ، وكما تقرر محكمة النقض فإن « عبارة الأموال والأوراق . . . يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية »(١) .

كذلك فلا يهم أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته مالاً عاماً أو خاصاً . . وإذا كان الأصل أن يكون هذا المال عاماً ، إلا أنه يجوز أن يكون مالاً خاصاً وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته ، فإذا اختلسه طبق عليه نص الاختلاس ، ذلك أن المقصود بتجريم فعل الاختلاس ليس فقط حماية أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ، بل حماية الثقة التى وضعت فى الدولة التى يعمل موظفوها باسمها ولحسابها(٢) .

١٥٦ ـ وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته :

هذا العنصر ينطوى فى الحقيقة على أمرين : **الأول** : كون المال موجوداً فى حيازة الجانى ، **والثانى** : أن ذلك يتم بسبب وظيفته .

وبالنسبة للأمر الأول : فإن الفقه ـ والقضاء ـ متفقان على أن جريمة اختلاس المال العام لا تختلف فى جوهرها عن جريمة خيانة الأمانة ، إذ الجانى قد خان الأمانة

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٦ ص ٢١٥ .
وفى هذا الحكم اعتبرت المحكمة الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته موضوعاً صالحاً لارتكاب الاختلاس ، على الرغم من أنه قد لا تكون لها على الإطلاق قيمة مادية .

(٢) وعلى هذا قضاء محكمة النقض بشكل متواتر . راجع نقض ٢١ مارس ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٤٠ ص ٤٣٤ ؛ ونقض ٢٠ مايو ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٦٧ ص ٩٨٤ ، والأحكام المماثلة التالية حتى نقض ١٤ يونيو ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ١٣٢ ص ٥٨٥.

التى أودعتها الدولة فيه باعتباره راعياً للثقة التى تضفيها الوظيفة العامة عليه ، والتى تحمله على أن يؤدى عمله الوظيفى لحساب الدولة وباسمها [1] .

وإذا كان الجانى فى جريمة خيانة الأمانة يعتبر حائزاً للمال بمقتضى عقد من عقود الأمانة طبقاً للمادة ٣٤١ عقوبات ، فإن الجانى فى جريمة اختلاس المال العام هو أيضاً حائز للمال لا بمقتضى عقد من عقود الأمانة وإنما بسبب الوظيفة العامة .

من أجل هذا فإنا نرى أن معنى « الحيازة » فى جريمة اختلاس المال العام لا يختلف عن معناها فى جريمة خيانة الأمانة ، ولقد سبق لنا أن رأينا للحيازة فيها معنى خاصاً يوفر الحماية الجنائية للمال تحت يد الأمين [2] .

فالحيازة ـ طبقاً لهذا المعنى ـ هى علاقة واقعية بين شخص ومال يتيح للأول أن يسيطر على الثانى سيطرة مادية مستقلة مقترنة بنية احتباس هذا المال . وتكون السيطرة على المال « مستقلة » إذا كان يمكن للشخص أن يمارس أى عمل مادى على الشىء بدون رقابة من شخص آخر له على المال سلطة قانونية بمقتضى حق أعلى من حقه [3] .

وهذا التعريف يقودنا إلى تعريف « واضع اليد » أو الحائز العرضى للمال : فهو من يمارس سلطة فعلية على المال ولكن بصورة غير مستقلة تجعله خاضعاً لإشراف شخص آخر له على المال سلطة أعلى ، أو هو يمارس هذه السيطرة ولكن بدون أن تتوافر لديه نية احتباس المال . فى الحالة الأولى يتخلف الركن المادى للحيازة ، وفى الحالة الثانية يتخلف الركن المعنوى [4] .

وبناءاً على ما تقدم فإن جريمة الاختلاس لا تقوم ، إذا تسلم الشخص المال

---

(١) وقد رددت محكمة النقض فى أحكام كثيرة قولها إن اختلاس المال العام هو صورة لخيانة الأمانة .
راجع نقض ٢٨ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣٨ ص ٤٨٩ و ٢ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١١٧ ص ٥٤٦ .

(٢) راجع ، ما سبق ، الجزء الثانى من هذا المؤلف ، فقرة ٤٥ وما بعدها .

(٣) راجع ، ما سبق ، الجزء الثانى ، فقرة ٥٠ ص ٥٤ .

(٤) راجع ما سبق ، فقرة ٤٤ وما بعدها ص ٥٨ وما بعدها .

لا على أساس « الحيازة » وإنما على أساس « الملكية » كما لو كان جزءاً من راتبه أو مكافأته . ولاقيام للاختلاس كذلك إن تسلم المال على سبيل وضع اليد العرضى ، كما لو كلف الساعى بنقل المال من مكان إلى آخر ، وإنما يسأل عن استيلاء بدون حق على مال للدولة .

١٥٧ ـ أما بالنسبة للأمر الثانى ، فمن مقتضاه وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته . وهنا قد يتسلم الموظف المال ، وقد يأخذه عنوة إذا كانت ممارسة اختصاصاته تخوله ذلك ، كأن يستولى ضابط الشرطة على مال وجده أثناء تفتيش المتهم أو تفتيش مسكنه . ومعنى ذلك أنه لابد « أن تتوافر صلة سببية بين اكتساب الحيازة وممارسة الاختصاصات التى خولت للموظف بناءاً على القانون »[(١)].

فإذا ثبت أن المال قد دخل فى حيازة الموظف لا « بسبب » الوظيفة وإنما «بمناسبة» الوظيفة ، فإن نص الاختلاس لا يطبق ، فإذا تسلم الموظف المال بناءاً على الثقة فى شخصه ، فإن المال يكون قد تسلمه لا « بسبب » الوظيفة ، وإنما بمناسبتها كما لو أودع المتعاقدان الثمن لدى الموثق ، أو أودعت الزوجة المهر لدى المأذون ، أو أودع الممول الضريبة المستحقة لدى مأمور فى الضرائب غير مختص بتسلمه[(٢)].

ثانياً ـ الركن المادى
(فعل الاختلاس)

١٥٨ ـ تعريفه :

الاختلاس ـ سلوك مادى يعبر به الحائز عن تغيير نيته من نية احتباس المال (نية الحائز) إلى نية تملكه . وهو بهذه المثابة يماثل فعل الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة . وإذا كان أهم عنصر فيه هو « تغيير النية » فإن هذا التغيير لابد أن يعبر عنه ـ فى صورة قاطعة ـ الفعل المادى ، كما لو سحب الموظف المال من الخزانة وأودعه فى البنك باسمه ، أو عرض الأموال فى عهدته للبيع بدعوى أنه يملكها ، أو أنفق النقود

---

(١) راجع نقض ٨ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٤٦ ص ٢٢٤ .

(٢) فى هذه الأمثلة لا تقوم جريمة اختلاس المال العام وإنما تقوم جريمة الاستيلاء بدون وجه حق على المال العام (م ١١٣ عقوبات) .

أو أقرضها أو باع أثاث مكتبه أو الأجهزة الموجودة فيه . فهذا تبديد للمال ، والتبديد ينطوى بدوره « على اختلاس » [١].

وإذا كان السلوك لا يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية من حائز إلى مالك ، فلا يقوم الاختلاس . فإذا تأخر الموظف فى رد مال كان يستعمله ، أو ظهر عجز فى الحسابات ، فإن التأخر فى الرد أو العجز فى الحساب لا يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية ، إذ قد يكون سببه ظروفاً خاصة يمر بها حالت دون الرد أو مجرد الخطأ فى الحساب [٢] ، [٣].

هذا ولا ينفى الاختلاس رد المال بعد اختلاسه ، تطبيقاً للقاعدة بأن تمام الجريمة يرتب المسئولية عنها ، إلا إذا استخلصت المحكمة من رد المال فور المطالبة به ، الدليل على انتفاء القصد فى تملكه المال وإضاعته على صاحبه [٤].

---

(١) وفى هذا تقرر محكمة النقض « إن الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه » .

نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٠٦ ص ١٤٨٤ كما قررت بأن « جناية الاختلاس تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه (طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون) بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال » .

نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٨٤ ص ١٢٦٥ .

(٢) « من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر » .

نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤ .

(٣) « العجز فى محتويات المخزن الذى اؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه » .

نقض ١٩٦٨/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٣٣ ص ١٩٤ .

(٤) « من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى مقابل المال الذى تصرف فيه » .

نقض ١٩٨٠/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٨١ ص ٤٤٢ ، ونقض ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ رقم ٢٨٤ ص ١٢٦٥ .

ثالثاً ـ الركن المعنوى

١٥٩ ـ تمهيد :

اختلاس المال العام جريمة عمدية . فركنها المعنوى إذن هو القصد الجنائى ، وصورة القصد هنا هو القصد الخاص .

وإذا كانت الجريمة عمدية ، فلا قيام لها لمجرد توافر « الخطأ » مهما كان جسيماً . فالموظف المهمل الذى يقصر فى المحافظة على المال فيؤدى ذلك إلى هلاكه أو سرقته أو فساده ، لا يعتبر مبدداً أو مختلساً .

١٦٠ ـ عناصر القصد :

يأتلف القصد من عنصرين : العلم والإرادة : العلم بعناصر الجريمة ، وإتجاه إرادته إلى فعل الاختلاس . فإذا انتفى عنصر العلم بأن كان يجهل أن المال مودع لديه بسبب وظيفته ، أو وقع فى غلط جوهرى . بأن اعتقد بأن القانون يرخص له بوضعه فى حساب خاص فى أحد المصارف ، وإذا كانت إرادته لم تتجه إلى فعل الاختلاس وإنما إتجهت إلى الانتفاع بالمال وتأخر الموظف فى رده بسبب قاهر ، انتفى القصد الجنائى .

كذلك فلابد من توافر نية خاصة تضاف إلى عنصرى العلم والإرادة ، تتمثل فى تغيير الحائز نيته من نية حائز إلى نية مالك . بمعنى أن إرادته إتجهت إلى إضافة المال إلى ملكه وإضاعته على ربه ، فإن القصد يكون متوافراً لا ينفيه قيامه برد المال أو ما يقابله ، أو تحرير إقرار على نفسه برد قيمته .

١٦١ ـ ويلاحظ أخيراً أنه إذا توافرت عناصر الاختلاس قامت الجريمة « تامة » ، وكل فعل يكشف على نحو قاطع عن تغيير النية وإتجاهها إلى تملك المال ، تقع به الجريمة تامة ، فإن لم يكشف الفعل عن هذا المعنى ، فالجريمة لم تقع أصلاً ،

فالاختلاس إما أن يقع وإما ألا يقع على الإطلاق ، ولا وسط بين الحالين ، فلا شروع إذن فى جريمة الاختلاس [1].

المطلب الثانى

عقوبة جريمة اختلاس المال العام

١٦٢ – تمهيد وتقسيم :

لجريمة اختلاس المال العام صورتان ، صورة بسيطة ، وصورة مشددة . ومن ثم فإن لها عقوبتين : عقوبة مقررة للجريمة البسيطة ،وعقوبة للجريمة المشددة . وسوف نعرض لهاتين الصورتين على التوالى .

أولاً ـ عقوبة الجريمة البسيطة :

١٦٣ ـ نصت المادة (١/١١٢ عقوبات) على ذلك بقولها « كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ».

فالأشغال الشاقة المؤقتة - هى العقوبة الأصلية ، وتلحق بها عقوبتان تكميليتان هما العزل من الوظيفة أو زوال الصفة ، والغرامة النسبية المساوية لقيمة ما اختلس ، على ألا تقل هذه الغرامة عن خمسمائة جنيه ، كما ألحق بها جزاءاً مدنياً هو الرد (راجع المادة ١١٨ من قانون العقوبات) .

ثانياً ـ عقوبة الجريمة المشددة :

١٦٤ ـ نصت المادة ١١٢ عقوبات فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على أن تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

---

(١) فإذا عرض الموظف المال للبيع فلم يتقدم أحد للشراء فالجريمة تامة لأن العرض للبيع يكشف عن إرادة تغيير الحيازة بصورة قاطعة . وإذا عدل الموظف بعد ذلك عن البيع فإن ذلك لا يمحى مسئوليته لأن العدول اللاحق على تمام الجريمة لا يحول دون العقاب عليها

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم المال إليه بهذه الصفة

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية .

هذا وقد ألحقت المادة (١١٨) بالعقوبة الأصلية العزل (أو زوال الصفة) والغرامة النسبية والرد على نحو ما سبق بيانه .

المبحث الأول

الاستيلاء بغير حق على مال عام

١٦٥ ـ تمهيد وتقسيم :

نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها : « كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكب فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت » .

هذه الجريمة حلقة في سلسلة حماية المال العام ، وهي تكملة ضرورية لجريمة اختلاس الموظف للمال العام ، إذ لولاها لوقع الاعتداء على المال العام ، من موظفى الدولة (ومن فى حكمهم) تحت طائلة نصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة إذا تخلف عنصر من عناصر جريمة الاختلاس ، فإذا لم يكن المال فى حيازة الموظف أو كان فى حيازته بسبب آخر غير سبب الوظيفة ، أو لم يتخذ الفعل صورة الاختلاس ، خضع الفعل لنصوص السرقة (أو النصب أو خيانة الأمانة) ، وقد لا يخضع لهذه النصوص إذا تخلفت نية تملك المال . ومن هنا تدخل المشرع لكى يسد هذا النقص ، ويكفل حماية أوفى للمال العام الذى يقوم الموظف العام بالاستيلاء عليه أو تسهيل ذلك لغيره ، تقديراً منه أن الموظف العام أمين على هذا المال وأن الثقة التى أولتها الدولة إياه كفيلة بأن تجعله مسئولاً إذا خان هذه الثقة ، وقام بعمل من هذه الأعمال .

ولسوف نتناول الكلام عن أركان هذه الجريمة ، والعقوبة المقررة لها .

المطلب الأول
أركان الجريمة

١٦٦ ـ ثمة أركان ثلاثة :

١ ـ الركن المفترض : وهو كون الجانى « موظفاً عاماً » ، وكون المال ـ موضوع الاعتداء ـ « مالاً عاماً » .

٢ ـ الركن المادى : ويتمثل فى فعل الاستيلاء بغير حق على المال ، أو تسهيل ذلك للغير .

٣ ـ الركن المعنوى : وهو على صورتين .

أولاً ـ الركن المفترض :

١٦٧ ـ تقسيم : نتكلم عن عنصرين فى هذا الركن : صفة الجانى ، وصفة المال .

١٦٨ ـ (أ) صفة الجاني :

يتعين ـ لقيام هذه الجريمة ـ أن يكون الجاني « موظفاً عاماً » بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ عقوبات [١] ، كما يلزم توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل . فإذا انتفت هذه الصفة عند استيلاء الجاني على المال أو تسهيل ذلك لغيره ، كانت الجريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة حسب الأحوال .

ولا يلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون الموظف « مختصاً » باستلام المال ، أو أن تقوم صلة سببية بين الوظيفة والمال الذى استولى عليه ، شأن جريمة الاختلاس (م ١١٢ ع) بل يكفى أن يكون موظفاً وأن تكون الوظيفة هى التى هيأت له فرصة إتمام هذا الفعل . بل إن محكمة النقض لا تتطلب حتى هذا الشرط ، شرط أن كون الوظيفة « مناسبة » لارتكاب الجريمة ، بل يكفى فى رأيها أن يكون الجاني موظفاً وحسب ، أياً كان اختصاصه ، وأن يكون المال من المال العام ، ولهذا اعتبرت رجل الشرطة الذى استولى على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات ، أو الموظف الذى استولى على تيار كهربائى مملوك للدولة مرتكبين لهذه الجريمة وينطبق عليهما نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات [٢] . وهذا توسع مغالى فيه يخرج النص عن العلة فى تقريره [٣] .

١٦٩ ـ (ب) صفة المال :

يشترط فى المال أن يكون « عاماً » بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ عقوبات ، أو أن يكون مالاً خاصاً تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة المذكورة . ويقتضى هذا أن يكون المال قد انتقلت ملكيته أو آلت إدارته أو الإشراف عليه إلى هذه الجهات على « نحو مشروع » (كالمصادرة) . وعلى ذلك فإن الجريمة لا تقوم من

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٣٦ .

(٢) راجع نقض ١٩ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٣٩ ص ٥٥٣ ؛ نقض ٢ يونيه ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٣٦ ص ٦١٦ .

(٣) ونرى أن تكون ثمة صلة بين الوظيفة والمال ، بحيث تكون هى التى هيأت له الفرصة فى هذا الاستيلاء .

الساعي الذى يزور مستخرج شهادة الميلاد ويحصل من صاحب الشأن على قيمة المستخرج ويحتفظ به لنفسه [1]، على أنه لا يشترط أن يكون المال عاماً ، فقد يكون المال خاصاً تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ عقوبات . وقد ضربت المذكرة الإيضاحية مثلاً لذلك بحالة « موظف البنك الذى يستولى على مجوهرات شخص مودعة فى خزانة بالبنك ومؤجرة لهذا الشخص حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهوداً بها إلى ذلك الموظف » [2]، [3] .

١٧٠ شرط هام للتفرقة بينها وبين جريمة الاختلاس :

وثمة شرط هام فى المال موضوع هذه الجريمة ، هو ألا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته . وهذا الشرط هو فيصل التفرقة بين هذه الجريمة وجريمة اختلاس المال العام . وذلك يفترض أمرين :

الأول : ألا يكون المال فى حيازة الموظف على الإطلاق ، كالكاتب فى مصلحة حكومية يستولى على نقود يحوزها الصراف .

والثانى : أن يكون المال فى حيازة الموظف « بمناسبة » الوظيفة ، بمعنى أن الوظيفة هى التى هيأت له فرصة حيازة المال ولكنه ليس أصلاً مختصاً بهذه الحيازة ، كما لو تسلم موظف فى المحفوظات بمصلحة الضرائب ، الضريبة المستحقة على أحد الممولين ، ثم بددها .

---

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٦ ص ١٠٥٥ .

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، فقرة ٣ .

(٣) قضت محكمة النقض بأن « الحكم المطعون فيه قد اعتبر أموال المعونة الأجنبية التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة رغم أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية ، وهى إحدى الأركان القانونية للجريمة ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح » نقض ١٩٦٩/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٢٠ .

١٧١ ـ ويلاحظ أن الاستيلاء قد يقع غير مصحوب بنية التملك هنا يتوافر الركن المادى ويتخلف الركن المعنوى ، ويتحقق ذلك عندما يستولى الموظف على مال عام (أو ما فى حكمه) بقصد الانتفاع به ثم رده عيناً ، كالطبيب فى مستشفى أميرى ينقل بعض أدوات المستشفى إلى عيادته الخاصة لاستعمالها ثم ردها بعد ذلك . هنا تتوافر الجريمة سواء أكان المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة أو بمناسبتها ، أو لم يكن فى حيازته على الإطلاق وإن كانت العقوبة مختلفة فى هذه الحالة إذ هى عقوبة جنحة [1].

ثانياً ـ الركن المادى :

١٧٢ ـ يعرض الركن المادى لهذه الجريمة فى صورتين : الأولى ، الاستيلاء بغير حق ، والثانية : تسهيل الاستيلاء للغير .

(أ) الاستيلاء بغير حق على المال :

١٧٣ ـ يتسع فعل « الاستيلاء » لجميع صور الاعتداء على المال العام ، فهذا الفعل يشمل الاختلاس أو التبديد أو الاحتيال ، وبذا يمكن تعريفه بأنه « الفعل الذى يتم به الاعتداء على ملكية المال العام فى أى عنصر من عناصره ، وبأية وسيلة من وسائل الاعتداء » .

بهذا يمكن أن يأخذ فعل الاستيلاء صورة من ثلاثة :

الأولى : هى انتزاع المال من حائزة خلسة أو عنوة ، كى ينشئ عليه حيازة جديدة . كمن ينتهز فرصة انشغال الصراف ، فيستولى على ما فى خزانته . وهذا الفعل مماثل لفعل الاختلاس فى السرقة .

والثانية : أن يتوسل الجانى بوسائل احتيالية توهم الحائز بأن يستحق المال ،

---

(١) فالعقوبة هى الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة ١١٣ عقوبات) . ولا يقضى بالعزل أو الغرامة النسبية ولا عقاب على الشروع إذ الجريمة جنحة .

فيقوم بتسليمه إياه . كمن يتقدم باستمارة يزعم فيها بأنه قام بعمل لحساب الدولة أو ورد لها سلعاً أو أدوات ، وأنه يستحق مكافأة عن عمله أو ثمناً لبضاعته فيقوم الموظف المختص بصرف ما يطالب به . ومن تطبيقات هذه الجريمة أن يتقدم موظف بإقرار غير صحيح عن حالته الاجتماعية ، ليحصل على إعانة غلاء لا يستحقها . وهذه الصورة مماثلة لصورة الفعل فى جريمة النصب [١] .

والثالثة : تفترض أن المال فى حيازة الموظف دون أن يكون ذلك بسبب وظيفته ، فيختلسه فى ذات معنى الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة أو الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات . مثل ذلك ، موظف المحفوظات فى مأمورية الضرائب الذى يختلس مالاً سلمه إليه أحد الممولين باعتباره ضريبة مستحقة عندما يستولى عليه لنفسه .

(ب) تسهيل استيلاء الغير على المال العام :

١٧٤ ـ فى هذه الصورة يستغل الموظف وظيفته كى يساعد الغير فى الاستيلاء على المال ، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (وذلك عندما يزيل العقبات التى تحول دون استيلائه على المال) مثل ذلك أن يحرر الموظف استمارة لأحد الأفراد بمبلغ يعلم بأنه لا يستحقه ، أو يصرف له المبلغ المدون فى الاستمارة وهو يعلم بأنه لا حق له فيه . ومن تطبيقات القضاء : أن يورد شخص للدولة سلعاً تقل عما التزم بتوريده لها ، ويقوم الموظف بصرف ثمن كل السلع التى اتفق على توريدها . هنا يقوم الموظف بتسهيل الاستيلاء على مال الدولة متمثلاً فى الفرق بين ما ورده فعلاً وما كان ملتزماً بتوريده [٢] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن « الطاعنين ـ وهما من الموظفين العموميين ـ قد استمرا رغم وفاة والدتهما فى صرف المعاش الذى كان مستحقاً لها من وزارة الخزانة ودانهما ـ ضمن ما دانهما به ـ بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من .. فإن الأدلة التى أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها » .
نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٧٧ ص ٣٥٦ .

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٩ ص ١٩١ .

١٧٥ ـ ويلاحظ أنه لولا النص على التسوية بين استيلاء الموظف على مال للدولة وتسهيله ذلك للغير، لتغير الحكم. إذ أن تسهيل استيلاء الغير على مال مملوك للدولة لا يعدو أن يكون ـ طبقاً للقواعد العامة ـ اشتراكاً في جريمة يرتكبها هذا الغير. وإذا كان هذا الغير فرداً عادياً فإن الجريمة لا تعدو أن تكون خيانة أمانة (أو نصباً أو سرقة) ولأصبح الموظف شريكاً لهذا الغير في جنحة من هذه الجنح. بيد أن الشارع ـ تقديراً منه لخطورة فعل الموظف، اعتبر فعله هو الفعل الأصلي، أي فاعلاً للجريمة، أما الغير فيعد شريكاً إذا توافرت في حقه أركان الاشتراك.

(جـ) صورة خاصة للجريمة :

١٧٦ـ نص القانون في المادة ١١٣ فقرة ثانية – على صورة خاصة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو تسهيل ذلك للغير، وهي صورة ما إذا ارتكب الموظف الفعل المادي (الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة) ولكن بغير نية التملك. ومعنى ذلك أن الموظف هنا لا يعتدى على ملكية الدولة للمال ـ بدليل أنه عازم على رده ـ وإنما اعتدى على منفعته التي يجب أن توجه للنفع العام لا النفع الخاص. ومثال ذلك، الطبيب الموظف الذي يستولي على بعض الأدوات لإجراء عملية جراحية في عيادته الخاصة ثم يردها، أو عامل في الحكومة يستولي على أداة مملوكة للهيئة التي يعمل بها كي ينجز بها عملاً خاصاً به ثم يقوم بردها عيناً[1].

١٧٧ ـ ويلاحظ أن فعل الاستيلاء (والتسهيل) بغير حق على المال ينتفي إذا كان الشخص (الموظف) قد تسلم المال بسند صحيح، وكان يحوزه بناءاً على اختصاصه بأداء عمله، ولم يفعل أكثر من استعماله في أغراض خاصة لا تسمح بها واجبات وظيفته، فإن الفعل لا يتوافر كما أن هذه الجريمة لا تقوم. ومثل ذلك سائق

(١) تعتبر هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تزيد عي خمسمائة جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين.

السيارة الحكومية الذى يستعملها فى مصالحه الخاصة ، والموظف الذى يستعمل الآلة الكاتبة المملوكة للدولة فى كتابة رسائله الخاصة أو استعمال التليفون فى مكالماته الخاصة .

١٧٨ ـ كون الاستيلاء غير حق :

لا يقوم فعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء إلا إذا انتفى الحق فى الاستيلاء على المال المملوك للدولة . فهو شرط لا غنى عنه لقيام الركن المادى فى هذه الجريمة . وإذا كان الشخص الحق فى الاستيلاء عليه ، فلا قيام للجريمة .

فالصراف الذى يرخص له فى الاستيلاء على مرتبه أو مكافأته مما يحوزه من مال مخصص لصرف مرتبات زملائه ، والباحث الذى يرخص له فى استخدام أدوات وأجهزة علمية فينقلها إلى بيته لإجراء هذه البحوث ، هذان الشخصان لا يرتكبان الجريمة .

ثالثاً ـ الركن المعنوى :

١٧٩ ـ هذه الجريمة عمدية ، فركنها المعنوى هو القصد الجنائى . ونحن نعلم أن القصد الجنائى يتألف من عنصرين العلم والإرادة ، فإن كان القصد من قبيل « القصد الخاص » فإن عنصراً آخر ، يتعلق « بالغاية » التى تتجه إليها الإرادة ، يجب أن يدخل فى نطاق القصد .

(أ) وفى كل حالات الجريمة لابد أن يكون المتهم «عالماً» بصفته « كموظف عام » . وبصفة المال أنه « مال عام » . والعلم بالصفة أمر مفروض [1]، ولكن العلم بصفة المال قد ينتفى ، وذلك إذا جهل الشخص ذلك أو وقع فى غلط ، فاعتقد أن المال مملوك له . فإذا كان يعتقد أن المال مملوك لفرد عادى أو لمشروع خاص ، فالجريمة هى السرقة أو النصب أو خيانة الزمانة حسب الفعل الذى ارتكبه .

(١) وكما تقول محكمة النقض أن « الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات » .
نقض ١٠ يونيو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٣٨ ص ٦٧٩ .

(ب) والإرادة أيضاً لابد من توافرها . فإذا كانت تتجه إلى تملك المال الذى استولى الموظف عليه ، فالجريمة الأساسية تتوافر أركانها ، ومن بينها ركن القصد الجنائى (الخاص) . أما إذا كان غرضه من الاستيلاء هو مجرد الانتفاع بالمال دون أن تتجه نيته إلى تملكه ، بل ينوى رده عيناً ، فإن الاعتداء هنا لا يقع على ملكية المال العام وإنما على مجرد حيازته أو وضع اليد عليه . وبالتالى تتوافر جنحة الاستيلاء التى نصت عليها المادة ١١٣ فى فقرتها الثالثة .

المطلب الثالث

العقـوبــــــة

أولاً ـ فى الجريمـة البسيطـة :

١٨٠ ـ للعقوبة هنا وضعان :

الأول : تتوفر فيه نية التملك لدى الجانى ، والعقوبة هنا هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . كما توقع عليه عقوبتا العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية ، التى تعادل قيمة المال المستولى عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه . ويلزم أيضاً الحكم برد المال .

والشروع معاقب عليه أيضاً ، حيث أنها جناية .

والثانى : حيث تنتفى نية التملك ، فالجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .

ولا يقضى بالعزل أو الغرامة النسبية ، ولا عقاب على الشروع حيث الجريمة جنحة لم يقرر المشرع عقاباً على الشروع فيها .

ثانياً ـ فى الجريمة المشـددة :

١٨١ ـ لهذه الجريمة ظرفان مشددان :

الأول : ارتباطها بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

والثاني : ارتكابهـا فى زمن حـرب وإفضـاؤها إلى الإضـرار بمركـز البـلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية لها .

ويترتب على توافر أى ظرف من هذين الظرفين توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بالإضافة إلى عقوبة العزل والغرامة النسبية والرد .

وهذه العقوبة المشددة لا توقع إلا إذا كان الاستيلاء (أو تسهيله للغير) مقترناً بنية التملك ، وسواء أكان المال عاماً ، أم كان تحت يد إحدى الجهات التى نص عليها القانون فى المادة ١١٩ عقوبات .

المبـحث الثالث

الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة

١٨٢ ـ تمهيـد :

نصت المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات على أن « كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك » .

وهذا النص يجرم ذات الأفعال التى نصت عليهـا المادتان ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وهى الاختـلاس والاستيلاء بغير حـق ، سواء كان ذلك بنية

التملك ، أو بدون هذه النية . والفرق الأساسى بين هذه الجريمة والجرائم المنصوص عليها بالمادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات يتعلق **بصفة الجانى** ، **فهو ليس موظفاً عاماً** (أو فى حكمه) وإنما هو رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها .

وهذا الفارق الجوهرى يؤدى إلى فارق آخر ، يتعلق بالمال الذى وقع عليه الاعتداء . **فهو ليس مالاً عاماً** ، أو تحت يد جهة عامة أو فى حيازة المتهم بسبب وظيفته العامة ، وإنما هو ملك للشركة المساهمة التى يعمل بها أو فى حيازته بسبب عمله فيها .

١٨٣ ـ الحكمة فى التجريم :

والسبب فى تجريم هذا الفعل هو الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة ، والدور الذى تلعبه فى الاقتصاد القومى ، مما حمل المشرع على إسباغ حماية خاصة على أموالها .

١٨٤ ـ أركان الجريمة :

لهذه الجريمة أركان ثلاثة :

(أ) **ركن مفترض** : يتعلق بصفة الجانى وصفة المال .

(ب) **وركن مادى** : يتخذ إحدى صور ثلاث ، الاختلاس ، والاستيلاء بغير حق ، وتسهيل الاستيلاد للغير .

(جـ) **وركن معنوى** : هو القصد الجانى .

(أ) الركن المفترض :

١٨٥ ـ **أما صفة الجانى** ، فمؤداها أن يكون الجانى رئيساً أو عضو مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً أو عاملاً بها ، بشرط ألا تكون هذه الشركة تساهم فيها إحدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ عقوبات ، وإلا أصبح الشخص « موظفاً عاماً » . كما تخرج منها الشركات التى لا يصدق عليها وصف الشركات المساهمة ، كشركة التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة .

ولا يشترط أن تكون علاقة العامل بالشركة المساهمة علاقة « دائمة » فقد يكون مكلفاً بخدمة أو مهمة مؤقتة . والعبرة فى توافر هذه الصفة هى بوقت ارتكاب الفعل .

١٨٦ ـ وأما **صفة المال** ، فتختلف بحسب نوع الفعل : فإذا كان الفعل اختلاساً فيجب أن يكون المال فى حيازة الجانى بسبب مقتضيات عمله ، سواء أكان مملوكاً للشركة أو غير مملوك لها .

أما إذا كان الفعل هو الاستيلاء بغير حق على المال ، أو تسهيل الاستيلاء للغير، فلا يشترط أن يكون فى حيازته (إذ يتسع الفعل للاختلاس والتبديد والاحتيال) وإنما يشترط فقط أن يكون مملوكاً لشركة .

(ب) الركن المـادى :

ويتخذ صورة من ثلاثة : الاختلاس ، والاستيلاء بغير حق ، وتسهيل الاستيلاء على الغير .

ولهذه الأفعال نفس الدلالة التى حددناها من قبل [١] .

(جـ) الركن المعنـوى :

ويفترض هذا الركن توافر القصد الجنائى . والقصد يتطلب العلم بأركان الجريمة ، والعلم بصفة الجانى ، وصفة المال ، على خلاف بين فعل الاختلاس (إذ يجب أن يعلم هنا أن المال فى حيازته لحساب الشركة) وفعل الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك (فيجب أن يعلم أن المال مملوك للشركة) .

وأما « الإرادة » فتتجه فى فعل الاختلاس إلى نية تملك المال وفى الاستيلاء تتوافر فى صورة نية تملك المال ، وفى صورة أخرى لا تتوافر فيها هذه النية .

---

(١) انظر ما سبق فقرة ١٧٢ وما بعدها .

١٨٥ ـ العقــوبــة :

هذه الجريمة لها صورتان : جناية وجنحة . فهى جناية إذا ارتكب الشخص فعل الاختلاس أو الاستيلاء على المال أو تسهيله للغير مصحوباً بنية التملك . وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ويحكم أيضاً بالعزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد . وهى جنحة إذا وقع فعل الاستيلاء أو تسهيله للغير بدون نية التملك . وعقوبتها هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين. ولا يحكم بالعزل أو الغرامة النسبية ، ولا عقاب على الشروع .

الفصل الثالث

الغـــــــدر

١٨٦ ـ تمهيـــد :

نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أن « كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » .

وهذا النص يحمى الثقة فى الدولة إزاء استغلال العاملين باسمها لسلطتهم فى جباية الضرائب والرسوم . ذلك أن مبدأ هاماً يسود جميع الأنظمة الديمقراطية وتنص عليه فى دساتيرها ، هو مبدأ « لا ضريبة إلا بقانون » [1]. فأخذ غير المستحق من الضرائب والرسوم ، هو عدوان على هذا المبدأ ، وهز للثقة فى الدولة التى كرسته فى دستورها .

١٨٧ ـ وهذه الجريمة تشتبه بجريمة الرشوة ، إذ فيهما معاً يعتدى « موظف عام » على الثقة الواجبة فى « الإدارة العامة » ، وفيهما معاً يسعى الموظف إلى أخذ ما ليس مستحقاً له . ومع ذلك فثمة فارق جوهرى بينهما يتمثل فى السند الذى يحتج به الموظف العام فى طلب أو أخذ ما لا يستحق ، فإن كان سنده هو « القانون » ، يزعم أنه يلزم به ، (والحقيقة غير ذلك) فالجريمة غدر ، أما إذا كان سنده هو أن مقابل العمل الوظيفى هدية أو عطية ، فالجريمة رشوة . على هذا ، فإذا طلب الموظف من الشخص نقوداً بزعم أنها رسوم مستحقة ، فالجريمة غدر ، أما إذا طلب هذه النقود مقابل قيامه بأداء العمل فالجريمة رشوة .

---

(١) وقد نص على هذا المبدأ الدستور المصرى فى المادة ١١٩ بقوله : « إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون . . . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون » .

وفي الحالة الأولى فإن الذى دفع النقود يعتبر « مجنياً عليه » في جريمة العدر . أما في الحالة الثانية ، فإنه يعتبر راشياً ، ويعاقب بعقوبة الرشوة

١٨٨ ـ أركان الجريمـة :

أركان الجريمة ثلاثة :

١ ـ ركن مفترض : يتعلق بصفة الجانى .

٢ ـ وركن مـادى : هو الجباية غير المشروعة .

٣ ـ وركن معنوى : هو القصد الجنائى .

أولاً ـ الركن المفترض :

١٨٩ ـ يتعلق هذا الركن بصفة الجانى . وهذه الصفة ذات شقين :

الأول : كونه « موظفاً عاماً » .

والثانى : كـونه « ذا شـأن فى تحـصـيل الضـرائب أو الرسـوم أو العـوائد أو الغرامات أو نحوها » .

أما الموظف العام فتحـدد دلالته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقـوبات فى خصوص الجرائم التى وردت بهذا الباب .

وأما كونه ذا شـأن فى تحصيل الأعباء التى أشـارت إليها المـادة ١١٤ عقوبات ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ فمعناه أن هذا الموظف مختص بتحصيل جميع الأعباء المالية التى يلتزم بها الأفراد قبل الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة [1] .

---

(١) « إذا كان المتهم بصفته محصلاً بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم ، فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان »

نقض ١٩٥٩/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٠ ص ٥٣٠

وعلى ذلك فإذا كان الشخص فرداً عادياً يدعى أن له شأناً فى تحصيل هذه الأموال فالجريمة نصب أو شروع فيه ، وليست جريمة الغدر المقررة بالمادة ١١٤ من قانون العقوبات .

ثانياً ـ الركن المـادى :

١٩٠ ـ يتمثل هذا الركن فى فعل يأخذ صورة الأخذ أو الطلب وهذا الفعل يقع على مال هو من أموال الجباية العامة ، كما أنه يتصف بأنه « غير مشروع » لأن الموظف قد أخذ أو طلب « ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق » ، كما ذكرت المـادة ١١٤ من قانون العقوبات .

١٩١ ـ (أ) الطلب أو الأخـذ .

للطلب أو الأخذ نفس المعنى فى جريمة الرشوة . والطلب معناه مبادرة الموظف بالتعبير للمجنى عليه عن حاجته فى أن يؤدى إليه مالاً . أما الأخذ فمعناه تسلم المال ودخوله فى حيازته . ولا يعد « القبول » من صور الركن المادى فى هذه الجريمة كما هو الشأن فى جريمة الرشوة . وعلى ذلك فإذا وعد الممول بأن يدفع لمأمور الضرائب مبلغاً يزيد على المستحق عليه ظناً منه أنه ملتزم به ، « فقبل » الموظف ذلك وهو عالم بالحقيقة ، فلا تقوم الجريمة .

ولا يشترط أن يكون الطلب أو الأخذ للحصول على مغنم ، بل تقوم الجريمة ولو قام بتوريد ما حصله للخزانة العامة . ذلك أن علة التجريم هى حماية الأفراد من استبداد الإدارة عن طريق ممثليها فى جباية الضرائب أو الرسوم أو نحوها ، إذ أن الأعباء المالية مقررة بموجب الدستور وتوزيعها على الأفراد ، إنما يتم طبقاً للقانون ، والخروج على ذلك عمل غير مشروع (بل هو جريمة غدر) ولو كان الباعث عليه هو زيادة الحصيلة للدولة أو أحد مرافقها العامة

١٩٢ ـ (ب) موضوع الطلب أو الأخـذ :

موضوع الطلب أو الأخذ عبء من الأعباء المالية العامة ، مثل له القانون بأمثلة هى « الضريبـة أو الرسم أو العوائد أو الغرامـة » . وكلهـا تدفع جبـراً لخزانة الدولة بمقتضى قانون (كالضريبة) أو بناء على قانون (كالرسم والعوائد والغرامة) .

وعلى ذلك ، فإذا تجرد المال الذى طلبه أو أخذه الجانى من صفة « العبء المالى العام » ، فإن جبايته غير المشروعة لا تقوم بها جريمة غدر ، كما لو حصل المحضر لحساب المحكوم له على مبلغ يزيد على ما يستحقه من ثمن بيع منقولات المحكوم عليه . وكذلك لا تقوم الجريمة إذا كان الموظف قد حصل من الدولة على مبلغ يزيد على ما يستحقه من مرتب أو مكافأة [١].

١٩٣ ـ (جـ) عـدم مشروعية الجباية :

والمقصود أن يكون ما أخذه الموظف أو طلبه غير مستحق أصلاً أو يزيد على ما تستحقه الدولة . هنا تكون جباية المال غير مشروعة . فإذا أخذ الموظف ما يلتزم به الممول إزاء الدولة ، ولكنه لم يقم بتوريده لخزانتها ، وإنما احتفظ به لنفسه ، فلا تقوم جريمة الغدر (وإن قامت جريمة الاختلاس) .

ثالثاً : الركن المعنـوى :

١٩٤ ـ جريمة الغدر جريمة عمدية ، فركنها المعنوى إذن هو القصد الجنائى . والقصد هنا من قبيل القصد العام يتألف من عنصرى العلم والإرادة . فالموظف «عالم» بصفته ، وبأن الجباية غير مشروعة ، لأن المال الذى طلبه أو أخذه ـ بصفته هذه ـ غير مستحق أو يزيد على المستحق «والإرادة» تتجة نحو فعل الأخذ أو الطلب .

فإذا انتفى العلم ، لوقوعه فى غلط ، كما لو وقع الموظف فى خطأ حسابى ، أو أخطأ فى تطبيق القواعد الخاصة بتحديد مقدار الضريبة أو حالات الإعفاء منها أو المبالغ الواجب خصمها من وعاء الضريبة ، انتفى القصد الجنائى .

---

(١) وإن قامت جريمة استيلاء بغير حق على مال للدولة إن توافرت أركانها .

وإذا انتفت الإرادة ، بالاكراه أو عدم الجدية ، انتفى القصد أيضاً .

ولا عبرة بالبواعث فى تكوين القصد أو نفيه . فإذا كان الباعث هو زيادة الحصيلة لصالح الخزانة العامة لا تحقيق مغنم خاص ، فإن الجريمة تقوم مع ذلك لأن علة التجريم متوافرة وهى حماية حق الأفراد وكفالة شرعية جباية الأعباء العامة [1].

العقوبة :

١٩٥ ـ العقوبة المقررة لجريمة الغدر هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (م ١١٤ عقوبات) وتوقع بالإضافة إلى ذلك عقوبة العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية كما يلزم المحكوم عليه بالرد (المادة ١١٨ عقوبات) .

(١) نقض ١٦ أبريل ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٠ ص ٥٣٤ .

الفصل الرابع

التـــربـــــــح

١٩٦ ـ تمهيـد :

نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات على جريمة التربح فقالت « كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

وهذه الجريمة حلقة فى سلسلة الجرائم التى تحمى نزاهة الوظيفة العامة ، ويعاقب عمال الدولة الذين يحملون عبء المسئولية فى الثقة فى نزاهة الإدارة العامة عندما يخونون هذه الثقة فيحصلون (أو يحاولون الحصول) على منفعة أو ربح من أعمالهم الوظيفية .

١٩٧ ـ ومن هنا تتضح الحكمة فى تجريم هذا الفعل ، وهى تتحقق إذا ربط الموظف العام بين عمله الوظيفى ومصلحته الخاصة (أو مصلحة شخص آخر) إذ لن يستطيع أن يؤدى عمله فى الحفاظ على المصلحة العامة ، ولن يستطيع أن يباشر « رقابته » على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤدون عملاً لحسابها ، لأنه يكون فى هذه الصورة جامعاً بين صفتين متعارضتين : إحداها « عامة » والأخرى « خاصة » ، وبذا يكون مراقباً لنفسه من نفسه فى ذات الوقت .

أركان الجريمـة :

١٩٨ ـ لهذه الجريمة أركان ثلاثة :

١ ـ **ركن مفترض** : يتعلق بصفة الجانى .

٢ ـ **وركن مادى** : يتمثل فى الحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته .

٣ ـ **وركن معنوى** : هو القصد الجنائى .

أولاً ـ العنصر المفترض :

١٩٩ ـ خاص بصفة الجانى ، هذه الصفة ذات شقين : فلابد أن يكون الجانى « موظفاً عاماً » ، ولابد أن يكون « مختصاً » بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على ربح أو منفعة .

أما صفة **الموظف العام** ، فتحددها المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وقد سبق لنا بيانها .

وأما **اختصاصه بالعمل** الذى « تربح » منه ، فمستخلص من نص المادة ١١٥ ذاتها التى تشير إلى حصوله (أو محاولته الحصول) على الربح « من عمل من أعمال وظيفته » .

وتحديد الاختصاص إما أن يكون بقانون أو لائحة أو قرار إدارى ، أو تكليف من رئيس مختص تجب طاعته . ولا يلزم أن يكون مختصاً بكل العمل ، بل يكفى الاختصاص بجزء منه ، كما يستوى الاختصاص فى أى شأن من شئون العمل : إتخاذ القرار ، إبداء الرأى ، التنفيذ ، أو مجرد الإشراف .

وأمثلة التربح من العمل كثيرة ، كالمهندس (الموظف) الذى يربح من عملية إنشاد مبنى حكومى ، أو كوبرى أو طريق عام بشرط أن يكون له اختصاص فى شأن هذا العمل ، ومعاون المدرسة أو المستشفى أو السجن الذى يتربح من عملية توريد الأغذية أو المعدات ، وضابط الجيش أو البوليس الذى يتربح من عملية شراء أسلحة أو معدات أو سيارات أو ذخائر .

والعبرة فى توافر الصفة هو بوقت ارتكاب الفعل ، ما لم يكن قد كسب الصفة أو الاختصاص بعد البدء فى العملية ولم يعتذر عن الاستمرار فيها ، إذ يكون قد جمع الاختصاص وفعل التربح مما يحقق قيام الجريمة .

ثانيـاً ـ الركن المـادى :

٢٠٠ ـ يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة فى صورتين :

الأولى : أن يحصل الجانى أو يحاول الحصول لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته .

والثانية : أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة دون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته .

فى الصورة الأولى لا يلزم أن يكون حصول الموظف (أو محاولته الحصول) على ربح لنفسه بحق أو بدون وجه حق . أما فى الصورة الثانية فيلزم أن يكون ذلك بدون وجه حق . والسبب واضح ، لأن الموظف العام لا يجب أن يتحرى فى عمله إلا المصلحة العامة ، وحصوله على ربح (أو محاولته ذلك) ـ ولو بحق ـ يجعله موزعاً بين مصلحتين متعارضتين : مصلحته الخاصة والمصلحة العامة . وعلى هذا فإن أى فعل يتحرى به الموظف نفعاً خاصاً ـ من خلال العمل العام المكلف به ـ كاف لتحقيق الجريمة ، ولا يصلح دفاعاً قول المتهم أن ما حصل عليه معادل لما كان يحصل عليه أى شخص آخر يقوم بنفس العمل الوظيفى ، أو أنه حتى يقل عما بذله من جهد وما قدمه من أدوات .

٢٠١ ـ أما الصورة الثانية ، فيشترط لقيام الجريمة أن يكون ذلك « بغير حق » فالموظف هنا مكن « الغير » من مزية لا يستحقها ، كما لو كلفه بأداء عملية لحساب الدولة دون إجراء الممارسة أو المناقصة لاختيار أفضل العروض ، أو كلفه بها برغم أن هناك عروضاً أفضل أو أقل سعراً .

ويلاحظ أن الفعل الذى تقوم به الجريمة ، هو أى فعل من شأنه تحقيق ربح أو منفعة ، « سواء أكان إيجابياً أو سلبياً (امتناع) ، وسواء أكان عملاً تنفيذياً يتحقق به فعل تام أو شروع أو عملاً تحضيرياً تقوم به المحاولة »[1] ، وسواء أكان فعلاً نهائياً أو

(١) هذا هو رأى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وهو رأى منتقد فى الفقه الراجح، لأن العقاب على المحاولة التى لا تصل إلى مرتبة «البدء فى التنفيذ»، أى الشروع، أمر مخالف للقواعد العامة لأنها تجعل العقاب قائماً على أساس عمل تحضيرى لا يكشف عن نية إجرامية نهائية لدى الجانى.

قابلاً للمراجعة ، وسواء تم بصورة مباشرة باسم الموظف صراحة ، أو بصورة غير مباشرة تحت اسم شخص آخر حقيقي أو وهمي .

٢٠٢ ـ هذا وقد ساوى المشرع بين الحصول على الربح أو المنفعة ومحاولة ذلك ، وبذا اعتبر المحاولة كافية لوقوع جريمة « تامة » ، ومن ثم فالعدول اللاحق عليها لا يحول دون « العقاب » ، ومثال « المحاولة » أن يبدأ الجاني نشاطه ولكنه لا يوفق في إتمامه ، لعدم موافقة سلطة إدارية أعلى ، أو ضبطه قبل أن يقبض الربح ، أو وقوع خلاف بينه وبين شركائه . وقد استخدم القانون تعبير « المنفعة » ، وهي أوسع من « الربح » دلالة ، إذ تتسع للربح المادي أو المعنوي . فالموظف الذي يعين شخصاً أو يرقيه دون استحقاق ، يرتكب هذه الجريمة ، لأنه حقق فائدة لغيره بدون حق .

ولا يعد « الضرر » عنصراً من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، بل يتحقق قيامه ولو عاد العمل بالفائدة على الدولة . كما لا يشترط أن يكون المال الذي استهدفه الجاني مالاً عاماً ، بل يكفي أن يكون الموظف هو المختص به باسم الدولة . فالمحضر الذي يشتري الأموال المكلف ببيعها ، وقاضي التفليسة الذي يشتري بعض موجوداتها يرتكب كلاهما هذه الجريمة .

ثالثاً ـ الركن المعنوي :

٢٠٣ ـ هذه الجريمة عمدية ، لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي . بيد أن القصد فيها من قبيل « القصد الخاص » لا القصد العام . ومعنى ذلك أنه فضلاً عن توافر عنصري العلم والإرادة ، اللذان يشملان عناصر الجريمة [(١)] ، فلابد تتجه إرادة

---

(١) فلابد أن « يعلم » الجاني بصفته الوظيفية وباختصاصه بالعمل الوظيفي ، كما لابد أن يكون « عالماً » ـ في حالة تحقيق الربح أو المنفعة لغيره ـ أن ذلك « بدون حق » كما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل تاماً ، إذ في الشروع (والمحاولة) يلزم أن يكون قصد الجاني هو ارتكاب الجريمة « تامة » ولكنها لا تتم مادياً لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه كاكتشاف أمره أو ضبطه أو وقوع الخلاف بينه وبين شريكه .

ولا ينفي العلم بالجريمة الجهل بأن الفعل محظور لأن الجهل بالقانون (قانون العقوبات) لا يصلح عذراً وإن كان ينفيه الوقوع في غلط يشمل الاختصاص مثلاً .

الجانى إلى تحقيق « غاية » محددة ، وهى الحصول على الربح أو المنفعة ، سواء كان الربح مشروعاً أم غير مشروع وسواد تحقق بالفعل أو لم يتحقق .

فإذا ثبت أن نيته لم تتجه إلى تحقيق الربح لنفسه أو لغيره ، فلا يتوافر القصد الجنائى ، ولو ثبت أن نيته اتجهت إلى الإضرار بمصلحة الدولة ، لأن « الضرر » ليس عنصراً من عناصر الركن المادى فى الجريمة .

العقوبـة :

٢٠٤ ـ حددت المادة ١١٥ من قانون العقوبات العقوبة فجعلتها الأشغال الشاقة المؤقتة . كما أضافت المادة ١١٨ عقوبات إليها عقوبة العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد . فإذا كانت الجريمة هى محاولة الحصول على ربح ، حددت الغرامة النسبية بقيمة ما كان يحاول الحصول عليه إذا كان ذلك ممكناً وإلا قضى بالحد الأدنى للغرامة ـ وهو خمسمائة جنيه ـ [1]. ولا محل للحكم فى هذه الحالة بالرد .

(١) « الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية ، يكون المتهمون فى الجريمة الواحدة متضامنون بالالتزام بها طبقاً للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه بها موظفاً أو من فى حكمه » .
راجع نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٠٩ ص ٤٩٢ .

الفصل الخامس
الإضرار بالأموال أو المصالح

٢٠٥ ـ تمهيد وتقسيم :

إضرار الموظف العام بالأموال أو المصالح التى عهد إليه بها ، صورة أخرى من صور جرائم « الوظيفة العامة » ، وقد تعقبها المشرع فى صورتها العمدية أو غير العمدية. وسوف نتناول أولاً الإضرار العمدى ثم نبحث فى الإضرار غير العمدى .

المبحث الأول
الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح

١٧٧ ـ تمهيد وتقسيم :

رصد المشرع مجموعة من جرائم الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح المعهود بها إلى الموظف العام لرعايتها . بيد أن هناك جريمة من بين هذه الجرائم تعد بمثابة « الجريمة العامة » بالنسبة لسائر الجرائم ، وهى الجريمة التى نصت عليها المادة ١٦٦ ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، أما الجرائم الأخرى فهى نوع «أخص» من جرائم الاضرار العمدى . وهى التى تناولتها المادة ١١٦ عقوبات (جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع) والمادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات (جريمة الإخلال بتنفيذ بعض العقود) والمادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات (جريمة تخريب الأموال أو إتلافها أو وضع النار) [١] . وسوف نتناول بالدراسة كل جريمة من هذه الجرائم على التوالى .

---

(١) وطبقاً للقواعد العامة فى تنازع النصوص ، فإنه إذا تعارض نص عام مع نص خاص ، طبق النص الخاص ، طالما أنهما من درجة تشريعية واحدة .

المطلب الأول
الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح

٢٠٧ ـ تمهيـد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات بقولها « كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن » .

وهذه الجريمة ـ على ما يظهر من النص ـ لها صورة عامة وصورة مخففة .

٢٠٨ ـ وحكمة تجريمها واضحة . فالموظف قد أخل بأمانة الوظيفة فى الحفاظ على الأموال أو المصالح التى يرعاها ، وإذا كان الفرد العادى مطالباً بأن يحافظ على المال العام ، فإن الموظف العام ـ الذى وضعت فيه الدولة ثقتها ـ وجعلته يتصرف باسمها ـ أولى به أن يحافظ عليه وأن يمنع العدوان عليه ، فإذا وقع الإضرار به منه عمدا ، كان جديراً بعقاب شديد .

أركان الجريمـة :

٢٠٩ ـ لهذه الجريمة أركان ثلاثة :

١ ـ ركن مفترض : هو صفة الجانى ، أى الموظف العام .

٢ ـ ركن مـادى : يتمثل فى عنصرين :

(أ) النشاط المادى : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية .

(ب) محل هذا النشاط : وهو الأموال أو المصالح المعهود بها إليه .

٣ ـ ركن معنـوى : هو القصد الجنائى .

أولاً ـ العنصر المفترض :

٢١٠ ـ يتعين أن يكون الجانى « موظفاً عاماً » وفق المدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات . ولم يتطلب القانون أن يكون ذا اختصاص معين أو مكلفاً بمهمة معينة ، بل يكفى مطلق الصفة بشرط أن تكون له صلة بالأموال أو المصالح التى أضر بها ، على نحو ما سنتبينه فيما بعد .

ثانياً ـ الركن المـادى :

٢١١ ـ قلنا إن الركن المادى يأتلف من عنصرين :

(أ) الفعل المادى ، وما يفضى إليه من نتيجة .

(ب) محل هذا النشاط وهو الأموال أو المصالح التى أصابها الضرر .

(أ) النشاط المـادى :

٢١٢ ـ أشارت المـادة ١١٦ مكرراً إلى هذا العنصر بقولها « كل موظف عام أضر ... » وهـذا اللفظ يعنى أن النشـاط الذى يحقق الإضرار يتـألف من عناصر ثلاثة: هى العناصر التى يتألف منها كل سلوك إجرامى يؤدى إلى نتيجة ممنوعة . وعلى هذا فالركن المادى فى هذه الجريمة يتألف من :

١ ـ فعل من شأنه الإضرار بالأموال أو المصالح . وهى مسألة يقدرها قاضى الموضوع حالة بحالة . ولكن ما يعين القاضى على تقدير قدرة الفعل على إحداث الضرر ، أن يكون مخالفاً لواجبات الوظيفة ، إذ لو كان مطابقاً لها لشملها سبب الإباحة المقرر بالمادة (٦٣) عقوبات ولو ترتب فى شأنه الضرر .

وأما الضرر ، فهو الأثر المترتب على السلوك ، ويكفى فيه أنه أحدث تغييراً فى المال أو المصلحة لم يكن موجوداً من قبل ، بما يقلل من قيمته المادية أو المعنوية . وأما علاقة السببية فمعيارها هو الاحتمال ، أى حدوث النتيجة ـ بناء على السلوك ـ كأثر محتمل طبقاً للغالب والمألوف من الأمور .

(ب) محل النشاط الإجرامى :

٢١٣ ـ محل هذا النشاط هو الأموال أو المصالح التى أشار إليها نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . وهذه الأموال أو المصالح أحد أنواع ثلاثة :

١ ـ أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها المتهم .

٢ ـ أموال أو مصالح الجهة التى يتصل بها بحكم وظيفته .

٣ ـ أموال أو مصالح معهود بها إلى إحدى هاتين الجهتين .

ويلاحظ أن النص لم يقتصر على ذكر تعبير « الأموال » بل أضاف إليها تعبير « المصالح » مما يعنى أنه يستوى لديه أن يكون موضوع الجريمة ذا طبيعة أو قيمة مادية أو معنوية .

ويقصد بالجهة التى يعمل بها الموظف الجهة التى يشغل فيها منصبه ويمارس فيها أعماله . ويتعين أن تكون تابعة للدولة أو لإحدى الهيئات التى نصت عليها المادة ١١٩ عقوبات ،

ومثال الإضرار فى هذه الحالة ، أن يتلف الموظف مالاً فى عهدته ، أو يفشى سراً من أسرار وظيفته أو يمتنع عن تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الديون المستحقة للدولة .

أما الجهة التى يتصل بها بحكم وظيفته ، فهى الجهة التى يتصل بها إتصالاً رسمياً ، والفرض أنها ليست جهة عامة ، مثل شركة ينتدب لها الموظف لمراقبة نشاطها أو الإشراف على تصفيتها . ومثال الإضرار فى هذه الحالة أن يخفى سجلاتها أو يمتنع عن تحصيل حقوقها لدى الدائنين .

أما الأموال والمصالح المعهود بها إلى إحدى الجهتين السابقتين ، فمثالها أن يكون لها شأن فى القوامة على بعض أموال أو مصالح الأفراد ، مثل ذلك أن يخفى الموظف طلب إلتحاق بوظيفة ، أو يخفى عطاء تقدم به أحد الأفراد، أو يتعمد كاتب المحكمة عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن فى الحكم حتى ينقضى ميعاده ، أو يتعمد الموظف عدم ترميم العقار الموضوع تحت الحراسة فينهار .

ثالثاً ـ الركن المعنوى :

٢١٤ ـ هو القصد الجنائى ، ويتألف من العلم والإرادة .

والعلم يشمل صفة الموظف العام ، والوقوف على الصلة الرسمية بالأموال أو المصالح التى نالها الضرر . وعلمه كذلك بأن فعله من شأنه أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح المعهود بها إليه .

والإرادة تتجه إلى إتيان الفعل وإحداث النتيجة ، أى ترتيب الضرر . وعلى ذلك ، فإن الجريمة لا تقوم ـ لانتفاء القصد ـ إذا كان الضرر قد وقع نتيجة إهمال لا عمد ، مهما كان إهمال الموظف جسيماً .

العقوبـة :

٢١٥ ـ حددت المادة ١١٦ مكرراً العقوبة فى صورتها العادية بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ويحكم بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ، ولا محل للحكم بالغرامة أو الرد .

٢١٦ ـ وقد خفف المشرع العقوبة إذا كان الضرر المترتب على الجريمة غير جسيم . وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع . عندئذ « يجوز » له أن يحكم بالسجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .

المطلب الثانى

الإخـلال بنظـام توزيـع السلع

٢١٧ ـ تمهيـد :

نصت المادة ١١٦ عقوبات على هذه الجريمة بقولها : « كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت فى زمن الحرب » .

ولهذه الجريمة صورة بسيطة وصورتان مشددتان .

والحكمة من تجريم الفعل ، أنه يخل بعدالة التوزيع خصوصاً إذا كان المشرف عليه موظفاً عاماً يعمل باسم الدولة ولحسابها مما يهدر الثقة فى الدولة وأجهزتها . وبداهة أن الجرم يكون أشد إذا كانت السلعة تتعلق بقوت الشعب أو أن الإخلال بها وقع فى ظرف عصيب هو زمن الحرب .

أركان الجريمــة :

٢١٨ ـ أركان الجريمة ثلاثة :

١ ـ عنصر مفترض ، هو صفة الجانى .

٢ ـ ركن مادى .

٣ ـ وركن معنوى .

أما العنصر المفترض : فمعناه أن الجانى موظف عام بالمدلول الذى حصرتها المادة ١١٩ عقوبات وفضلاً عن ذلك لابد أن يكون له اختصاص معين : هو أنه مسئول عن توزيع سلعة أو أنه معهود إليه بتوزيعها .

٢١٩ ـ الركــن المــادى :

الفعل فى هذه الجريمة هو الإخلال بالنظام الموضوع لتوزيع السلع . وهو سلوك إيجابى أو سلبى يتضمن العبث بالنظام الذى يكفل عدالة التوزيع ، فيعطى شخصاً أكثر مما يستحق ويحرم آخر من كل أو بعض مستحقاته من السلع .

هذا الفعل له موضوع : هو السلعة التى يخضع توزيعها لنظام معين .

٢٢٠ ـ الركــن المعنــوى :

هى جريمة عمدية يتألف القصد فيها من العلم والإرادة . والقصد هنا من قبيل القصد العام . فلابد أن يحيط علم الجانى بصفته ، واختصاصه فى توزيع سلعة هو مسئول أو معهود إليه بتوزيعها . كما يتطلب علمه بالنظام الموضوع لتوزيع السلعة وإتجاه إرادته إلى الإخلال بهذا النظام دون أن يمتد ذلك إلى أن غاية أخرى ، كالإثراء من وراء ذلك ، أو الإضرار بمصلحة خاصة أو عامة .

٢٢١ ـ العقـوبة

عقوبة هذه الجريمة هى الحبس ، ويحكم بالإضافة إليها بالعزل أو زوال الصفة، ولا محل للحكم بالغرامة أو الرد .

٢٢٢ ـ الظرفان المشـددان :

حالتان تشدد فيهما العقوبة :

١ ـ إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته .

٢ ـ أو إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

والمقصود بالسلع المتعلقة بقوت الشعب ، السلع الضرورية لحياة الغالبية العظمى من الناس فى المجتمع . مثل الخبز والشاى والسكر والفول والعدس واللحم والزيت وذلك إذا خضعت هذه السلع لنظام معين فى التوزيع . أما السلع المتعلقة باحتياجاته ، فمثالها الأقمشة الشعبية اللازمة لسد حاجة الناس من الكساء ، وتقدير ما إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته من اختصاص قاضى الموضوع .

أما حالة الحرب ، فالقصد منها النزاع المسلح بين دولتين . وتدخل الهدنة فى مضمونها ، لأن الحرب لا تنتهى إلا بالصلح .

والأثر المترتب على ذلك ، هو توقيع عقوبة السجن . ويقضى بالعزل أو زوال الصفة بالإضافة إلى ذلك . ولا محل للحكم بالغرامة أو الرد .

المطلب الثالث

الإخلال بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية

٢٢٣ ـ تمهيـد :

نصت المادة ١١٦ مكرراً (جـ) عقوبات على هذه الجريمة بقولها « كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع

إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم » .

ومن هذا النص يتضح الآتى :

١ ـ إنه لا يشترط فى مرتكب هذه الجريمة أن يكون موظفاً عاماً .

٢ ـ إن الأفعال التى جرمها هى : الإخلال بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية ، والغش فى تنفيذها ، واستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة تنفيذاً لها .

٣ ـ إن العقود التى تنشأ عنها الالتزامات التى يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذها قد وردت على سبيل الحصر وهى المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة . والأصل فى هذه العقود أنها تتم مع الدولة ، ولكن المشرع مدها إلى شركات المساهمة .

٤ ـ إن النص قد أورد ظرفاً مشدداً فى حالتى الإخلال بتنفيذ الالتزامات أو الغش فى تنفيذها ، هو وقوع الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

٥ ـ إن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتميز بأحكام خاصة .

٢٢٤ ـ الحكمة فى تجريم هذه الأفعال واضحة فهى تخص نوعاً من الالتزامات فى مواجهة الدولة تمكنها من أداء وظائفها العامة فى المجتمع ، فالإخلال بهذه

الالتزامات عمداً يرل الضرر بالدولة وما فى حكمها من هيئات ، ويجعل الشخص الذى تسبب في ذلك حقيقاً بعقوبة مشددة .

٢٢٥ ــ أركان الجريمــة :

ثمة أركان ثلاثة :

أولها : العنصر المفترض .

والثانى : الركن المادى .

والثالث : الركن المعنوى .

٢٢٦ ــ العنصــر المفترض :

وهو خاص بصفة الجانى . فلا يلزم أن يكون « موظفاً عاماً » بل هو فرد عادى . ولكن هذا الشخص مرتبط بعقد من العقود التى ذكرها النص على سبيل الحصر مع الدولة أو ما فى حكمها .

وعلى ذلك فصفة الجانى محددة من ناحيتين : من ناحية العقد الذى التزم به ، ومن ناحية الطرف الذى تعاقد معه هذا الشخص .

فأما العقد فهو واحد من العقود الآتية : عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزم أو أشغال عامة .

« والمقاولة » عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر . (المادة ٦٤٦ من القانون المدنى) .

وعقد النقل صورة من صور المقاولة ، إذ يلتزم فيه الشخص بنقل أشخاص أو أشياء من مكان إلى آخر .

وعقد التوريد طرفاه الدولة (وما فى حكمها) من جانب وفرد أو شخص معنوى خاص من جانب آخر ، يتعهد الأخير بمقتضاه أن يمد الدولة (وما فى حكمها) بمنقولات معينة نظير ثمن يتفق عليه .

والالتزام عقد بمقتضاه يتولى الملتزم إدارة مرفق عام اقتصادى واستغلاله لمدة معلومة نظير رسوم محددة يتقاضاها من المنتفعين .

وعقد الأشغال العامة هو فى ذاته عقد مقاولة ، طرفه الدولة (أو شخص معنوى عام) من جانب ، وفرد (أو شخص معنوى خاص) من جانب آخر ، وموضوعه القيام بعمل مادى متعلق بعقار نظير أجر محدد فى العقد ، ومثاله الإتفاق على إنشاء طريق أو تعبيده أو إنشاء مبنى أو جسر .

هذا عن العقود ، أما الطرف المتعاقد مع الجانى ، فهو الدولة وما فى حكمها طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات أو إحدى الشركات المساهمة .

وقد اعتبرت المادة ١١٦ مكرراً (جـ) المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء فى نفس المركز القانونى للمتعاقد الأصلى ، ويعاقب بالعقوبات المقررة إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم [1] .

٢٢٧ ـ الركن المادى :

للركن المادى صور ثلاثة :

١ ـ الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات الناشئة عن العقد .

٢ ـ الغش فى تنفيذ العقد .

٣ ـ استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً للعقد .

---

(١) فى هذا تقرر محكمة النقض أنه « يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات . . . . . أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين (اقرأ : الجرائم) أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يستوجب نقضه والإحالة » .

راجع نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٠٣ ص ٤٩٤

١ ـ الإخـلال بالتنفيـذ :

٢٢٨ ـ ومعناه الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التى يرتبها العقد كلها أو بعضها أو تنفيـذها على نحو خاطئ . ومعنى ذلك أن الإخلال بالتنفيذ قد يكون فعلاً أو امتناعاً . ويتوقف ذلك على تفسير العقد ، التأكد من قيامه وقت الإخلال ، أو أنه أبطل أو فسخ بأثر رجعى ، بمعنى أن العقد لم يعد له وجود وقت الفعل . كذلك ينتفى الإخلال إذا استحال تنفيذ الاخلال لقوة قاهرة . أما إذا تغيرت الظروف بحيث أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ، فإن القول بانتفاء الجريمة يتوقف على اعتراف الإدارة أو القضاء بذلك التغير وتخفيفها عبء الالتزام بحيث يطابق سلوك الملتزم بالتنفيذ .

ويلاحظ أن الإخلال بالتنفيذ لا توقع عقوبته ما لم يترتب عليه « ضرر جسيم » والضرر هو كل ما يمكن تقويمه بمبلغ من النقود ، ويكون « جسيماً » إذا تجاوز القدر المتوقع والمألوف من الخسارة أو فوات الكسب . وهو أمر يخضع لتقدير قاضى الموضـوع .

وفى هذا تقرر محكمة النقض : « الواضح من مسار نص المادة ١١٦ مكرراً (جـ) أنه يعاقب على نوعين من الجرائم : (الأول) : هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر . وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه ، فاشترط الضرر الجسيم ركناً من الجريمة دون ما عداه . (والثانى) هو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدراً معيناً من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب » [1] .

ويلاحظ أن محكمة النقض تعتبر « الضرر الجسيم » هو النتيجة المترتبة على الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ، مما يعنى أنه عنصر من عناصر الركن المادى يرتبط بالفعل برابطة السببية ، ومن ثم فلابد من انصرا ف القصد الجنائى إليه . وهذا يخالف رأى الفقه الراجح من أن « الضرر الجسيم » **شرط عقاب** بمعنى أنه

---

(١) راجع نقض ٦ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٦٣ ص ٣٠٨

عنصر خارج عن كيان الركن المادى ، ومن ثم فلا يشترط أن ينصرف قصد الجانى إلى تحقيقه . بل تقوم الجريمة لمجرد انصراف القصد إلى الإخلال عمداً بتنفيذ الالتزام .

٢ ـ الغـش فى التنفيذ :

٢٢٩ – يعاقب القانون على الغش فى تنفيذ العقود التى أوردتها المادة (١١٦) مكرر (جـ) على سبيل الحصر . « ويدخل فى حكم النص ـ حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ـ الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوية من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها . وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة » [(١)] ، [(٢)] .

وقد اجتهدت محكمة النقض فى التعريف بالغش ببيان أهم حالاته فذكرت أنه « يتم بإضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغيرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بهذا الحذف والإضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى » [(٣)] .

ويلاحظ أن الغش صورة من صور الإخلال بالتنفيذ ، ولكنه ينطوى على التضليل ، كما أنه يتم دائماً بفعل إيجابى ، بينما يصح أن يقع الإخلال بفعل أو امتناع .

---

(١) راجع نقض ٢٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١١٩ ص ٥٨٠ .

(٢) « لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه » نقض ٩ أبريل ١٩٧٣ السابق الإشارة إليه

(٣) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٧٧ ص ٧٢٣

٣ - استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة :

٢٣٠ - هذه الأشياء الفاسدة أو المغشوشة عندما يتم « استعمالها » يكون موضوعها تنفيذ عقد من عقود المقاولة أو الالتزام أو الأشغال ، أما عندما يتم « توريدها » فيكون موضوعها عقود التوريد (١) .

٢٣١ ـ وكما لاحظنا فيما سبق فإنه يشترط فى الصورة الأولى ، أن يترتب على الإخلال بتنفيذ الالتزام « ضرر جسيم » ، أما فى الصورتين الأخريين فلم يتطلب القانون هذا الشرط .

والفقه يكيف شرط « الضرر الجسيم » على انه « شرط عقاب » وأن الركن المادى يكتمل بفعل الإخلال بالتنفيذ ، ولكن العقاب لا يوقع ما لم يتحقق هذا الشرط . وهذا الرأى يخالف ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن هذا الشرط عنصر من عناصر الركن المادى وأنه النتيجة التى ترتبط وتترتب على فعل الإخلال ، مما يعنى أن محكمة النقض لا تعتبر الجريمة قائمة ما لم ينصرف قصد الجانى إلى تحقيق هذا الشرط باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادى .

ونحن من جانبنا نؤيد الرأى الغالب فى الفقه ، ونرى أن الصياغة الحالية لنص الماة ١١٦ مكرراً (جـ) لا تسمح بغير هذا التفسير ، فالعمد منصرف إلى «الإخلال» لقول المادة « كل من أخل عمداً بتنفيذ . . . الخ » ، ولو شاء المشرع أن ينصرف إلى الضرر الجسيم المترتب عليه لوجب أن تكون صياغة النص عل النحو التالى : « كل من أخل عمداً بتنفيذ .... بقصد ترتيب ضرر جسيم » أما وقد اعتبر الضرر الجسيم أثراً على الجريمةلا على الفعل ، فإنه يكون « شرط عقاب » وليس عنصراً من عناصر

---

(١) « إذا كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته متعاقداً من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعاً لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها . . . فإن محاولة الطاعن لتجريح أدلة الدعوى تأدياً إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح هو ما لا يقبل أمام محكمة النقض » .
نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٥٥ ص ٩٠١ .

الركن المادى فى الجريمة .

٢٣٢ ـ الركن المعنـوى :

هذه الجريمة عمدية فى صورتها الأولى والثانية ، صورة الإخلال والغش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع الدولة وما فى حكمها .

وهذا يعنى أن « العلم » يجب أن ينصرف إلى عناصر الجريمة : صفة الجانى التعاقدية ، ونوع الالتزامات المترتبة على العقد ، والعلم بطبيعة فعل الإخلال أو الغش . كما يجب أن تنصـرف «الإرادة» إلى الفعل أو الامتناع الـذى يقوم به الإخلال أو الغش .

على هذا ينتفى القصد إذا تم التعاقد مع الدولة دون علم المدير المسئول عن المشروع ، أو وقع فى غلط يتعلق بنوع الالتزام أو طبيعة الفعل الصادر عنه . كما ينتفى القصـد إذا كانت الجريمة ثمرة إهمال أو تقصير إذ الخطأ لا يساوى العمد مهما كان جسيماً .

وكما أوضحنا من قبل فلا يلزم انصراف الإرادة ـ فى حالة الإخلال بتنفيذ الالتزامات ـ إلى إلحاق الضرر الجسيم بمصلحة الدولة (أو ما فى حكمها) إذ الضرر ليس هو النتيجة الإجرامية ، وإنما « شرط عقاب » فيها ، والقاعدة أنه لا يشترط إتجاه الإرادة إلى شرط العقاب فى الجرائم العمدية .

٢٣٣ ـ أما الصورة الثالثة صورة « استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة » فإن القانون يعاقب المتهم عليها : « ولو لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها » . ومعنى ذلك أن العقوبة مقررة ولو انتفى القصد الجنائى .

وإذا كان القانون يقرر توقيع العقاب برغم انتفاء القصد ، فكان الأولى أن يتطلب توافر « الخطأ » ، ولكن المشرع نهج نهجاً آخر ، فالعقوبة لا توقع فى حالة واحدة فقط ، هى حالة ما إذا أثبت المتهم « أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد » . ومعنى ذلك أنه أقام قرينة على توافر « العمد » و « الخطأ » ولم يسمح بنفيهما إلا لقيام « القوة القاهرة أو الحدث الفجائى » ، وهو ما عناه المشرع بقوله «

أنه « لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد » .

٢٣٤ ـ العقوبـة :

عقوبة الجريمة فى صورة الإخلال بالتنفيذ أو الغش هى السجن .

٢٣٥ ـ وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها الإضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ويترتب على توافر هذا الظرف بعنصرية توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتوقع كذلك عقوبة العزل (بوصفها عقوبة تبعية) طبقاً للمادة ٢٥ عقوبات. كما توقع عقوبة الغرامة النسبية تطبيقاً للمادة ١١٦ مكرراً (جـ) فى فقرتها الرابعة .

٢٣٦ ـ وإذا ارتكبت الجريمة فى صورتها الثالثة ، أى ارتكبت جريمة « استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة » ، فالعقوبة هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية (ولو كانت الغرامة وحدها) بالغرامة النسبة ، التى تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة (المادة ١١٦ مكرراً (جـ) فى فقرتها الرابعة) .

المطلب الرابع

تخريب الموظف المال العام أو المعهود به إليه

٢٣٧ ـ تمهيد :

نصت المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها : « كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وتكون العقوبة الأشغال

الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أدلتها ، ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها » .

٢٣٨ - والحكمة فى تجريم هذا الفعل واضحة ، فالموظف العام مواطن يحمل أمانة الوظيفة العامة ، فمسئوليته عما يمس الأموال العامة تفوق مسئولية المواطن العادى. إذ أنه مندوب للعمل باسم الدولة ولحسابها ، فحفاظه على هذا المال ، أمر مقطوع به، والمساس به يهز الثقة فى الدولة وأجهزتها ، ومن ثم فإذا قام بدلاً من الحفاظ على المال، أو الإهمال فى صيانته ، بتخريبه أو إتلافه أو إحراقه عمداً ، فمسئوليته جسيمة وعقابه المشدد واجب .

٢٣٩ - أركان الجريمة :

عناصر هذه الجريمة ثلاثة :

١ - عنصر مفترض : هو صفة الجانى .

٢ - وركن مادى : يتمثل فى تخريب أو إتلاف أو إحراق عندما يقع هذا الفعل على « مال عام » .

٣ - وركن معنوى : هو القصد الجنائى .

٢٤٠ - العنصر المفترض :

يلزم أن يكون الجانى فى هذه الجريمة « موظفاً عاماً » ، بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

ويلزم أن تكون هذه الصفة قائمة وقت ارتكاب الفعل فإن لم تتوافر فإنه لا يعاقب طبقاً لنص هذه المادة ، وإنما طبقاً لمواد أخرى (كالمادة ٨٩ مكرراً ، ٩٠ ، ٢٥٢ مكرراً ، ٣٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات) .

كما يلزم أن يكون « موظفاً عاماً » فى الجهة التى تملك الأموال التى قام بتخريبها أو إتلافها لهذه الأموال ، أو موظفاً عاماً فى جهة عهد إليها بهذه الأموال ، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بخصوص « موضوع الاعتداء » فى جرائم الإضرار العمدى بالأموال أو المصالح [1] .

٢٤١ ـ الركن المادى :

موضوع الاعتداء هو « مال » مملوك للجهة التى يعمل بها الجانى (وهو موظف عام) أو مملوك لجهة يتصل بها بحكم عمله أو مملوكاً للغير وعهد به إلى الجهة التى يعمل بها . ويستوى أن يكون المال منقولاً أو عقاراً .

أما الفعل فهو فعل اعتداء على هذا المال يأخذ صورة من ثلاثة : التخريب والإتلاف ووضع النار .

والتخريب معناه إهدار صلاحية المال للاستعمال ، أما الإتلاف فمعناه إنقاص هذه الصلاحية ، وأما وضع النار فمعناه إضرام النار فيه سواء اشتعلت أو لم تشتعل .

ومثال التخريب ، هدم بناء أو تحطيم سيارة . ومثال الإتلاف كسر باب أو هدم السور أو كسر زجاج النوافذ ، أو نزع بعض أوراق من السجلات أو صب الحبر أو مادة كاوية على بيانات جوهرية فيها . ومثال وضع النار ، إضرام النار فى محتويات مخزن سيتم جرده ، سواء اشتعلت النار أو لم تشتعل ، وسواء أتلفت الأموال أو ظلت سليمة [2] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢١٣ .

(٢) وهذا هو الشأن أيضاً فى جريمة الحريق ، فهو تقوم وتعتبر تامة بغض النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان أو ما علقت به أو من محتوياته ، وسواء اشتعلت النار أو لم تشتعل »

راجع نقض ١٦ أبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٣٢ ص ٣٠٩ و ٢٠ مارس ١٩٣٩ جـ ٤ رقم ٣٦٣ ص ٤٩٦ .

٢٤٢ ـ الركن المعنـوى :

هذه الجريمة عمدية ، فركنها المعنوى هو القصد الجنائى ، والقصد الجنائى هو من قبيل القصد العام ومبناه علم وإرادة .

فيلزم أن يحيط علم المتهم بصفته وقت ارتكاب الفعل ، وبموضوع هذا الفعل، مما يعنى أنه يقصد الإضرار بالمال .

العقـوبة :

٢٤٣ ـ للجريمة صورة بسيطة وصورة مشددة .

وعقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة ـ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويحكم بالإضافة إلى ذلك بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها .

والجريمة فى صورتها المشددة تعنى أنها ارتكبت لتسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أدلتها ، ويعنى ذلك أن ثمة صلة «غائية» بين هذه الجريمة وإحدى الجرائم التى أشار إليها النص .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة المشددة ، هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، إضافة إلى إلزام المتهم بدفع قيمة المال موضوع جريمته .

المبـحث الثانى
الإضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح

٢٤٤ ـ تمهيـد :

جريمتان يقوم بهما الإضرار غير العمدى بالأموال أو بالمصالح :

الأولى : هى جريمة تسبب الموظف العام بخطئه فى إلحاق الضرر الجسيم بالأموال أو المصالح ، وقد نصت عليها المادة ١٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

والثانية : هى جريمة الإهمال فى صيانة أو استخدام المال العام ، وقد نصت عليها المادة ١٦١ مكرراً (ب) من قانون العقوبات .

وسوف نتناول دراستهما فى مطلبين .

المطلب الأول

التسبب في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح

٢٤٥ ـ تمهيـد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات بقولها : « كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها » .

وواضح من قراءة النص ، أن الجريمة غير عمدية ، كما أن لها صورتين : الأولى بسيطة والثانية مشددة ، وهي على الحالين جنحة .

وهذه الجريمة مشابهة لجريمة الإضرار العمدى بالأموال والمصالح ، ويكاد الخلاف بينهما ينحصر في الركن المعنوى ، فهو القصد في الأولى ، والخطأ في الثانية .

٢٤٦ ـ حكمـة التجريم

قصر الشارع هذه الجريمة على الموظفين ، باعتبارهم حملة الأمانة في السهر على الأموال والمصالح العامة ، وباعتبار أن حفاظهم على هذه الأموال إنما يسهم في بناء الدولة والحفاظ على قوتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكما تقرر المذكرة الإيضاحية فإن هذه الحكمة تتفق مع « ما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من

ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية »[1].

٢٤٧ ـ أركان الجريمـة :

أركان الجريمة ثلاثة : عنصر مفترض ، وركن مادى ، وركن معنوى .

٢٤٨ ـ (أ) أما العنصر المفترض :

فيتعلق بصفة الجانى ، فلابد لقيام الجريمة أن يكون « موظفاً عاماً » فى المدلول الذى قررته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

٢١٨ ـ (ب) الركن المـادى :

كما أن الركن المادى مماثل للركن المادى فى جريمة الإضرار العمدى . فهو يقوم على عناصر ثلاثة :

١ ـ فعل من شأنه الإضرار بالأموال أو المصالح .

٢ ـ وضرر جسيم يحيق بها فعلاً .

٣ ـ وعلاقة سببية بينهما[1].

والضرر لابد أن يكون « محققاً » ، وأن يكون مادياً ، وأن يكون جسيماً . ومعنى أنه محقق ، أن الضرر المحتمل لا يكفى ، إذ هو عنصر من العناصر المادية للجريمة ، أو هو « النتيجة » التى لابد أن يكون لها أثر مادى محسوس ، فلابد أن يكون له وجود فى الحقيقة والواقع .

وأما أنه « مادى » فعلته أنها تتفق مع علة تقرير النص ، من أن المقصود هو حماية الأموال أو المصالح التى يعهد بها إلى الموظف والتى يعتبر الحفاظ عليها مساندة

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) راجع ما سبق بيانه لهذه العناصر فى جريمة الإضرار العمدى ، فقرة ٢١٢ .

للدولة فى بنائها الاقتصادى والاجتماعى ، ولذلك فمفهوم المصلحة هو « المصلحة المادية » أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال . ذلك أن « الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة - وهى ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد »[1] . وأخيراً فيشترط أن يكون الضرر « جسيماً » وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع .

أما الموضوع الذى يقع عليه فعل الإضرار فهو أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها المتهم ، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إليها[2] .

٢٥٠ - الركن المعنوى :

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى الخطأ (غير المقصود) ، ومعناه « الخروج على واجبات الاحتياط والحذر فى السلوك المعتاد ، والوقوع فى غلط مبناه أن النتيجة لن تقع ، أو أن بإمكان الشخص تجنب وقوعها » .

على أن المشرع قد حصر الخطأ فى هذه الجريمة فى صور ثلاث ، هى الإهمال فى أداء الوظيفة ، والإخلال بواجباتها ، وإساءة استعمال السلطة .

- والإهمال فى أداء الوظيفة ، إما أن يتخذ صورة التقاعس فى أداء العمل كما تفرضها واجبات الوظيفة ، أو القيام به على نحو مخالف لقواعد القانون أو الفن أو الخبرة .

- والإخلال بواجبات الوظيفة ، مفهومها واسع ويشمل كل صور الخطأ فى أداء العمل الوظيفى . وليس بشرط أن يكون مصدر هذه الواجبات نص القانون أو اللائحة أو القرار الإدارى أو التعليمات الشفوية أو الكتابية للرئيس المختص وإنما يمكن أن تستخلص من روح العمل الوظيفى ، وما جرى عليه العرف فى إدائه بانتظام

---

(١) راجع نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٩٤ ص ٤٩٢ .

(٢) « وانصطاب الحماية إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى جهة عامة ، ذلك لأن مناط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتطبيق الجديد للمجتمع ، وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر [illegible] مال أو مصلحة [illegible] ١٩٦٦ السابق الإشارة إليه .

وعناية ، وهو ما يعبر عنه اصطلاحاً « بأمانة الوظيفة العامة » . فترك معلومات سرية في متناول الجميع بحيث يسهل العلم بها أو وإذاعتها يحقق هذه الصورة من صور «الخطأ» .

واساءة استعمال السلطة تعني أن الموظف قد انحرف بسلطته عن تحقيق المصالح المحددة لهذه الوظيفة إلى أغراض أخرى لا تتصل بالمصلحة العامة .

٢٥١ ـ العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة هي الحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولا محل للحكم بالعزل أو بالغرامة النسبية أو الرد .

وهناك ظرف مشدد مفاده أن يترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

فإذا توافر هذا الظرف فالعقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات ، والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه . ويقضي بالعقوبتين وجوباً .

ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة تطبيقاً للمادة ٨ مكرراً من قانون الإجراءات . ومن ثم فلا يجوز لغيره من أعضاء النيابة العامة ومن باب أولى المضرور من الجريمة تحريك هذه الدعوى[١] .

المطلب الثاني

الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام

٢٥٢ ـ تمهيد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بقولها :
« كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه ، أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه ، وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو

(١) وهذا القيد مرده أن الدعاوى التي تحرك قبل الموظفين العموميين ، تمس الدولة من قريب أو بعيد - ولذا يحسن أن يترك ملاءمة تحريكها للنائب العام أو المحامي العام دون سائر أعضاء النيابة العامة

يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن الحرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى » .

٢٥٣ ـ **وحكمة** التجريم واضحة ، وتتمثل فى أهمية المال العام وضرورة توفير حماية خاصة له لاسيما إذا كان معهوداً به إلى شخص من أجل الحفاظ عليه أو صيانته أو استخدامه ، فمثل هذا الشخص عليه التزام بمراعاة الحذر والاحتياط فى صيانته واستخدامه .

أركان الجريمة :

للجريمة أركان ثلاثة :

العنصر المفترض ، وركن مادى ، وركن معنوى .

٢٢٣ ـ (أ) العنصر المفترض :

ليس يلزم أن يكون الجانى هنا موظفاً عاماً ، بل يكفى أن يكون أى شخص ، موظفا كان أو غير موظف . وهو يكون موظفـاً إذا كان مختصا بصيانة المال العام أو استخدامه . ولكن يصح ألا يكون كذلك إذا كان المال قد عهد به إليه . فالمقاول الذى تعاقدت معه الحكومة لإصلاح المال العام أو القيام بأعمال صيانة له يدخل فى نطاق هذا المفهوم .

ومن هنا فالمال العام إما أن يكون فى عهدة الموظف العام المختص بصيانته واستخدامه ، وإما أن يكون معهوداً به إليه أو إلى شخص آخر ، بناء على عقد مقاولة لحفظه أو القيام بعمل فى شأنه وإما أن يكون مختصاً بصيانته أو استخدامه بناء على سبب قانونى .

٢٥٥ ـ ب ـ الركن المـادى :

يتحقق الركن المادى بأى سلوك من شأنه تعطيل الانتفـاع بالمال العـام أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر .

فى الصورة الأولى ، لابد أن يتحقق « الضرر » أى تعطيل الانتفاع بالمال فعلاً .

أما فى الصورة الثانيه ، فهى جريمة « خطر » ، إذ يكفى فى السلوك أن يكون من شأنه تعريض سلامة المال أو الأشخاص للخطر ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون السلوك ايجابياً أو سلبياً .

أما موضوع الجريمة ، أى محلها المادى الذى يقع عليه الاعتداء ، فهو المال العام بالمدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

٢٥٦ ـ الركن المعنـوى :

الركن المعنوى فى هذه الجريمة هو الخطأ غير العمدى ، وقد أشار القانون إلى هذا الركن بتعبير « الإهمال » . ولا يقصد المشرع أن يقتصر الخطأ على صورة الإهمال وحدها ، ولكنه « قال فى النص أقل مما أراد » ، فقد قصد بالإهمـال عموم « الخطأ » وهذا هو التفسير الذى يتفق مع علة التجريم .

٢٥٧ ـ العقوبـة :

للجريمة صورة بسيطة وصورتان تشدد فيهما العقوبة .

فعقوبة الجريمة البسيطة هى الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ـ أو إحدى هاتين العقوبتين .

والصورة المشددة الأولى ، تتطلب أن يترتب على سلوك الجانى « وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص » . وعقوبة هذه الصورة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات .

أما الصورة الثانية ، فتتطلب عنصرين : الأول هو ما سبق ذكره ، والثانى هو وقوع الجريمة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصص للمجهود الحربى ، والعقوبة فى هذه الصورة هى السجن .

الفصــل السادس

استخــدام العمــال ســخرة

٢٥٨ ـ تمهيـد :

نصت المادة ١١٧ من قانون العقـوبات على هذه الجريمة بقولهـا : « كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاماً » .

وهذه الجريمة فى صورتها العادية تفترض أن الجانى موظف عام أما صورتها المخففة فتتحقق عندما يكون الجانى شخصاً ليست له هذه الصفة .

٢٢٨ ـ **والحكمة** فى تجريم هذا الفعل تتعلق بحماية قيمتين أساسيتين :

هما الحق فى العمل ، والحق فى الأجر ، وهى من المقومات الأساسية للمجتمع . وقد نص الدستور على حمايتها فى المادة ١٣ فى فقرته الثانية : « لا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل » .

فإذا كان الجانى موظفاً عاماً ، فجرمه أشد لأنه عامل فى الدولة يحمى نظامها ويعمل باسمها .

٢٦٠ ـ أركان الجريمــة :

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة :

عنصر مفترض : هو صفة الجانى .

وركن مـادى : يتحقق بأحد فعلين

وركن معنوى : هو القصد الجنائى .

٢٦١ ـ العنصر المفترض :

ويتحقق بالنسبة للجريمة فى صورتها العادية فى صفة الجانى ، فهو موظف عام بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

وفضلاً عن توافر الصفة فى حقه يلزم أن يكون مكلفاً باختيار عمال لحساب الدولة أو إحدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ مكرراً عقوبات . فإذا انتفت هذه الصفة ، انتفت الصورة العادية للجريمة ، وتحققت الصورة الأخرى المخففة .

٢٦٢ ـ الركن المادى :

ويتحقق بأحد فعلين :

١ ـ استخدام العمال سخرة .

٢ ـ احتجاز أجورهم كلها أو بعضها دون مبرر .

واستخدام العمال سخرة يعنى إجبارهم على العمل دون سند من القانون ، سواء أعطاهم أجراً أو لم يعطهم أى أجر ، لأنه طالما أن الشخص قد صادر حرية العامل ، فقد ارتكب الفعل المقصود بالتجريم ولو كان استخدام العامل لقاء أجر .

أما احتجاز أجورهم دون مبرر ، فمعناه أن العامل أدى العمل واستحق أجره ، فاحتجاز هذا الأجر سواء أكان لمصلحته أو لمصلحة الدولة ، يوفر الركن المادى لهذه الجريمة ، لأن المقصود هو حماية حق العامل فى الأجر لا حق الدولة فى المال .

ولكن ذلك منوط بتحقق شرط هام: هو أن يكون احتجاز الأجر « دون مبرر » بمعنى أنه تم بغير سند من القانون ، فإذا كان احتجاز الأجر قد تم كجزاء تأديبى وقع على العامل فلا تتوافر عناصر الركن المادى للجريمة .

٢٦٣ ـ الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية ، فركنها المعنوى هو القصد الجنائى والقصد الجنائى علم وإرادة فلابد أن يعلم الجانى بما ينطوى عليه فعله من تسخير للعامل ، ومن إتجاه إرادته إلى فعل الاكراه ، كما يتطلب القصد فى حالة احتجاز الأجر كله أو بعضه

دون مبرر أن يعلم المتهم باستحقاق العامل للأجر واتجاه إرادته إلى حرمانه منه دون سند من القانون .

ولكن القصد ينتفى إذا كان الجانى يجهل ما يستحقه العامل تماماً ، أو أخطأ فى الحساب أو اعتقد فى وجود المبرر لحرمان العامل من كل أجره أو بعضه .

٢٦٤ ـ العقـوبــة :

عقوبة هذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

ويحكم بالإضافة إليها بالعزل أو زوال الصفة . ولا محل للحكم بالغرامة النسبية أو الرد .

وإذا توافر الظرف المخفف ، بأن كان الجانى شخصاً غير موظف ، كانت العقوبة هى الحبس .

الباب الثالث

التزوير فى المحررات

٢٦٥ - تمهيد وتقسيم : التزوير فى المحررات كذب مكتوب . هو تغيير للحقيقة فى المحرر إضراراً بالآخرين .

وقد جرمه القانون لأن ذيوع الكذب فى المحررات أمر يهدد الثقة فى المعاملات ويقطع الروابط الإجتماعية فى شتى صورها وفى كلمة واحدة يحطم الثقة العامة فى المجتمع .

بهذا تتحدد المصلحة « موضوع الحماية القانونية » فى جرائم التزوير فهى ليست إلا مصلحة معنوية عامة من المصالح التى ترتبط بأسباب بقاء المجتمع ذاته ، وأعنى بها مصلحة الثقة العامة فى المحررات .

من أجل هذا تنوعت جرائم التزوير وتباينت عقوباتها تبعا لمقدار الثقة التى يرى الشارع كفالتها لنوع معين من المحررات. فكلما ازداد مقدار الثقة الواجب توافرها للمحرر كلما ازدادت خطورة الجريمة فى نظر الشارع واستحقت عقوبة أشد .

ولقد نص القانون المصرى على جرائم تزوير المحررات فى المواد من ٢٠٦ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات .

ولسوف نحاول فى هذه الدراسة أن تبين فى فصل أول الأحكام العامة فى جرائم التزوير ثم نعرض - فى فصل ثانٍ - لمفردات جرائم تزوير المحررات فى القانون المصرى.

الفصل الأول
الأحكام العامـة فى جـرائم التزوير

٢٦٦ – تمهيد وتقسيم : قلنا إن التزوير تغيير للحقيقة فى محرر إضرارا بالآخرين . على أن هذا التعريف ليس جامعاً فى قانون العقوبات . ذلك أن القانون يحدد الطرق التى يتم بها تغيير الحقيقة ، كما يتطلب – فى القصد – نية خاصة هى نية إستعمال المحرر فيما أعد له .

على هذا نتبين أركان التزوير فى قانون العقوبات : فهو يقوم على ركن مادى يتمثل فى تغيير الحقيقة فى محرر بالطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه الإضرار بالغير .

وركن معنوى هو القصد الجنائى ، لا يكتمل إلا بتوافر نية خاصة هى نية إستعمال المحرر فيما زور من أجله .

المبـحث الأول
الركـــن المـــادى

٢٦٧ – تقسيم : جوهر النشاط فى جريمة التزوير هو « تغيير الحقيقة » . بيد أن هذا التغيير لا بد أن يكون « مكتوبا » حتى نستطيع أن نتكلم عن « تزوير فى المحررات » . من هنا كان لا بد أن يقع التزوير فى «محرر» . بهذا يبين أنه يلزم تحديد فكرة « المحرر» قبل أن نتناول الكلام عن التغيير فى الحقيقة الذى هو قوام الركن المادى فى جريمة التزوير . فالمحرر إذن هو المحل المادى فى حريمة التزوير .

المطلب الأول
المحـــــــرر

٢٦٨ – أولا : مقوماتـه :

المحرر مكتوب صادر عن شخص يتضمن سردا لواقعه أو تعبيرا عن إرادة، ويصلح للتمسك به فى مواجهة الغير .

ساقط من اصل المصور

سقط من أصل المصور

يظل للمحرو مصدر ولو قام بالكتابة المادية شخص آخر لا يعرف من أمر التزوير شيئا ، والفاعل فى هذه الحالة يكون من زور المحرر باسمه ولحسابه .

والطريقة المألوفة التى تمد المحرر بالمصدر الذى أنشأه هى التوقيع أو وضع الختم عليه . لكن المحرر يكون له مصدر طالما أنه يتضمن ذكرا للفرد أو للجهة التى أصدرته ولو لم يكن له توقيع أو ختم . ولا يلزم لكى يكون المحرر معروف المصدر بالتوقيع عليه أن يكون الإسم مفصلا ، بل يصح أن يكون مختصرا ، كما لا يهم أن يكون الإسم مكتوبا بوضوح بل يصح أن يأخذ شكل إمضاء خاص . وكذلك يصح التوقيع بإسم الشهرة أو بالإسم الفنى أو بمجرد ذكر صفة « كوالدك » مثلاً .

ويلاحظ أن ثمة محررات لا يتصور التوقيع فيها أو الختم عليها كالدفاتر أو السجلات التجارية مثل هذه المحررات يكون معروفا مصدرها ولو إنها غير مذيلة بالتوقيع أو ممهورة بالختم .

٤ - **الحجيــة** : وأخيراً فلا بد أن يكون المحرر صالحاً للتمسك به فى مواجهة الغير . فالمحرر أو المستند - حتى بمعناه اللغوى docere - يفيد هذا المعنى ، أعنى أن يكون صالحا لتقديمه عند اللزوم كدليل إثبات . وليس معنى ذلك أن يحمل مضمونه فكرة هذا الإثبات (كما فى الشهادات الحكومية والمحاضر والمحررات الرسمية بوجه العموم) ، بل يصح أن يكون كذلك ولو كان مضمونه بعيدا عن الواقعة التى يراد إثباتها كتزوير رسالة غرامية يفيد منها الزوج فى دعوى زنـا .

ولكن متى يصبح المحرر ذا حجية صالحة للتمسك به فى مواجهة الغير ؟

إن المحرر يكون كذلك إذا كان يحمل الشخص العادى على الإقتناع فى صحته كدليل إثبات . ذلك أن الكذب المفضوح الذى لا ينطلى أمره على الرجل العادى لا يعطى للمحرر أية حجية لسهولة الفطنة إليه . ومن أجل هذا لا يقوم به تزوير فى القانون. فهذا الشخص العادى هو المعيار الذى يهدى الشارع فى وضعه للقواعد القانونية ويهدى القاضى فى تفسيره لهذه القواعد . والإعتداد به يفيدنا - فى مجال

التزوير – فى تحديد معنى الحجية التى يكسبها محرر من المحررات [1] .

وليس المقصود بالحجية أن تكون صلاحية المحرر للتمسك به فى مواجهة الغير صلاحية قطعية . فإن معنى من هذا القبيل لا يتمشى مع طبيعة التزوير وهو الذى يستهدف به الجانى تكوين صلاحية مؤقتة للمحرر تنطلى على الشخص العادى حتى يكتشف أمره . وإذن فحيث لا يتمتع المحرر بهذه الصلاحية المؤقتة فإنه يتجرد من الحجية ويصبح تزويره أمرا لا عقاب عليه . كما لو كان الزيف واضحا فى المحرر مفضوحا من النظرة الأولى بحيث لا ينطلى أمره على الشخص العادى .

٢٦٩ – أنواع المحررات : بهذه العناصر تكتمل مقومات « المحرر » فى القانون ، ويصلح أن يكون موضوعا للتزوير . على أن هناك نوعين رئيسيين للمحررات فى عرف القانون المصرى ، وهما المحررات الرسمية والمحررات العرفية . ويجدر بنا أن نعرض لمعنى كل منهما ، قبل أن ننتقل إلى الكلام عن تغيير الحقيقة فى المحرر .

أ – المحرر الرسمى :

هو المحرر الصادر عن الدولة أو شخص معنوى عام ومدون طبقا لأوضاع يحددها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر .

من هذا يتضح أن أهم ما يميز المحرر الرسمى « مصدره » فهو صادر من الدولة أو شخص معنوى عام . بهذا يستبعد من نطاق المحررات الرسمية كل محرر لا تكون الدولة (أو الشخص المعنوى العام) مصدره ، ويصبح بذلك « محررا عرفيا » .

---

(١) وفى هذا تقرر محكمة النقض أنه « لئن كان من المقرر أنه لايلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا وتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس، إلا إنه من المقرر أيضاً أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه » .

نقض ١٩٨١/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ٥٠ ص ٢٨٧ .

والأصل أن يتكفل القانون بتحديد شكل المحرر ومضمونه وحجيته بطريق مباشر، (كما فى شهادات الميلاد والوفاة وقسائم الزواج والطلاق وعقود الهبة والرهن الرسمى) أو بطريق غير مباشر كما إذا فوض لهيئات معينة تحديد الموظف المختص بتدوين هذه المحررات : مثل الأوراق التى يحررها الموثق بناء على تكليف له من وزارة العدل .

والمحررات الرسمية إما أن تكون محررات سياسية كالمعاهدات والقوانين والمراسيم. وقد تكون إدارية كشهادات الميلاد والوفاة واوراق الإمتحانات وشهادات الدراسة ودفاتر التوفير . وقد تكون قضائية كالأحكام ومحاضر التحقيق وتقارير الخبراء . وقد تكون مدنية كعقود الزواج وقسائم الطلاق وعقود الرهن الرسمى والهبة . وقد تكون مالية كالسندات الإسمية أو السندات للحامل وكل السندات المالية سواء أكانت للحامل أو كانت تحول بواسطة التظهير .

– وليس بشرط أن ينشأ المحرر منذ البداية رسميا . فقد يكون فى أصله محررا عرفيا ثم يكتسب الصفة الرسمية بتدخل موظف عام فى تحريره وإثباته بعض البيانات المختص بتدوينها ، كما هو الشأن فى صحيفة الدعوى . فهى حين يحررها المدعى أو وكيله تكون محررا عرفيا ولكن إذا قدمت إلى المحضر لإعلانها فاثبت فيها البيانات المختص بإثباتها إكتسبت الصفة الرسمية واصبح تغيير الحقيقة فى أى بيان من بياناتها (ولو تلك التى دونها المدعى أو وكيله) تزويرا فى محرر رسمى [(١)] .

ب – المحرر العرفى :

كل كتابة لم تكسب الصفة الرسمية لصدورها عن الدولة أو شخص معنوى عام ، تعتبر محررا عرفيا إذا توافرت فيها العناصر الواجبة فى « المحرر » فالورقة التى

---

(١) راجع نقض ١٩٦٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ق ٩ ص ٦٣ ، ونقض ٧ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٨/٤/٢٣ ، س ٢٩ ، ق ٧٨ ص ٤٠٩ ونقض ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢ .

يحررها فرد عادى أو شخص معنوى خاص أو موظف رسمى فى شأن من شؤونه الخاصة أو فى شأن لا صلة له بوظيفته ، تعد كلها من قبيل المحررات العرفية .

والمحررات العرفية أنواع أهمها المحررات التى تثبت المعاملات المالية كالعقود والسندات المثبتة للديون أو الوفاء بها والفواتير والدفاتر التجارية والأوراق التجارية ومحررات البنوك والأوراق المالية التى تصدرها الأشخاص المعنوية .

بيد أنه لا يشترط أن يكون مضمون المحرر حقا ذا قيمة مالية بل يصح أن يكون سردا لواقعه كما إذا إصطنع الجانى محررا ونسبه إلى شخص وضمنه اعترافه بإرتكاب جريمة .

المطلب الثانى

تغيير الحقيقة

٢٧٠ – تمهيد : قلنا إن جوهر التزوير فى تغيير الحقيقة immutatis veritatis فذلك هو النشاط المادى الذى يتحقق به إهدار الثقة العامة فى المحررات .

وتغيير الحقيقة لا يعدو أن يكون كذبا مكتوبا يتناول مادة المحرر أو فحواه، على أن القانون لا يعتد بأى كذب يتناول بالتغيير مادة المحرر أو فحواه . بل لابد أن يكون لهذا الكذب « أهمية قانونية » . وهذه الأهمية لا تتحقق إلا إذا كان من شأن الكذب فى المحرر أن يرتب ضررا أو خطرا للغير . هنا يمكن أن يقال إن ثقة الآخرين فى قيمة المحرر قد أهدرت ، وبعبارة أخرى أن مصلحة أساسية من المصالح التى يقوم عليها بناء المجتمع قد أصيبت ، وهذه المصلحة ليست إلا « الثقة العامة » فى وسائل الإثبات المكتوبة .

على أن القانون لم يشأ أن يطلق فى مدلول السلوك الذى يتحقق به التزوير ، بل أراد أن يحصر نطاقه فى إشكال معينه . وبغير هذه الأشكال لا يتحقق التزوير للمحرر

لهذا يقتضى الكلام عن تغيير الحقيقه ، أن نحدد أولا دلالته فى القانون ، والطرق التى يتم بها ، ثم نحدد أخيرا الأثر الذى ينشأ عنه وهو « الضرر » .

الفــرع الأول

دلالــة تغيــير الحقيقـــة

٢٧١ - تمهيـد : إذا كان تغيير الحقيقة فى التزوير - فى صميمه - كذبا مكتوبا ، فإن نطاقه القانونى مرسوم بما يتفق والعلة فى تجريمه . وقد رأينا أن « العلة » فى تجريم التزوير فى المحررات تتركز فى حماية الثقة العامة فى المحررات . ومعنى هذا أن كل تغيير فى الحقيقة لا يصيب هذه الثقة بضرر أو خطر لا يكون الركن المادى فى جريمة التزوير .

وقديما قرر الفقهاء أن التغيير الذى لا يحدث ضررا بالغير لا تترتب عليه عقوبة: falsitas quae nemini nacet non puniter وبهذا المبدأ يأخذ الفقه والقضاء فى فرنسا وإيطاليا كما يأخذ به الفقه والقضاء فى مصر .

هذه الحقيقة ، وهى أن التغيير لا تكون له أهمية قانونية فى التزوير إلا إذا كان من شأنه أن يحدث ضررا بالغير أو يهدده بخطر حدوث ضرر ، كفيلة بأن تحدد لنا القيمة القانونية للتغيير الذى يتم فى العقود الصورية وفى القرارات الفردية ، والمحررات الباطلة .

(أ) العقود الصورية : هذه العقود يتم فيها تغيير الحقيقة بإتفاق المتعاقدين ، إذ يظهران فيها إرادة تغاير الإرادة الحقيقة أو يبدلان من طبيعة العقد أو شروطه ، مثال ذلك أن يفرغ المتعاقدان الهبة فى شكل بيع ، أو يرفعان الثمن لحرمان الشفيع من الأخذ بالشفعة ، أو ينقصاه لخفض رسوم التسجيل . فعلى الرغم من أن العقد الصورى يتضمن تعبيرا للحقيقة إلا أن هذا التغيير ليست له أهمية قانونية فى صدد

التزوير . ذلك أن المتعاقدين قد تصرفا فى خالص حقهما وعدلا فى مراكزهما الشخصية.

وإذا كان هذا التغيير يمكن أن يترتب عليه ضرر ، إلا أن هذا الضرر لا يرتبط بالمصلحة القانونية المقصودة بالحماية أصلا فى جرائم تزوير المحررات وهى مصلحة « الثقة العامة » فى المحررات . ومن أجل هذا فإذا كان يمكن أن يرتب « جزاء مدنيا » ، فإنه لا يكون جريمة تزوير ولا يرتب توقيع العقوبة المقررة لها .

على هذا الأساس لا يسأل عن تزوير من يحرر عقد بيع عقار ويغفل - بالإتفاق مع المشترى- ذكر الجزء المجاور لعقار الشفيع حتى يمنعه من أخذ العقار بالشفعة ، أما إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بعد أن تعلق حق الشفيع بالعقار المبيع فهذا يعتبر تغييرا للحقيقة مكونا لتزوير فى القانون [1] .

(ب) **الإقرارات الفردية** : والمقصود بالإقرار الفردى كل ما يثبته الشخص فى محرر ويكون متعلقا بمركزه وحده دون مساس بمراكز غيره ، كأن يثبت المقر - كذبا - فى محرر إنه مدين لفلان أودائن لآخر أو له صفة معينة .

هذا الإقرار وإن إنطوى على مغايرة للواقع إلا إنه لا يكون النشاط الذى تقوم به جريمة تزوير فى القانون . لأن تغيير الحقيقة هنا ، إذا كان يمس المركز المادى أو الأدبى أو القانونى للشخص ، إلا إنه لا يمس مراكز الآخرين وبالتالى لا يصيبهم بضرر أو خطر . وحتى إذا كان مهيأ لترتيب هذه الضرر أو الخطر ، فإن بوسع الآخرين أن

---

(١) بهذا قضت محكمة النقض المصرية وقررت أن التغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع بعد تحريره بقصد حرمان الشفيع من حقه فى الشفعه كتغيير كمية الأرض المبيعة وحدودها لمحو الجوار يعد تزويرا، لأن الإتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وإن العقد دليل على الإتفاق. فيكون إذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين أن يغيرا فيه ، بحيث يمنعانه من إنتاج النتائج التى رتبها القانون عليه . فإذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها إنها من طرق التزوير ، كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائى حقيقة لا غش مدنى فقط .

يمحصوا هذا الإقرار قبل الإعتداد به . ومن هنا لا يتحقق بمثل هذه الإقرارات عدوان على مصلحة الثقة العامة . بهذا لا يكون جريمة تزوير تغيير الحقيقة في إقرار الممول بمقدار دخله أو إقرار مستورد البضاعة بقيمتها لتحديد الرسوم الجمركية أو إقرار شخص بمقدار ما أنفقه لحساب آخر حتى يستطيع أن يطالبه بمبلغ أكبر . (١) ، (٢) .

وعلى العكس من هذا يكون هذه الجريمة ، تغيير الحقيقة في إقرار فردى إذا تعلق بهذا الإقرار حق للغير وكان من غير الممكن تمحيص الكذب في المحرر . ها يرقى الكذب إلى مستوى تغيير الحقيقة الذى تقم به جريمة التزوير في القانون .

وإن ذلك ليتحقق في الإقرارات التى يدونها موظف عومى مختص بتحريرها لتكون فيما بعد حجة على الغير . من قبيل ذلك محاضر ضبط الوقائع والمعاينات والإقرارات فى دفتر المواليد والوفيات وقسائم الطلاق والزواج . ذلك أن المقر في هذه الأحوال يكون هو المعول عليه في قول الحقيقة وليس من سبيل إلى التأكد م صحة أقواله ، وبهذا يكون تغييره للحقيقه -ولو في إقرار فردى - مما يرتب ضررا للغير محققا عدوانا على الثقة العامة في المحررات .

(ج) المحررات الباطلة : المقصود بالمحررات الباطلة أو القابلة للبطلان المحررات التى لا ترتب آثارها القانونية لعدم قيام ركن من أركانها أو تخلف سبب من أسباب

---

(١) وقد حكم بأن المستخدم في شركة الذى يكلف بالتخليص على بضائع ، لا يرتكب تزويرا إذا ثبت أنه كان يدون بيانات لا حقيقة لها في فواتير الحساب التى قدمها ، إذ أن هذه الفواتير ليست إلا كشوفا يحررها هذا المستخدم نفسه عن نقود يدعى كذبا أنه صرفها في التخليص على بضائع وهمية، وتغيير الحقيقه في هذه الكشوف لا عقاب عليه قانونا لأنها من صنع المستخدم ولا تصلح لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما دامت بطبيعتها عرضه للمراجعة والتمحيص .

(٢) « تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى في ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون إقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع في كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن ، وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فإن قصر هو في حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدنيه عند تحرير سند المديونية ، فلا يجوز له أن يستعدى القانون بحجة أنه ارتكب تزويرا في سند الدين بتغيير الحقيقة فيه » . نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦٣ ص ٥٩٧ ، ونقض ١٩٥٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٠ ص ٤٦٢ .

صحتها فى القانون . مثل هذه المحررات يتساءل الفقه بصددها : هل يحدث تغيير الحقيقة فيها تزويرا فى قانون العقوبات ؟ فإذا كان المحرر الرسمى باطلا مثلا لأن تحريره قد تم بواسطة موظف غير مختص أو لصدور قرار بإيقافه وإذا كانت الكمبيالة باطلة لإغفال بيان جوهرى يتطلبه القانون لكى ترتب أثرها وإذا كان العقد باطلا أو قابلا للبطلان لصدوره من عديم أهلية أو ناقصها أو لانعقاده تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس ، فهل يمكن مع ذلك أن تقوم جريمة تزوير إذا حدث تغيير فى أحد هذه المحررات ؟

الحق أن المسألة فى رأينا لا ترجع إلى كون المحرر باطلا أو صحيحا من الناحية القانونية وإنما ترجع إلى كونه يشتمل على مقومات « المحرر » كما حددناها من قبل أو لا يشتمل . فإذا كان يشتمل على شكل ومضمون وكان مصدره معروفا وحجيته ثابته فإنه يصلح عندئذ محلا لجريمة التزوير [1] والأمر بعد هذا أمر توافر الركن المادى والمعنوى فى هذه الجريمة ، فإذا كان التغيير فى الحقيقة ، قد تم بوسيلة مادية أو معنوية مما نص عليها فى القانون ، وكان من شأن هذا التغيير أن يحدث ضررا بالغير واقترن ذلك كله بقصد جنائى ، فإن جريمة التزوير تقوم بغض النظر عن كون المحرر فى ذاته باطلا أو غير باطل . إن الأهمية القانونية للمحرر – فى شأن التزوير – لا تستمد من كونه صحيحا أو غير صحيح وفقا لقواعد القانون الخاص ولكن هذه الأهمية القانونية تستمد من كون التغيير فيه يحدث ضررا أو خطرا بالآخرين ، ووفاقا للشروط المحددة لقيام جريمة التزوير فى قانون العقوبات [2] .

---

(١) راجع نقض مصرى ١٩٥٩/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٠ ص ٦٧٤ .

(٢) وفى هذا تقول محكمة النقض . « التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر له فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر » .

نقض ١٠ يونية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ .

على هذا فإذا كان عقد البيع باطلا لصدوره من عديم أهليه أو قابلا للإبطال لصدوره من قاصر ، فإن هذا المحرر بالذات يصح تزويره إذا حدث تغيير في مادته أو معناه يفيد تسليم الثمن إلى عديم الأهليه أو القاصر .

وكذلك فإذا كان العقد باطلا بطلانا جوهريا لصدوره ممن لا يملك سلطة تحريره، فإن تغيير الحقيقة فيه يكون تزويرا مع ذلك ، إذا كانت أركان التزوير المادية أو المعنوية متوافرة[1] .

الفـرع الثـانى

وسائل تغيير الحقيقة (طرق التزوير)

٢٧٢- النشاط الإيجابى والنشاط السلبى : تغيير الحقيقة - إذ هو جوهر التزوير- أما إن يأخذ شكل نشاط إيجابى أو نشاط سلبى .

أما تغيير الحقيقة بنشاط إيجابى فهو الصورة الغالبة فى التزوير ومثاله حذف كلمات أو إضافة أخرى أو اصطناع إمضاء أو ختم على المحرر أو تقليد المحرر برمته أو فى جزء منه .

وأما تغيير الحقيقة بنشاط سلبى (وهو ما يعبر عه بالتزوير بطريق الترك) فيتحقق عند الإمتناع عن إثبات واقعة أو بيان يتعين على الشخص إثباته وإلا تغير المعنى الإجمالى للمحرر . مثال ذلك إمتناع الموظف المختلس عن إثبات بعض المبالغ التى

---

(١) والواقعة تتلخص فى أن أشخاصا أتهموا بتزوير عقد زواج وقضى عليهم بالعقوبة فطعنوا فى الحكم إستنادا إلى بطلان العقد لأنه حرر فى وقت كانت قد الغيت فيه لائحة المأذونين القديمة ولم تصدر لائحة أخرى تخول المأذونين سلطة تحرير عقود الزواج . فقررت المحكمة أن هذا التزوير معاقب عليه لأن الناس يعتقدون - وإن كانوا مخطئين فى اعتقادهم - أن العقود التى ما زال المأذونون يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة (أى أثبتت حجية هذا المحرر فى نظر الفرد العادى) وما دام الأمر كذلك ، فهناك إحتمال ضرر من تغيير الحقيقة فى تلك العقود . وعلى ذلك يمكن أن يكون تغيير هذا العقد جريمة التزوير .
راجع نقض ٢٠ إبريل ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١١١ ص ٢٣١ .

تسلمها لحساب الدولة حتى يخفى أمر الإختلاس أو إمتناع المدين - أثناء تحريره سند الدين بناء على تكليف الدائن - عن إدراج الشرط الخاص بوجوب دفع فوائد .

٢٧٣ - النشاط المادى والنشاط المعنوى : كما أن تغيير الحقيقة فى المحرر يتم بنشاط إيجابى أو سلبى ، فكذلك يتم بنشاط مادى أو معنوى . بل إن هذه الوسيلة فى تغيير الحقيقة هى الوسيلة التى اعتد بها الشارع المصرى أصلا وحصر فيها وسائل التزوير وأصبح من غير الممكن أن يكون تغيير الحقيقة فى المحرر نشاطا يوصف بأنه تزوير إلا إذا تم بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها فى القانون . ومعنى هذا أن الطرق التى يرتكب بها تغيير الحقيقة فى التزوير قد جاءت على سبيل الحصر ، وأن على قاضى الموضوع - إذا أدان المتهم بالتزوير - أن يبين الطريقة التى ارتكب بها الجانى فعل التزوير حتى يتاح لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، وإغفال هذا البيان يجعل الحكم قاصرا مستوجبا نقضه [١] .

ولقد رد الشارع المصرى طرق التزوير إلى وسيلتين : وسيلة مادية ووسيلة معنوية. والفقه يعرف التزوير المادى بأنه ذلك التغيير الذى يترك أثراً ماديا فى المحرر ، مثل الكشط والمحو والطمس والإضافة . أما التزوير المعنوى فهو التغيير الذى لا يترك فى المحرر أثرا محسوسا لأنه يدرك المحرر فى معناه لا فى مبناه .

ونحن وإن كنا لا ننكر قدر الصحة فى هذا التعريف ، إلا إننا نحسب أنه بحاجة إلى تحديد أدق . فالتزوير يكون « ماديا » إذا تناول التغيير « شكل » المحرر « المصدر » الذى أنشأه . ويكون « معنويا » إذا لم يلحق التغيير الشكل أو المصدر ، وإنما انصب على « المضمون » . فالفارق بين الإسلوبين ينحصر فى أنه بينما يقع التزوير المعنوى دائما فى محرر صادر من منشئه الحقيقى فإن التزوير المادى قد يقع بنسبة المحرر إلى غير

---

(١) « إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون فإذا خلا الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة من بيان ذلك أو قصر فيه كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه » نقض ١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٧ ص ٩٥

منشئه ، أما إذا كان صادرا من منشئه الحقيقي فإن الفارق بينه وبين التزوير المعنوى – في هذه الصورة – يتمثل في أنه بينما يقع التزوير المادى بعد إنشاء المحرر ، فإن التزوير المعنوى يقع أثناء إنشاء المحرر .

٢٧٤ – تقسيم :

ولقد حدد الشارع المصرى طرق التزوير في المحررات الرسميه في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات . وطرق التزوير في المحررات العرفيه هي بعينها طرق التزوير في المحررات الرسمية حيث أحال الشارع في المادة ٢١٥ على المادتين ٢١١ ، ٢١٣ . وتضاف إلى هذه الطرق طريقة التقليد (المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٨) والاصطناع (المادتان ٢١٧ ، ٢١٨) . ومن جماع هذه النصوص نستخلص طرق التزوير . وسوف نبدأ أولاً ببيان الطرق المادية ، ثم نتكلم عن الطرق المعنويه .

أولاً : الطرق المادية في تغيير الحقيقة :

٢٧٥ – نص القانون على الطرق الآتية للتزوير المادى :

(١) وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة (م ٢١١ عقوبات) : يتمثل التغيير بهذه الوسيلة في أن الجاني ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه . ذلك أن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر معناه أن ما تضمنه إنما صدر عنه، بينما الحقيقة أن منشئه شخص آخر غير صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .

ويقع التزوير بواسطة وضع « إمضاء مزور » بمجرد وضع الإمضاء دون حاجة إلى تقليده. فإذا دس شخص لآخر محررا بين أوراقه ، ووقعه المجنى عليه دون أن يتنبه إلى حقيقته أو حمل الجاني المجنى عليه على وضع إمضائه بالإكراه فإن تغيير الحقيقة بواسطة « وضع الإمضاء » يكون متحققاً .

وبديهى أنه يشترط ألا يكون من حق الجاني التوقيع بالإمضاء الذى وضعه. فإن كان ذلك من حقه كالشريك يوقع بإسم الشركة أو الشخص يوقع بالإسم الذى اشتهر به ، فلا محل للتزوير . أما إذا كان ذلك من حقه ولكنه استغل ظروفا معينة لينسب

المحرر إلى شخص لم يصدر عنه ، فإن تغيير الحقيقة يتحقق بهذه الطريقة مثال ذلك أن يوقع شخص بإمضاء سمى له محاولا نسبة المحرر إليه .

ويلاحظ أنه يستوى لدى القانون أن يكون الإمضاء المزور لشخص حقيقى أو شخص خيالى لا وجود له . ويرتكب التزوير بهذه الطريقة أيضاً من يضع على المحرر « ختما » لشخص آخر سواء إستعمل الختم الحقيقى للمجنى عليه بدون علمه أو على رغمه أو صنع ختما بإسمه . ويستوى هنا أيضا أن يكون الختم لشخص حقيقى أو لإنسان خيالى .

ولقد جعل القانون « للبصمه » حكم « الإمضاء » ، ونصت على ذلك المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات بقولها « تعتبر بصمة الإصبع كالأمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب » . وعلى ذلك ، فمن يضع فى محرر بصمته أو بصمة شخص آخر ، وينسب المحرر إلى شخص لم يصدر منه ، فإنه يعد فى حكم من يضع على المحرر إمضاءاً مزوراً.

(٢) تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات (م ٢١١ عقوبات) : يشير القانون بهذا الأسلوب من أساليب تغيير الحقيقة إلى العبث بالمحرر بعد إنشائه ، سواء فى صلبه أو فى الإمضاء والختم المذيل بهما ، فيرتكب التزوير بهذه الطريقة من يحذف كلمة أو عبارة أو رقما بكشط أو محو أو طمس ومن يبدل كلمة بكلمة أو رقما برقم أو إمضاء بإمضاء ، ومن يضيف إلى المحرر كلمة أو عبارة أو رقما أو إمضاء أو ختما ، سواء أكانت الإضافة فى مكان خال أو بين السطور أو فى الهامش.

كذلك يعد تزويرا إتلاف المحرر كليا أو جزئيا ولكن يشرط أن يظل له معنى ، وإن كان معنى آخر مخالف للحقيقة ، فإن كان من شأن الفعل أن يتجرد المحرر من أى معنى بحيث لا تكون له أية دلالة ، فلا يعد الفعل تزويرا وإنما تقوم جريمة أخرى هى جريمة إتلاف السندات (المادة ٣٦٥ عقوبات)[1] .

---

(١) حكم بأن إعدام المحرر كله هو إتلاف ، أما إعدامه جزئيا بحيث بقيت فيه بعض بيانات ذات دلالة تخالف الدلالة التى كانت تستنتج منه فى مجموعه ، فهو تزوير .
راجع نقض ١٢ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٣ ص ٦٥٩

(٣) وضع أسماء أو صور أشخاص مزورة : تنطوى هذه الطريقة على أسلوبين : وضع أسماء أشخاص مزورة ، ووضع صور أشخاص آخرين مزورة .

أما وضع أسماء أخرى ، فلها صورتان : انتحال الشخصية وإبدال الشخصية . وانتحال الشخصية معناه إدعاء المتهم شخصية غيره ، أما إبدال الشخصية فمعناه نسبة المتهم لشخص معين شخصية أخرى ، أى شخصية مختلفة عن شخصيته الحقيقية . ولا يهم – فى الحالتين – أن يكون للشخصيتين وجود فى الحقيقه والواقع ، كما لا يهم أن يكون التزوير ماديا أو معنوياً . والتزوير المادى هو الذى يترك آثارا تدل عليه أما المعنوى ، فيتناول التغيير فى مضمون المحرر أو معناه ، كما لو انتحل المتهم شخصية غيره ، وتقدم إلى موظف عام وأدلى أمامه بأقوال – منسوبة إلى ذلك الشخص – دونها الموظف فى المحرر .

وأما وضع صور مزورة ، فمعناها وضع صورة فوتوغرافية لشخص فى محرر غير صورة الشخص الحقيقية ،. سواء كانت صورة المتهم أو صورة شخص آخر . وتفترض هذه الطريقة أن تكون بيانات المحرر تشتمل على صورة الشخص ، مثال ذلك البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو ترخيص قيادة السيارة أو ترخيص حمل السلاح أو بطاقة الطالب الجامعية .

وقد اعتد الشارع « بالصورة » فى المحرر على أساس أنها تكون أحد بياناته الجوهرية ، ولها د لالة فى تحديد شخصية صاحب المحرر ، كما أن بيانات المحرر تتعلق بها ، وتسهم معها فى تحديد المعنى الإجمالى للمحرر ، ومن ثم فإن العبث بها يعد منصبا على أحد البيانات الجوهرية فى المحرر وبالتالى يعد « تغييرا للحقيقة » فيه .

(٤) التقليد : المقصود به صناعة شيء على نمط شيء آخر . وفى التزوير يراد بالتقليد تحرير الجانى كتابة تشابه الكتابة الموجودة بالمحرر المراد تزويره ، سواء أكانت تنصب هذه الكتابة على البيانات الواردة فى صلب المحرر أو الإمضاءات أو الأختام .

ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بل يكفى أن يكسب المحرر حجية بمعنى أن يعطيه مظهرا يخدع به الشخص المعتاد [١] .

والتقليد غالبا ما يقترن بطريقة أخرى من طرق التزوير المادى . فتقليد الإمضاء يجمع بين التقليد وبين « وضع الإمضاء » على المحرر . وتقليد الخط فى كلمة أو جملة بجمع بينه وبين طريقة تغيير المحررات أو زيادة كلمات .

بيد أنه يتصور أن يتم تغيير الحقيقة فى المحرر بواسطة « التقليد » وحده . كتقليد خط الغير فى محرر موقع على بياض وتقليد تذاكر السكك الحديدية وأوراق اليانصيب.

(٥) الإصطناع : هو خلق للمحرر بأكمله ونسبته إلى غير منشئه . والفرق بينه وبين التقليد ينحصر فى أنه – فى حالة الاصطناع – لا يهتم الجانى بالتشابه بين خطه وخط الغير ، فى حين أنه يهتم بذلك فى حالة التقليد . وفضلا عن ذلك فإن الإصطناع ينصب على المحرر بأكمله بينما ينصرف التقليد إلى المحرر فى مجموعه أو فى بعض أجزائه (٢) .

والإصطناع كما يتم فى محرر رسمى (كاصطناع صورة حكم أو شهادة إدارية) يتم فى محرر عرفى (كاصطناع شكوى منسوبة إلى آخر أو اصطناع مخالصة على ظهر سند دين) .

ويعد اصطناعا جمع الجانى بين أجزاء سند ممزق ولصق بعضها ببعض بحيث يعود السند إلى حالته الأولى . ذلك أن تمزيق السند إعدام له وإعادة الجمع بين أجزائه يعتبر خلقا أو إصطناعا له من جديد .

ثانياً : الطرق المعنوية :

٢٧٦ – بين المشرع هذه الطرق فى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات بقوله :

---

(١) راجع نقض مصرى ١٩٥٨/٤/٧ مجموعة الأحكام س ٩ ق ٩٧ .

(٢) وقد عرفت محكمة النقض الإصطناع بأن « إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق » . نقض ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ص ٥٣٦ ونقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣ .

« ... من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » .

وبهذا يتضح أن للتزوير المعنوى - فى عرف الشارع المصرى - طرقا ثلاثة :

١ - تغيير إقرار أولى الشأن .

٢ - جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

٣ - جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

ويلاحظ أن هذه الطرق جميعا تحمل معنى واحدا : فهى تتعلق بالتغيير الذى يقع فى « مضمون » المحرر عند إنشائه . ولهذا فالواقع إنها تتجمع فى تلك الصورة التى عبر القانون عنها بأنها « جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة » . فهذه الصورة من الشمول والسعة بحيث تستوعب كل تغيير فى الحقيقة يتناول المحرر فى معناه . ومن أجل هذا فسوف نتناول بالكلام أولا هذه الطريقة ثم نعرض للطرق الأخرى من طرق التزوير .

(١) جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة :

يعنى القانون بذلك التغيير الذى يقع - أثناء إنشاء المحرر - فى مضمونه . فكل تشويه أو تحريف أو إغفال يدخله منشىء المحرر على الواقعة التى أعد المحرر لإثباتها ولا يظهر له أثر مادى فى صلب المحرر يعتبر من قبيل التزوير الواقع بهذه الطريقة المعنوية . من هنا نفهم أن هذه الوسيلة تشمل تغيير الأقوال أو الإقرارات التى صدرت من أولى الشأن. كما تشمل صورة جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها وأخيرا فإنها تشمل التحريف والإغفال الذى يتعلق بأية واقعة أخرى ، فمن يملى على موظف الشهر العقارى بيانات يغفل الموظف جزءاً منها إضرارا بصاحب الإقرار يجعل الموظف مرتكبا لتزوير بطريقة تغيير إقرار أولى الشأن وفى نفس الوقت بعد مرتكبا للتزوير بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

كذلك فإذا أثبت كاتب التحقيق كذبا أن المتهم اعترف بالواقعة المسندة إليه فى حين أنه لم يعترف بها تحقق التزوير فى صورة جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ، وفى نفس الوقت يعد مرتكبا للتزوير بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بل إنه يعد من قبيل تغيير الحقيقة فى محرر يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . إنتحال شخصية الغير إذا لم يترك ذلك أثرا ماديا فى المحرر يدل عليه . لأن الواقعة التى انصب عليها التغيير فى هذه الصورة هى شخصية الغير وقد إنتحلها الجانى أو أبدلها بغيرها .

بهذا نحسب أنه كان أولى بالشارع أن يقنع بهذه الوسيلة فى تغيير الحقيقة حيث تصور بدقة صورة التغيير بطريق معنوى كما أنها تستوعب الصور الأخرى التى أشار إليها القانون فى صدد التزوير المعنوى .

وتغيير الحقيقة بواسطة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة إما أن تقع فى محرر رسمى أو فى محرر عرفى .

فمن قبيل التغيير فى محرر رسمى أن يذكر الموظف المختص بتسجيل العقار المبيع تاريخا غير تاريخه الحقيقى أو يذكر الموظف المختص بتحرير عقد زواج حضور شهود فى حين أنه لم يحضر شهود ويذكر الموظف المكلف بتوقيع الحجز عدم وجود منقولات يمكن الحجز عليها فى حين إنه توجد مثل هذه المنقولات أو يذكر المحقق فى محضر المعاينة أنه لم يجد أشياء تفيد فى إثبات الجريمة فى حين أنه عثر على هذه الأشياء .

وانتحال شخصية الغير – فى محرر رسمى – يمكن أن يكون تغييرا للحقيقة بهذه الطريقة أيضاً ، ومثاله أن ينتحل الجانى شخصية مالك عقار ويتقدم للموثق طالبا منه تسجيل عقد بيع فيحرره له الموثق ، أو أن ينتحل الجانى شخصية الزوج ويتوصل بذلك إلى حمل المأذون على تحرير وثيقة طلاق الزوجة منه ، أو يتسمى بإسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه أو يتسمى بإسم طالب ويتقدم للإمتحان بدلاً منه .

أما تغيير الحقيقة فى محرر عرفى ، فمثاله أن يثبت محصل الشركة – المكلف بتسلم المبالغ الخاصة بها – مبالغ أقل من الحقيقة أو أن يحرر دائن مخالصة لمدينه عن

دين غير الذى سدده . وكذلك يصح انتحال الشخصية فى محرر عرفى كأن ينتحل الجانى شخصية الدائن ويملى مخالصة من الدين أو شخصية المالك ويملى عقد بيع .

ومما يتصل بهذا الأسلوب - فى تغيير الحقيقة - انتحال المتهم شخصية الغير فى محضر تحقيق جنائى . والبعض يتساءل هل يكون ذلك الانتحال تزويرا جنائيا بالرغم من أن محضر التحقيق لم يعد إصلا لإثبات شخصية المتهم بل أعد لتسجيل أسئلة المحقق وإجابات المتهم ؟

على إننا لا نجد محلا لهذا التساؤل لأن العبرة ليست بما إذا كان المحرر معدا أصلا لإثبات الواقعة المزورة بل العبرة بما إذا كان الإنتحال الذى وقع ينطوى على تغيير لحقيقة المحرر بطريقة من الطرق التى نص عليها القانون من شأنها أن تلحق الضرر بالاخرين . هذا هو المعيار الذى يصدق على صور التزوير جميعا المادية والمعنوية منها . وعلى هذا فإن كان إنتحال الشخص لشخصية الغير فى محضر التحقيق مقصودا به دفع التهمة لا إلحاق الأذى بالغير ، فإننا نكون فى نطاق « حق الدفاع » بأركانه التى عرضنا لها من قبل . أما إذا كان المقصود به تغيير الحقيقة إضرارا بالغير ، فإننا نكون بصدد صورة من صور التزوير المعنوى ، يكون جريمة فى قانون العقوبات .

(٢) تغيير إقرار أولى الشأن :

المقصود بهذه الطريقة الإشارة إلى صورة من صور التزوير المعنوى تتحقق بإثبات من عهد إليه تدوين المحرر بيانات تخالف تلك التى طلب منه ذوو الشأن إثباتها . ولقد قلنا إنه أسلوب معنوى فى تغيير الحقيقة يدخل فى المدلول الواسع لعبارة « جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة » ، وبهذا لا يتيسر إكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن ومعرفة حقيقة البيانات التى طلب إثباتها فى المحرر .

وقد تستعمل هذه الطريقة فى محرر رسمى كما قد تستعمل فى محرر عرفى. فمثال التزوير بهذه الطريقة - فى محرر رسمى - أن يطلب الزوج من المأذون تحرير إشهاد طلاق رجعى فيحرره المأذون على أنه طلاق بائن أو يذكر له مهرا محددا فيكتب المأذون مهرا أقل أو أكثر .

مثل هذا التغيير يرتب مسئوليه الموظف المختص بتحرير الإقرار الرسمى بوصفه

فاعلا أصليا إذا كان يعلم بكذب البيانات التى يحررها . وقد يسأل وحده إذا كان تغيير الحقيقة قد تم من تلقاء نفسه . وقد يسأل معه – بوصفه شريكا – صاحب الشأن إذا كان قد تعمد الإدلاء إليه ببيانات مغايرة للحقيقة ، وكان الموظف يعلم بتزويرها حين دونها . وقد لا يسأل إلا من أدلى بهذه البيانات المزورة وحده دون أن يسأل الموظف المختص وذلك إذا كان هذا الأخير جاهلا كذب البيانات التى يدونها ، فيعتبر الموظف فى هذا الفرض فاعلا حسن النية ينتفى لديه قصد التزوير .

ومثال التزوير – بهذه الطريقة – فى المحررات العرفية ، أن يطلب الدائن من مدينه تحرير مخالصة من الدين بمقدار ما دفعه فيكتب المدين مخالصة بكل الدين ، أو يطلب شخص من آخر كتابة خطاب له فيحرر الآخر سندا بدين عليه .

(٣) جعل واقعة غير معترف بها فيصرة واقعة معترف بها :

صورة هذا الأسلوب من أساليب تغيير الحقيقة أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة (تهمة أو دين أو واقعة كاذبة أخرى) والحقيقه أن الشخص لم يعترف بها ولقد رأينا أن هذا الأسلوب يدخل فى مدلول « جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة » لأن إسناد الإعتراف كذبا إلى من لم يعترف به يعد إبدالا للحقيقة وإظهارا لواقعة كاذبة بمظهر واقعة صحيحة .

وقد يقع ذلك فى محرر رسمى أو محرر عرفى . ومثال الحالة الأولى أن يثبت الكاتب فى محضر التحقيق أن المتهم قد اعترف بالجريمة فى حين أن اعترافا من هذا القبيل لم يتم . ومثال الحالة الثانية أن يثبت شخص أن الدائن قد تسلم مبلغ الدين والحقيقة إنه لم يتسلم أية مبالغ .

الفرع الثالث

الضـــرر

٢٧٧ ـ تمهيـد :

قدمنا أن تغيير الحقيقة فى محرر لا يرتفع به القانون إلى مستوى « التزوير » إلا إذا كانت له « أهمية قانونية » ولن تكون له أهمية قانونية إلا إذا كان من شأنه إحداث ضرر أو خطر بالغير .

من أجل هذا يلزم أن نحدد معنى الضرر أو الخطر الذى ينطوى عليه تغيير الحقيقة فى محرر . ونحسب أن هذا التحديد لا يمكن أن يتم بغير الإعتداد بالمصلحة القانونية المقصودة بالحماية فى جريمة التزوير . فهذه المصلحة هى التى تحدد لنا نمط السلوك المعاقب عليه وتمدنا « بالعلة » فى تجريمه فى القانون .

ولقد رأينا أن هذه المصلحة ليست إلا مصلحة « الثقة العامة » ، وهى مصلحة خاصة « بالمجتمع » لا بفرد من الأفراد . وبهذه المثابة تقتضى منا أن نفرق بين تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى وتغييرها فى المحرر العرفى .

ذلك أن المحرر الرسمى – إذ يصدر عن الدولة أو شخص معنوى عام – يعتبر عنوانا على صدق مافيه ويكفل للبيانات الواردة به « حجية » عالية تجيز للشخص العادى أن يعتقد فى صحته وسلامته على الفور . من أجل هذا فإن العبث به يحقق بذاته الضرر أو الخطر ، لا لأن « مصدره » الدولة أو الشخص المعنوى العام ولكن لأن هذا المصدر يمده بحجية قوية تحمل الفرد العادى غالبا على التصديق بما جاء به .

هذا هو ما استقر عليه قضاء النقض فى مصر بل وما استقر عليه القضاءان الفرنسى والإيطالى أيضا . بيد أن محكمة النقض قد أوردت على هذا المعيار تحفظا هاما. فهى لم تشأ أن تجعل أى مساس بالمحرر الرسمى تغييرا للحقيقة تهدر به مصلحة الثقة العامة بل أرادت أن تجعل هذا المساس مما يرتب بالغير ضررا أو خطرا . ومن أجل هذا اشترطت أن يكون التغيير واقعا فى « بيان جوهرى » . والبيان الجوهرى هو كل بيان واجب إدراجه فى المحرر حتى يكون له « الشكل » الذى حددته القوانين واللوائح . بهذا اعتبر القضاء تغيير سن أحد الزوجين أو كليهما فى عقد الزواج تغييرا للحقيقة يحقق الضرر لأنه بيان جوهرى يولد عقيدة مخالفة للحقيقة لدى الغير فى صدد هذا البيان وبهذا يعطى للمحرر حجية لا يستحقها . وللسبب عينه يعد تزويرا إثبات انتفاء موانع الزواج فى العقد على الرغم من توافر هذه الموانع بالفعل .

ولكن لا يعد تزويرا فى بيان جوهرى أن يذكر شخص فى عقد الزواج ـ خلافاً للحقيقة ـ أنه أعزب أو يثبت كذبا فى دفتر قيد المواليد أن والدة الطفل هى

زوجته أو يذكر فى عقد بيع رسمى محل إقامة غير محل إقامته الحقيقى أو مهنة غير مهنته التى يحترفها ، وذلك لأن مثل هذا التغيير للحقيقة يتجرد من الأهمية القانونية إذ لا يترتب عليه ضرر بالغير أو إحتمال الضرر . وإذا كان الأمر كذلك فإن « الثقة العامة» فى المحررات لا يهدرها تغيير الحقيقة فى مثل هذه البيانات ، ومن ثم لا تقوم به جريمة تزوير فى القانون .

هذا عن المحررات الرسمية . أما المحررات العرفية فلأنها مكاتيب لا تصدر عن الدولة أو شخص معنوى عام فإن تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويرا إلا إذا جاوز نطاق المصلحة الخاصة إلى نطاق المصلحة العامة أعنى حين يهدر مصلحة « الثقة العامة » الواجب حمايتها للكافة .

ولو أردنا أن نعمق هذه الفكرة قليلا لقلنا إن تغيير الحقيقة فى محرر عرفى لا يتحقق به التزوير إلا إذا كان لذلك المحرر حجية فى نظر الغير ، بمعنى أنه يصلح وسيلة إثبات للواقعة التى يتضمنها أو الإرادة التى يعبر عنها . وليس معنى ذلك أن يكون المحرر معدا فى الأصل لإثبات ما ورد فيه . بل المقصود أن يحمل الغير على الإعتقاد بصحة ما فيه . هذه هى « الحجية » التى سبق أن حددنا معناها ، ورأينا أنها لازمة لكى يكتسب المحرر أهمية قانونية فى صدد التزوير . والآن نرى أن هذه الحجية – محددة على هذا النحو – تفيد فى إعطاء التغيير فى الحقيقة « أهمية قانونية » تفرقه عن مجرد الكذب المكتوب الذى لا يتحقق به ضرر (إهدار المصلحة) أو خطر (تهديد المصلحة بضرر محتمل) .

على هذا فمن يصطنع ورقة يدعى فيها لنفسه حقا فى ذمة الغير ويوقع بإشارة أو أحرف لا يرتكب تزويرا فى محرر لتجرد هذا المحرر من الحجية وبالتالى لعدم إمكان ترتب الضرر على تغيير الحقيقة فيه . ومن يغير الحقيقة فى كشوف أو فواتير أو فى أى محرر يدعى فيه صاحبه حقا فى ذمة الغير لا يرتكب تزويرا لأن مثل هذه المحررات لا تكتسب حجية بما فيها على الفور إذ تعرض على شخص يمحصها ويعرف وجه الصدق فيها طبقا لمعرفته بشئون نفسه وحرصه عليها . فالوكيل أو المحصل فى شركة

الذى يقدم كشف حساب بالمبالغ التى أنفقها فى أدائه لعمله أو الوصى أو القيم الذى يقدم كشفا إلى المحكمة الحسبية عن إدارته لأموال القاصر أو المحجور عليه ، هؤلاء إذا غيروا فى حقيقه المبالغ فإنهم لا يرتكبون تزويرا ، لأن المستندات التى بأيديهم لا تحوز حجية فورية بل تخضع للتمحيص والمراقبة .

٢٧٨ ـ **أنواع الضرر** : بهذا يتفق تصوير « الضرر » مع « العلة » فى تجريم السلوك الذى يحقق إهدار مصلحة الثقة العامة فى المحررات وهذه « العلة » بالذات هى التى تدلنا على أن إهدار الثقه العامة فى المحررات أما أن تأخذ شكل ضرر مادى أو أدبى، شخصى أو إجتماعى ، وسواء فى ذلك كان الضرر مباشراً أو محتملاً (وهو ما يسمى بالخطر) .

فالضرر المادى يتحقق عندما تنتقص عناصر الذمة المالية ، إما بزيادة الجانب السلبى فيها (الديون) أو بإنقاص الجانب الإيجابى (الحقوق) .

ومن أمثلته اصطناع سند دين ، أو مخالصة من دين ينسبها مدين إلى دائن زوراً.

والضرر الأدبى يتحقق عندما تمس مكانة الشخص الاجتماعية فى الوسط الذى يحيا فيه أى عندما يمس شرفه وإعتباره .

ومن أمثلته اصطناع محرر ونسبته إلى شخص معين مع تضمينه لأمور خادشة للشرف أو إنطوائه على إعتراف بارتكاب الجريمة .

والضرر يكون **شخصيا** إذا نال شخصا معينا أو أشخاص معينين ، كتزوير سند دين على آخر أو تزوير مخالصة منه .

ويكون **اجتماعياً** إذا استحالت نسبة أذاه إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم بل يصيب شره المجتمع كله . وذلك يتحقق غالباً فى تزوير المحررات الرسمية . كمن يصطنع مخالصة صادرة من مصلحة الضرائب يزعم فيها أنه سدد الضرائب المستحقة عليه .

والضرر الإجتماعى قد يكون ماديا كما فى المثال السابق . وقد يكون أدبيا .

والتطبيق الأمثل للضرر الإجتماعى الأدبى ينحصر فيما استقر عليه الفقه والقضاء من اعتبار العبث بالمحررات الرسمية يرتب ضررا إجتماعيا ينال من الثقة الواجب كفالتها لهذا النوع من المحررات . فمن يغير فى تاريخ بطاقة تحقيق الشخصية أو مكان الميلاد فى شهادة الميلاد يسأل عن تزوير لأن التغيير ينطوى فى ذاته على هذا الضرر الإجتماعى الأدبى .

على أن الضرر سواء أكان ماديا أو أدبيا ، شخصيا أو إجتماعيا ، قد يكون مباشرا أو إحتماليا . وهو عندما يكون مباشرا يطلق الفقه عليه لفظ « الضرر » أما عندما يكون إحتماليا فإن الفقه يطلق عليه لفظ « الخطر » .

والخطر – أو احتمال الضرر – معناه أن الضرر – المترتب على تغيير الحقيقة – لم يقع بالفعل ولكن كان من الممكن – طبقا للسير العادى للأمور – أن يترتب . والمعيار فى هذا الصدد ليس إلا معيار الرجل المعتاد ، فهذا الشخص هو الذى يتفق تقديره مع السير العادى للأمور ويمدنا بمعيار « الإحتمال » على ما رأينا فيما سبق .

والدليل على أن « خطر وقوع الضرر » يكفى لإعتبار تغيير الحقيقه فى المحرر من قبيل التزوير ، أن الشارع قد « ميز بين جريمة التزوير وجريمة إستعمال المحرر المزور وجعل كلا منهما جريمة قائمة بذاتها . ومعنى هذا أن جريمة التزوير تعتبر مكتملة الأركان ولو لم يستعمل المحرر المزور على الإطلاق . ولما كان « الضرر » يرتبط بإستعمال المحرر المزور فإن معنى ذلك أن جريمة التزوير تكتمل أركانها ولو لم يترتب ضرر فعلى إكتفاء بالضرر المحتمل وقوعه أى إكتفاء بالخطر . ومن أمثلة ذلك ، أن يصطنع شخص توكيلا يخوله الحق فى إدارة أعمال شخص معين . مثل هذا الإصطناع يكون تزويرا لأن تغيير الحقيقة هنا ينطوى على « خطر » يصيب صاحب الأعمال إذ ربما خدع به الغير وتعاقد معه على هذا الأساس .

ويلاحظ أخيرا أن العبرة فى تقدير الضرر هو « بالوقت » الذى أرتكب فيه المتهم الفعل الإجرامى ، أى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وذلك تطبيقا للقاعدة التى تقضى بإنه يتعين الرجوع إلى وقت الفعل للتحقق من توافر أركان

الجريمة أو تخلف هذه الأركان . على هذا فتزوير مخالصة دين يعاقب عليه ولو سدد المدين دينه أو سقط بالتقادم . وإنتحال أسم شخص فى محضر التحقيق يعد تزويرا ولو عدل المتهم عن الإنتحال وذكر أسمه الحقيقى قبل إنتهاء التحقيق ، وتزوير الإمضاء معاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء على كل ما تضمنه المحرر .

المبحث الثانى

الركــن المعنــوى

٢٧٩ - تمهيــد : التزوير جريمة مقصودة دائما ، فالركن المعنوى فيه إذن وهو القصد الجنائى . والقصد فى هذه الجريمة من قبيل « القصد الخاص » لأن الشارع يتطلب فوق - العلم والإرادة - أن تكون « الغاية » من ارتكاب الفعل هو استعمال المحرر فيما زور من أجله .

بهذا يتألف القصد الجنائى فى هذه الجريمة من « العلم » بأركان الجريمة ، و « الإرادة » التى تنصرف إلى إتيان الفعل ، والنتيجة المترتبة عليه ، وفضلا عن ذلك يلزم توافر « نية خاصة » هى نية إستعمال المحرر فيما زور من أجله .

- (أ) أما « **العلم** » فيجب أن يحيط بأركان الجريمة . فلا بد أن يعلم الجانى إنه يغيّر الحقيقة فى محرر ، فإذا إنتفى هذا العلم أنتفى بالتالى القصد الجنائى . فالموظف العام الذى يثبت فى محرر ما يمليه عليه دوو الشأن وهو يجهل ما تتضمنه أقوالهم من كذب ، لا يسأل عن تزوير . والمأذون الذى يثبت فى وثيقة الزواج بيانات يجهل كذبها لا يرتكب تزويرا . والشخص الذى يوقع على ورقة دست عليه وهو يجهل مضمونها المغاير للحقيقة لا يرتكب بدوره تزويرا .

وكذلك فلا بد أن يعلم الشخص أن فعله ينصب على محرر وهى مسألة لا تثير صعوبة فى الإثبات إذ يكفى أن يكون الشخص مدركا لطبائع الأمور لكى يتوافر لديه العلم بهذا العنصر .

كما يتطلب القصد الجنائى العلم بأن تغيير الحقيقة من شأنه أن يرتب ضرراً أو

خطرا للغير . والعلم بهذه النتيجة مرتبط في الغالب بعلم الجاني بأنه يغير الحقيقه في المحرر غشا بعقيدة الغير ، لا سيما إذا كان المحرر مستوفيا أركانه التي تجعله ذا حجيه في نظر الغير .

– (ب) واما الإرادة فلابد أن تتجه إلى الفعل وإلى الأثر المترتب عليه . ومعنى ذلك أن تغيير الحقيقة بناء على إكراه مثلا لا يرتب مسئولية جنائية لانتفاء القصد الجنائي . وكذلك فمن لم تنصرف إرادته إلى تحقيق الأثر المترتب على تغيير الحقيقة لا يعد مرتكبا لجريمة تزوير لانتفاء القصد لديه . فمن يريد أن يؤشر على سند معين بما يفيد المخالصة من الدين الذى يشتمل عليه ولكنه يخطىء فيضع تأشيرته على سند لدين آخر لا يرتكب تزويرا لأن أرادته لم تتجه إلى الأضرار بالدائن كأثر مترتب على هذا التغيير في الحقيقة .

(ج) وأما النية الخاصة والتي تجعل من القصد الجنائي في هذه الجريمة من قبيل « القصد الخاص » فهي نية إستعمال المحرر فيما زور فيه [1] . ومعنى ذلك أنه برغم أن « استعمال المحرر » لا يدخل في التكوين المادى لجريمة التزوير لإن هذه الجريمة تكتمل بالتغيير الكاذب للحقيقة دون أن يتوقف ذلك على استعمال المحرر بالفعل ، إلا إنه – من الناحية النفسية – لابد أن يكون استعمال المحرر هو « الغاية » التي يستهدفها الجاني من تغيير الحقيقة . فإذا كان لا يستهدف استعمال المحرر في الغرض الذى زور من أجله ، بل كان يستهدف مثلا إثبات مهارته في التقليد أو توضيح شكل الكمبيالة في القانون ، أو اصطناع رسالة منسوبة لشخص بقصد المزاح ، فإن ركن القصد الجنائي لا يتوافر في هذه الجريمة [2] .

---

(١) وفي هذا تقرر محكمة النقض بأن « نية الغش التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نيه الجاني إلى إستعمال المحرر فيما أنشىء من أجله » نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ٧٦ ص ٢٥٤ .

(٢) وبالرغم من أن جريمة التزوير تستقل عن جريمة استعمال المحررات المزورة إلا أن التزوير يصبح عديم الجدوى إذا لم يكن تغيير الحقيقه قد قصد به إستعمال المحرر المزور ، وهو ما يشكل « غاية » أبعد مدى من مجرد قصد التغيير ، ويجعل القصد الجنائي في الجريمة من قبيل « القصد الخاص » .

ويلاحظ أنه لا ارتباط بين نية إستعمال المحرر المزور وبين نية « الإضرار » بالغير، إذ قد يكون غرض الجانى من التزوير تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره كمن يزور فى عقد زواج صحيح لتصحيح نسبه أو ينتحل شخصية محكوم عليه بعقوبة لكى تنفذ فيه بدلا من المحكوم عليه الأصلى . كذلك فلا علاقة بين القصد والباعث . فمن يصطنع سندا لتفريج ضائقة شخص أو لتمكين صاحب الحق من الوصول إلى حقه يعد مرتكبا لجريمة تزوير تامة الأركان بغض النظر عن « الباعث » الذى حركه لإرتكاب الجريمة .

الفصـــل الثـــانى
الجرائم الأساسيـة فى تزوير المحررات

تمهيـــد :

نصت المواد من ٢١١ إلى ٢١٥عقوبات على جرائم التزوير الأساسية فى المحررات . فتناولت المادة ٢١١ التزوير المادى الذى يرتكبه الموظف العام ـ أثناء تأدية وظيفته- فى محرر رسمى ، بينما تناولت المادة ٢١٢ عقوبات التزوير المادى الذى يرتكبه فرد عادى فى محرر رسمى ، أما المادة ٢١٣ ع فقد تناولت التزوير المعنوى فى المحررات الرسمية . وواجهت المادة ٢١٤ مكررا التزوير فى محررات القطاع العام وتلك الصادرة عن الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات ذات النفع العام . وأخيرا عاقبت المادة ٢١٥ على التزوير فى المحررات العرفية .

وسوف تتناول هذه الجرائم تباعا :

أولاً : التزوير المادى فى المحرر الرسمى من موظف عام أثناء تأدية وظيفته :

٢٨١ - نصت المادة ٢١١ عقوبات على هذه الجريمة بقولها : « كل صاحب وظيفه عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزوره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ».

وهذه المادة تعرض للجريمة الأساسيه فى تزوير المحررات الرسمية . وقد استخلصنا منها الأحكام العامة فى تزوير المحررات الرسمية التى تقع من موظف عام وقلنا إنه لابد من توافر ركن مادى ، هو تغيير الحقيقة فى محرر ، كما لابد من توافر ركن معنوى ، هو القصد الجنائى (الخاص) .

والآن لا بد أن نضيف ، بصدد هذه الجريمة ، أن التغيير لا بد أن يقع فى

محرر رسمى ، من موظف عام ، أثناء تأدية وظيفته ، باستخدام طريقة من طرق التزوير المادى .

ولقد عرفنا من قبل معنى تغيير الحقيقة فى محرر كما عرضنا لطرق التزوير المادى . ويبقى أن تعرض للمقصود بسائر العناصر « الخاصة » فى هذه الجريمة ، وهى الخاصة بالمحرر الرسمى ، والموظف العام ، وإرتكاب التزوير أثناء تأدية الوظيفة .

ومناط رسمية المحرر - كما تقول محكمة النقض - هو أن يكون محررها موظفا عاما مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقضى به القوانين واللوائح »[1]. وأهم عنصر فى المحرر الرسمى ، هو مصدره ، فلأنه صادر من الدولة (أو شخص معنوى عام) ، فإنه يعد تعبيرا عن إرادتها فى شأن تختص به ، عهدت به إلى شخص يعمل باسمها ولحسابها وله صفه تمثيلها . هذا الشخص هو « الموظف العام» .

على أن هذا الشخص لابد أن يكون مختصا بكتابة المحرر من حيث الموضوع ومن حيث المكان . فليست له صفة إنشاء المحررات الرسمية إلا فى حدود إختصاصه ، وطبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر (عن طريق التفويض) . فبهذا يتحدد للمحرر الشكل والمضمون والحجية . على أنه يلاحظ أن حجية المحرر الرسمى ليست دائما « مطلقه » . لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير بل هناك نوع من الحجية « النسبية » يجوز إثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير . فأما البيانات ذات الحجية المطلقه فى المحرر الرسمى ، فهى البيانات التى يثبتها الموظف العام وينسبها إلى نفسه مقررا أنه قد تحقق منها . وأما البيانات ذات الحجية «النسبية » فهى ما يثبته الموظف رواية عن ذوى الشأن أو ما يثبتونه بأنفسهم ويقتصر دور الموظف على مراجعته . وهذه التفرقة بين نوعى الحجية تتعلق بقوة المحرر فى الإثبات ، ولكن لا شأن لها بأحكام التزوير ، فتغيير الحقيقة فى نوعى البيانات تزوير فى محرر رسمى.

مثال ذلك ، أن يثبت الموظف أن المشترى قد دفع الثمن أمامه ، فيكون دفع الثمن واقعة ثابته على نحو مطلق لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير . أما

---

(١) راجع نقض ١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٩ ص ٤٢١ ونقض ١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٦ ص ٦١١

إذا إقتصر الموظف على ذكر أن البائع قرر أمامه أنه تسلم الثمن من المشترى ، فتكون واقعة دفع الثمن ذات حجية مقيدة يجوز إنكارها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير ، ولكن تغيير الحقيقة فى الحالتين تزوير فى محرر رسمى .

- أما الموظف العام ، فهو الشخص الذى عهد إليه القانون - مباشرة أو بطريق غير مباشر - بإثبات البيانات - كلها أو بعضها - فى المحرر الرسمى . وإذا كان المحرر الرسمى تعبيرا عن إرادة الدولة باعتباره صادرا عن شخص يعمل باسمها وله صفة تمثيلها ، فإن الموظف العام هو ذلك الشخص . وصفته فى تمثيل الدولة إنما تستند إلى القانون مباشرة أو بطريق غير مباشر ، كما لو كان يستمد صفته من لائحة أو قرار إدارى، أو من التفويض الذى يمنحه القانون لسلطه إدارية فى تكليف شخص معين بتحرير نوع من المحررات الرسمية ، فيعد ذلك تخويلا للموظف بناء على قانون .

ولا يبقى إلا تحديد المقصود بإرتكاب الموظف التزوير « أثناء تأدية وظيفته » . والمقصود بذلك أن المتهم مختص بتحرير الورقة الرسمية وأنه مكلف طبقاً لواجبات وظيفته بإثبات البيانات التى غير الحقيقة فيها . ومن هنا يتضح أنه لا يكفى أن يكون الشخص « موظفا عاماً » بل لابد أن يكون مختصا بتحرير هذا المحرر ، إذ من الممكن أن يكون موظفا ويرتكب التزوير فى محرر يختص بتحريره موظف آخر ، فلا يسأل فى هذه الحالة عن تزوير ارتكبه موظف عام فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته ، وإنما يسأل عن تزوير ارتكبه فرد عادى فى محرر رسمى .

ويقرر القانون لهذه الجريمة عقوبة مغلظة ، هى الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن.

ثانياً : التزوير المادى فى المحرر الرسمى من غير الموظف المختص بتحريره:

٢٨٢ - واجهت المادة ٢١٢ عقوبات هذه الجريمة بقولها : كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن فترة أكثرها عشر سنين » .

تفترض هذه الجريمة توافر الركن المادى والركن المعنوى فى جريمة التزوير على النحو الذى سبق تفصيله فى الأحكام العامة لجرائم التزوير . ولكنها تتطلب

عنصرين إضافيين : الأول ، وقوع هذا التزوير فى محرر رسمى . والثانى : أن الجانى شخص لا تتوافر فيه صفة « الموظف العام المختص بتدوين المحرر المزور » . فهو إما شخص عادى أدخل التزوير على المحرر الرسمى . وإما موظف عام ولكنه غير مختص بتدوين هذا المحرر . وعلى ذلك فأبرز أمثلة هذا التزوير هو اصطناع محرر رسمى أو إدخال التغيير فى بيان أو أكثر من بياناته بقصد التزوير .

وعقوبة هذه الجريمه هى الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ثالثاً : التزوير المعنوى فى المحررات الرسمية :

٢٨٣ – نصت على هذه الجريمة المادة ٢١٣ عقوبات بقولها : « يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » .

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر أركان جريمة التزوير فى محرر رسمى بطريقة من الطرق المعنوية ، ولكنها تتميز بأمرين : الأول : أن مرتكبها لا بد أن يكون موظفا عاما مختصا بتدوين البيانات فى المحرر الرسمى .

والثانى : أن تكون طريقة التزوير هى إحدى الطرق المعنوية التى سبقت الإشارة إليها .

وبناء على ما تقدم ، فلاعقاب على شخص غير موظف يرتكب مثل هذه الجريمة ، إلا إذا أسهم فى إرتكابها بطريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة ، أى بوصفه « شريكاً » لا « فاعلا » وتوقع عليه نفس العقوبه المقررة للفاعل (المادة ٤١ عقوبات) وهذا على خلاف الحال فى جريمة التزوير المادى فى محرر التى يرتكبها غير الموظف فالعقوبة أخف على نحو ما أسلفنا .

هذا وقد قرر المشرع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

رابعاً : التزوير فى محررات القطاع العام :

٢٨٤ – نصت على هذه الجريمة المادة ٢١٤ مكررا فى فقرتها الثانية فقالت : « تكون العقوبة السجن مده لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذاكان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأيه صفة كانت » .

وهذه الجريمة تتميز – فضلا عن توافر الركن المادى والركن المعنوى فى جرائم االتزوير –بعنصرين أساسيين : الأول . أن مرتكب هذه الجريمة شخص لا يتمتع بصفة الموظف العام ، وإنما هو أى شخص سواء أكان مختصا بتدوين هذه المحررات أو غير مختص . الثانى : هو نوع المحررات التى وقع عليها التزوير ، فهى محررات صادرة عن هيئة من هيئات القطاع العام . وهى هيئات آلت ملكيتها إلى الدولة أو أن للدولة « نصيبا فى مالها –كما يقرر النص – بأية صفة كانت » .[1] مثل هذه الهيئات لم يضع المشرع المحررات التى تصدرها موضع المحررات الرسمية أو المحررات العرفية ، وإنما أحلها مكانا وسطا بين هذه وتلك مقررا لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وهى عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتزوير المحررات العرفية وأخف من العقوبة المقررة لتزوير المحررات الرسمية . كما أن هذه العقوبة مقررة فى حالة التزوير أو الإستعمال على حد سواء. كذلك فإن التغيير الذى يقع فيها بقصد التزوير ، لا يقتضى معه – شأن التغيير فى المحررات الرسمية – حصول « الضرر » . بل لا بد من التحقق منه وإثباته ولو فى صورة « الضرر الإحتمالى »[2] .

---

(١) وقد طبق هذا النص على التزوير الذى يقع فى سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول : راجع نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١ ص ٥ وعلى وضع خاتم مزور لبنك مصر ، نقض ٢١ مارس ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٧٩ ص ٣٦٦ .

(٢) راجع نقض ٢٩ يناير ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٢٠ ص٥٣٣ .

خامساً : التزوير فى المحررات العرفيه الصادرة عن الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات ذات النفع العام :

٢٨٥ - نصت المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات فى فقرتها الأولى على ما يأتى :

« كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات » .

وتتميز هذه الجريمة بأن التزوير فيها إنما يقع على محررات لا يمكن وصفها بأنها محررات رسمية أو محررات هيئة من هيئات القطاع العام ، إذ ليس للدولة فى رأسمالها نصيب . ومع ذلك فهى ليست محررات « لآحاد الناس » شأن المحررات العرفية الخالصة ، وإنما هى محررات عرفيه « من نوع خاص » ، إذ تملكها هيئات لها أهمية خاصة فى النظام الإقتصادى للدولة ودورها فى المجتمع أشبه بدور المؤسسات ذات النفع العام ، ومن ثم فهى جديرة بحماية أشد من تلك المقررة للمحررات العرفية الخاصة بالأفراد . ومن أجل هذا فإن التزوير فيها معاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات . وهى نفس العقوبة المقررة لإستعمال هذه المحررات .

سادساً : التزوير فى المحررات العرفية :

٢٨٦ - نصت على هذه الجريمة المادة ٢١٥ من قانون العقوبات فقررت بأن « كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها. يعاقب بالحبس مع الشغل » . وهذه الجريمة تقوم على الأركان العامة للتزوير التى سبق أن عرفناها ، بشرط ألا يكون المحرر رسميا أو صادرا عن هيئة من هيئات القطاع العام أو هيئة شبيهة بالهيئات ذات النفع العام (كالشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات ذات النفع العام) ولا يهم بعد ذلك أن يكون الجانى موظفا عاما أو غير موظف ، مختصا أو غير مختص ، مرتكبا للتزوير بطريقة مادية أو معنويـة .

والعقوبة المقررة فى هذه الحالة هى الحبس مع الشغل .

الفصل الثالث

إستعمـال المحـررات المـزورة

٢٨٧ - تمهيد وتقسيم :

ميـز القـانون بين جـريمة التـزوير فى المحـررات (المواد من ٢١١ - ٢١٥ عقوبات) وبين جريمة إستعمـال المحررات المزورة (م ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ عقوبات) . وجعل كل جريمة منهما مستقله عن الأخرى .

وسوف نتناول فى هذا الفصل ، الطبيعة القانونية لجريمة الإستعمال أولا ، ثم نتحدث بعد هذا عن الأركان التى تتألف منها والعقوبة المقررة لها

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الإستعمال

٢٨٨ - تمهيـد : قلنا إن القانون ميز بين جريمة التزوير وجريمة إستعمال المحررات المزورة. ومعنى ذلك أن كل منهما « تستقل » بأركانها عن الأخرى . بيد أن صفـة « الإستقلال » ليست هى الخصيصة الوحيدة التى تميز جريمة الإستعمال عن جريمة التزوير ، فثمة خصائص أخرى تحدد طبيعتها القانونية تميزها بدورها عن جريمة التزور مثل كونها جريمة « مستمرة » ، كما أنها جريمة « شرطية » . وفى مجال تحديد الطبيعة القانونية يلزم أن نعرض للمقصود بكل خصيصة من هذه الخصائص .

أولاً : جريمة الإستعمال جريمة « مستقلة » :

٢٨٩ - بينا من قبل أن « نية إستعمال المحرر فيما زور من أجله » تدخل عنصراً من عناصر القصد الجنائى فى جريمة التزوير . بل هى العنصر الخاص الذى يضاف إلى عناصر القصـد ، فتحيلـه من قصد عام إلى « قصد خـاص » . إلا أن هذا العنصـر « المعنوى » لا يلزم بالضرورة أن يقع ، بمعنى أن جريمة التزوير تقوم بغض النظر عما إذا كان الجانى قد استعمل المحرر أو لم يستعمل ، إذ يلزم - ويكفى - أن

يكون قصده قد إتجه إلى إستعمال المحرر ، دون أن يكون قد استعمله بالفعل . هنا تتوافر جريمة « التزوير » دون جريمة الإستعمال . على أن الصورة العكسية قد تتحقق أيضاً فيقع الإستعمال دون أن تتوافر جريمة التزوير لتخلف القصد الجنائى فيها . فذلك الشخص الذى يقوم بتقليد محرر بقصد الإيضاح أو إظهار المقدرة الفنية أو على سبيل الدعابة ، دون أن ينصرف قصده إلى استعماله فيما أعدله ، هذا الشخص لم تتوافر فى حقه جريمة التزوير فإذا حازه آخر . واستعمله عن علم بطبيعته الزائفة ، فهنا تتوافر فى حقه جريمة الاستعمال ، دون أن تتوافر جريمة التزوير .

من هنا قيل بأن جريمة التزوير وجريمة الإستعمال كلتاهما جريمة قائمة بذاتها ، أى مستقلة إحداهما عن الأخرى [(١)] .

على أن الغالب أن تقع الجريمتان معاً ، إما بنشاط واحد يبدأه شخص بالتزوير وينتهى بالإستعمال ، كما لو وقع شخص بإمضاء مزور على حوالة بريد وتسلم قيمتها، وهنا نكون بصدد تعدد معنوى للجرائم يقوم على تعدد صفات الفعل الواحد الذى يستتبع تعدد الجرائم ، ولكن توقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم طبقاً للمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات) [(٢)] .

أما إذا وقعت الجريمتان بأفعال يرتبط بعضها بالبعض الآخر برباط لا يقبل التجزئة، فهنا تتعدد الجرائم أيضاً لكن توقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم (المادة ٣٢ عقوبات فى فقرتها الثانية) مثل ذلك ، أن يصطنع شخص سنداً مزورا بغرض تقديمه فى دعوى مطروحة أمام القضاء ثم يقدمه فعلا إلى المحكمة .

---

(١) وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض : « إن جريمة إستعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير أفرد لها القانون نصا خاصا وقدر لها عقوبة خاصة » . راجع نقض ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١ ق ٢١١ ص ٦٤٤ .

(٢) وفى هذا تقول محكمة النقض « التزوير والإستعمال ولو أنهما مكونان لجريمتين إلا أنهما تعاقبان بعقوبة واحدة إذا كانتا صادرتين عن شخص واحد ، فإنهما فى هذه الحالة يكونان عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائى ، والإستعمال لم يكن إلا لتحقيق الغرض الذى قصده فاعل التزوير » . نقض ١٠ / ٣ / ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢١٥ .

فالتزوير كان لتحقيق غاية تحققت بالإستعمال ، من ثم يجمع بين الجريمتين وحدة الغاية كما أنهما يرتبطان برباط لا يقبل التجزئه .

على أنه قد تتعدد أفعال التزوير والإستعمال ولا يقوم بينها رباط لا يقبل التجزئة، هنا تتعدد الجرائم ، وبالتالى تتعدد العقوبات ، كما لو اصطنع شخص بطاقة شخصية لإستعمالها فى أغراض متعدده ، تتجدد كلما تطلب الأمر إثبات شخصيته ، فكل إستعمال لتحقيق غرض بعينه يعد جريمة مستقله ، وتوقع على الشخص عقوبتها إلى جانب عقوبة التزوير[1] .

ثانياً : جريمة الإستعمال جريمة « مستمرة » :

٢٩٠ – المعيار المعول عليه فى التمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتيه ، هو بالوقت الذى يستغرقه إتمام الجريمة ، فإذا كانت الجريمة يحول دون إتمامها تدخل إرادى مستمر – من قبل الجانى – يبقى على « عدم مشروعية » الفعل قائمة، فإن الجريمة تكون « مستمرة » ما بقى هذا التدخل الإرادى قائماً ، وإلا فإنها تكون « مؤقته »[2] .

وهذا المعيار – برغم صحته بشكل عام – إلا أنه معيار نسبى ، إذ لا مناص من الإعتداد بالظروف التى ترتكب فيها الجريمة ، وهو أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع . على أن الغالب فى جريمة التزوير أنها جريمة وقتيه[3] . كما أن جريمة الإستعمال

---

(١) وفى هذا تقول محكمة النقض إن « جريمة إستعمال الأوراق المزورة هى من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتجدد حدوثها وإنتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة ، وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب » .

راجع نقض ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧١ ص ١٧٩ .

(٢) « جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها » . نقض ١٩٧٨/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٤١ ص ٢٢٤

(٣) « جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة إستعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة =

جريمة مستمرة فى الأعم الأغلب من الحالات [١] .

وهكذا نعد جريمة الإستعمال مستمرة طالما بقى المتهم يحتج بالمحرر المزور لتحقيق الغرض الذى من أجله أبرزه أو أودعه لدى الغير . وتنتهى حالة الإستمرار إذا تحقق غرض المتهم ، أو رجع عن الإحتجاج به أو اكتشف تزويره ففسد الإحتجاج به وعلى سبيل المثال ، فإنه تقديم مستند مزور للاحتجاج به لدى القضاء هو إستعمال لهذا المحرر المزور ، وتظل حالة الاستمرار قائمة حتى يحكم فى الدعوى [٢] ، أو ينزل المتهم عن الإحتجاج به ، [٣] . أو تقضى المحكمة بتزويره [٤] .

– ويترتب على إعتبار جريمة الإستعمال « جريمة » مستمرة نتيجتان :

الأولى : موضوعية (خاصة بقانون العقوبات) مفادها أن القصد الجنائى قد يغيب عند بدء الإستعمال (لجهل المتهم بتزوير المحرر) ثم يتوافر بعد ذلك (لعلم

= متمسكا بها » .

راجع نقض ١٠ يونيه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٨ ص ٥٠١ وفى نفس المعنى نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٣٢ ص ١٤٨ .

(١) وهذا ما جرى عليه قضاء النقض فى مصر بشكل متواتر : أنظر نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ (١) رقم ١٧١ ص ١٧٩ ، ٣٠ مايو ١٩٣٨ جـ ٤ رقم ٢٢٩ ص ٢٤٣ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٣٩ جـ ٥ رقم ٢٨ ص ٢١ ؛ ٢٩ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢٩ ص ٧٠٥ : ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ س ٥ رقم ٨٩ ص ٣٢٢ ؛ ٥ فبراير ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٢٩ ص ١٠٧ ؛ ٥ مارس ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٤١ ص ٢٢٤ ؛ ١٤ مارس ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ٦٩ ص ٣٤٩ .

(٢) ومعنى ذلك أن الجريمة لا تنتهى بإيداع المحرر فى الدعوى : راجع نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٣٢ ص ١٦٦ .

(٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧١ ص ١٧٩ ، ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٥ ص ٨٩٧ .

(٤) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٢٥ ص ١٨٢ ؛ أول مارس ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٣٠ ص ٣٩٢

الجانى أنه محرر مزور وإستمراره فى الإحتجاج به) هنا تتوافر أركان جريمة الإستعمال، لأن القصد الجنائى وإن غاب فى البداية إلا أنه أدرك الفعل أثناء إستمراره وبذا أصبح القصد الجنائى معاصرا لفعل الإستعمال .

والثانية : إجرائية (خاصة بقانون الإجراءات) مؤداها أن مدة تقادم الدعوى الجنائيه لا يبدأ سريانها إلا إذا إنتهت حالة الإستمرار [1] . على أنه من الجدير بالملاحظة أن جريمة الإستعمال قد تكون جريمة وقتية ، وذلك حين يستعمل المحرر لتحقيق غرض معين ولفترة وجيزة تبدأ وتنتهى فى الحال . كما لو أبرز الشخص بطاقة مزورة كى يوهم رجل الشرطة بأنه شخص آخر غير الشخص المطلوب القبض عليه . فإذا إستعمل المحرر المزور فى تحقيق غرض آخر قامت جريمة إستعمال أخرى ، تتجدد (وتتعدد) الجريمة بتجدد الإستعمال . ويعتبر كل استعمال جريمة قائمة بذاتها .

ثالثاً : جريمة الاستعمال جريمة شرطية :

٢٩١ - لا تقوم جريمة الاستعمال ما لم تقم أولاً جريمة تزوير ، على الأقل فى قوامها المادى . ومعنى ذلك أنه لا بد من توافر محرر تم تغيير الحقيقة فيه - بإحدى الطرق التى نص عليها القانون - تغييرا من شأنه إحداث الضرر بالغير . فإذا لم يكن ثمة تغيير للحقيقة أو أنه تم بطريقة غير منصوص عليها قانونا ، أو أنه لم يحدث ضررا بالغير (كما لو كان التزوير مفضوحا والورقة مجردة من قوة الإثبات) فلا عقاب على هذا التزوير ، ومن ثم لا يصلح أساسا لجريمة الإستعمال . ومن هنا يتضح أن قيام « التزوير» شرط لقيام « الاستعمال » ، سواء أكان التزوير معاقبا عليه أو غير

(١) راجع نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٥ ص ٨٩٧ ؛ ١٤ مارس ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ٦٩ ص ٣٤٩ .

ويلاحظ أنه قد تسقط الدعوى الناشئة عن التزوير دون أن يصاحب ذلك سقوط الدعوى الناشئة عن الإستعمال ، وذلك بالنظر إلى إختلاف مبدأ سريان التقادم فى كل منهما ، فالأولى جريمة وقتية تنتهى بمجرد تمام فعل التغيير الضار بالغير ، والثانية جريمة مستمرة لا تنتهى إلا بالكف عن الإستعمال طوعا أو كرها .

معاقب (لتخلف عنصر من عناصره) وسواء وقع فى محرر صحيح أم فى محرر باطل .[(١)، (٢)] .

المبحث لثانى

أركان جريمة الإستعمال

٢٩٢ - تمهيـــد :

لجريمة الإستعمال ركنان : ركن مادى وركن معنوى . فالركن المادى يتألف من فعل الإستعمال والركن المعنوى يتمثل فى القصد لجنائى .

أولاً : الركن المادى :

٢٩٣ - يأتلف الركن المادى فى جريمة الإستعمال من فعل يخرج به الفاعل المحرر المزور من حالة السكون إلى حالة الحركة . بعبارة أخرى فإن فعل الإستعمال يتحصل فى نشاط يخرج به الفاعل المحرر من حالة التزوير فى ذاته ، إلى حالة التعامل ، والإحتجاج به فى مواجهة الغير [(٣)] .

---

(١) « لا يصح القول بثبوت جريمة الإستعمال إلا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها ».
نقض ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٤٤ ص ٣٢٦ .

(٢) « لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة ما دامت قد نفت التزوير فيها » .
نقض ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٤ ق ١٩٢ ص ٥١٢.

(٣) فى هذا تقرر محكمة النقض : « لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتم بإستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الإستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره ما دام أنه كان فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى قدمها ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل » .
راجع نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ ق ١٥٨ ص ٩٢١ .

وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض بأن « استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والإستناد إلى ما دون فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد »[1] .

وقيام فعل الإستعمال – كما يطبقه القضاء – منوط بتوافر :

أولها أن يكون الفعل « إراديا » . وهذا أمر بديهى ، فالسلوك الإجرامى لا يعتد به فى قيام الجريمة ما لم يكن « إراديا » ، فإذا غابت الإرادة عن الفعل سقط عن السلوك وصفه الإجرامى . وفى جريمة الإستعمال إذا ضبط المحرر المزور فى حوزة شخص ، فادعى صحته أثناء التحقيق ، فلا يقوم الإستعمال ، لأنه لم يكن « إراديا » . وكذلك الشأن فيما لو طالبه المحقق أ القاضى بتقديمه ، فاستجاب للطلب .

٢ – كذلك فلا بد لقيام الإستعمال من إبراز المحرر المزور ، لأن ذلك يعنى الإستعانة بالبيانات التى يتضمنها فى التأثير على الغير ، فإذا لم يبرزه المتهم ، وإنما إقتصر على ذكره . فلا يعد ذلك « إستعمالا » له . فمن يضع يده على عقار مستندا إلى عقد مزور لم يبرزه لأحد ، لا يسأل عن إستعمال محرر مزور .

٣ – كذلك يتطلب « الإستعمال » ضرورة الإحتجاج بالمحرر على أنه صحيح، فإذا قدمه المتهم على أنه مزور فلا يكون « إستعمالا » . وليس بشرط أن يحتج بالمحرر من قام بالتزوير . إذ قد يحتج به غيره . كما لا يهم أن يتحقق الغرض من الاستعمال أو لا يتحقق ، فالركن المادى يتم بمجرد الإحتجاج[2] .

---

(١) نقض ١٩٦١/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ق ٨ ص ٦٤ .

(٢) فى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أن « العنصر المادى لجريمة إستعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة ، فإذا كانت الواقعة هى أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور ولكنهم إشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل ، أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات » .
نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ١٤١ ص ٥٥٩ .

ثانياً : الركن المعنوى :

٢٩٤ - جريمة الإستعمال جريمة عمدية ، فركنها المعنوى إذن يتألف من القصد الجنائى . والقصد الجنائى - على ما نعلم - علم وإرادة . ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون المستعمل « عالما » بأن المحرر الذى يبرزه هو محرر مزور ، كما يشترط أن تكون « إرادته » تتجه نحو دفعه لتحقيق غرض يصلح لتحقيقه .

وإذا كان المستعمل هو نفس المزور ، وقام بتغيير الحقيقة فى المحرر عن علم وإرادة ، فإن عنصر « العلم » فى الإستعمال يكن بدوره قد توافر . فإذا إنتفى « العلم » بالتزور لدى المستعمل ، إنتفى بالتالى القصد الجنائى [1] .

كذلك ينتفى القصد إذا كانت إرادته - برغم علمه - لم تتجه إلى استعماله فى الغرض الذى أعد له . كما لو احتفظ بالمحرر المزور فى خزانة سرقت محتوياتها ومن بينها ذلك المحرر المزور .

هذا القصد - على عكس جريمة التزوير - ليس قصدا خاصا وإنما هو « قصد عام » ، يكفى فيه توافر العلم والإرادة دون اشتراط نيه خاصة تضاف إلى نية الإستعمال .

ثالثـاً : العقـوبـة :

٢٩٥ - تختلف عقوبة الإستعمال بإختلاف نوع المحرر . فإستعمال المحررات الرسمية المزورة عقوبته الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين (المادة ٢١٤ عقوبات) .

---

(١) « من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل » .
نقض ١٩٦٥/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ق ٣٢ ص ١٤٠ .

واستعمال المحررات العرفية المزورة ، عقوبته الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥ عقوبات) .

واستعمال المحررات المزورة للقطاع العام عقوبته السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

أما استعمال المحررات المزورة الصادرة عن إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، فعقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات) .

﴿ تم بحمد الله ﴾

الفهـــــرس

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة